

شرح كفاية الأصول

١٩

شرح كفاية الأصول

الجزء السادس

يشتمل على مباحث التعادل والترجيح والاجتهاد والتقليد

بعلم سماحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد مرتضى الحسيني الفوزان

النجف مولداً ومسكناً

الناشر

دار الكتب الإسلامية

طهران - بازار سلطانی

الطبعة الثانية

١٣٩٢ هـ

حقوق الطبع والتقليد محفوظة للناشر

هذه التعلیقة هي ستة أجزاء، جزءان في مباحث الألفاظ وأربعة
أجزاء في الأدلة العقلية وهي لا تدع في الكفاية مشكلة الا وقد حلتها ولا
معضلة الا وأوضحتها بل وتكلفتها هي حل مطالب شيخنا الانصاری أيضاً
اعلى الله مقامه وقد أخذت أرائه الشريفة في مباحث الألفاظ من التقريرات
المعروفه لبعض اجلاء تلامذته وفي الأدلة العقلية من كتاب الرسائل وهو بقلمه
الشريف (هذا) مضافاً الى تكفل هذه التعلیقة حل جملة من مطالب الفصول وغيره
أيضاً حيثما يشير اليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .

PJ
6/101
١٩٧٢
١٩٥٧

Vol. 6

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعترته المخصوصين الطيبين واللاغنة الدائمة على أوليائهم ومعادي أوليائهم وموالي أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين (اما بعد) فهذا هو الجزء السادس من كتابنا الموسوم بعنية الأصول في شرح كفاية الأصول أسأل الله تعالى أن يوفقني لإنعامه كما وفقني للأجزاء المتقدمة انه سميع مجيب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ولا يخيب رجاء من رجاه انه أجواد مسؤول وأكرم من أعطى .

في التعادل والتراجيح وبيان تعریف التعارض

قوله المقصد الثامن في تعارض الأدلة والأدارات فصل التعارض هو

تناقض الدليلين . . . الخ

قد أشرنا في بحث الاجتماع الى الفرق بين التعارض والتزاحم (وأن التعارض) هو تناقض الدليلين في مرحلة الجمل والتشريع على نحو يعلم إيجالا بكذب أحدهما من اصله وان الشارع لم يجعل أحدهما ابداً كما إذا قال احد الدليلين تجب صلاة الجمعة وقال الآخر تحريم صلاة الجمعة فيها هنا نعلم إيجالا بكذب أحدهما بلا شبهة ولو في خصوص ما اذا كانا قطعيين دلالة وجهة لا مطلقاً وإلا فيحتمل صدور كليهما جمياً وان يكون المراد من أحدهما خلاف ما هو ظاهره او انه قد صدر تقية لا لبيان الواقع (وان التزاحم) هو تناقض الدليلين في مرحلة الإمتثال والإتيان على

نحو لا قدرة للمكلف على رعايتها جميعاً كما اذا قال احد الدليلين يجب إنقاذ العام
وقال الآخر يجب إنقاذ الهاشمي وقد غرقا دفعة واحدة ولم يتمكن المكلف من
إنقاذهما جميعاً .

﴿ قوله أو الأدلة . . . الخ ﴾

كما اذا قال احدها يجب صلاة الجمعة وقال الآخر تحريم صلاة الجمعة وقال الثالث
تستحب صلاة الجمعة او تكره او تباح .

﴿ قوله بحسب الدلالة ومقام الإثبات . . . الخ ﴾

عدول عن تعريف الشيخ اعلى الله مقامه للتعارض حيث جعله عبارة عن تنافي
الدليلين بحسب مدلولهما لا بحسب دلالتهما (قال) اعلى الله مقامه وغلب يعني
التعارض في الإصطلاح على تنافي الدليلين وتمانعهما باعتبار مدلولهما (قال) ولذا
ذكروا ان التعارض تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض او التضاد .

﴿ قوله على وجه التناقض أو التضاد . . . الخ ﴾

فالاول مثل ما إذا قال احدهما يجب صلاة الجمعة وقال الآخر لا يجب صلاة
الجمعة والثاني مثل ما إذا قال احدهما يجب صلاة الجمعة وقال الآخر تحريم
صلاة الجمعة .

﴿ قوله حقيقة او عرضاً . . . الخ ﴾

الظاهر ان هذا التشقيق راجع الى خصوص التضاد فقط (فالتضاد الحقيقي) هو
مثل ما إذا امر احدهما بصلاة الجمعة ونهى الآخر عن اتيانها (والتضاد العرضي)
هو مثل ما إذا امر احدهما بصلة الجمعة وامر الآخر بصلة الظهر في يوم الجمعة
فإن وجوب كل من الظهر والجمعة وإن لم يمتنع اجتماعهما مع الآخر ذاتاً ولكن
حيث نعلم من الخارج انه لا يجب في يوم واحد صلاتين اي الظهر والجمعة جميعاً
بالاجماع والضرورة فيتنافيان الدليلان قهراً ويتضادان بالعرض وهذا واضح .

﴿ قوله وعليه فلا تعارض بينهما بمجرد تنازع مدلولها إذا كاـنـتـ بـيـنـهـماـ حـكـوـمـةـ رـافـعـةـ لـلـتـعـارـضـ وـالـخـصـومـةـ . . . الخ﴾

تفريع على كون التعارض هو تنافي الدليلين او الادلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات لا بحسب مدلولها (وبعبارة اخرى) شروع في الثرة التي تظهر بين تعريف المصنف للتعارض وتعريف الشيخ له فعلى تعريف المصنف إذا كان بين الدليلين المتنافيين حكومة او ورود او توفيق عرفي او تخصيص او تقييد وقد تقدم شرح كل من الحكومة والورود والتخصيص في آخر الاستصحاب كما تقدم شرح التوفيق العرفي في آخر الإشغال فالدليلان خارجان عن تعريف التعارض موضوعاً لعدم تنافيهما بحسب الدلالة ومقام الإثبات بخلافهما على تعريف الشيخ اعلى الله مقامه فهما داخلان فيه لتنافيهما بحسب المدلول والمعنى وسيأتي تصریح المصنف بذلك (فيقول) وبالجملة الادلة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضة لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات بحيث تبقى ابناء المعاورة متخيّرة (انتهى)

﴿ اقول ﴾

والظاهر انه لا ثمرة بين التعريفين اصلاً فإن الدليلين في الموارد المذكورة كما انه لا تنافي بينهما بحسب الدلالة ومقام الإثبات وإن كان بينهما تنازف بدوي يزول بآدبي تأمل فكذلك لاتنافي بينهما بحسب المدلول والمعنى ايضاً فكما ان ابناء المعاورة إذا لم يبقوا متخيّرين فيها بل عرفوا المقصود منها لب إلتام الدلالتان بعضها مع بعض فكذلك إلتام المدلولان ايضاً بعضها مع بعض وهذا ايضاً واضح .

﴿ قوله بأن يكون أحدهما قد سيق ناظراً إلى بيان كمية ما أريد من الآخر . . . الخ﴾

سعة وضيقاً وقد تقدم شرح اقسام الحكومة من الحكومة المعممة والمحصصة والحكومة الواقعية والظاهرية الى غير ذلك من الاقسام في اوآخر الاستصحاب مفصلاً عند بيان وجه تقدم الامارات على الاستصحاب فلتذكر .

﴿ قوله مقدماً كان أو مؤخراً... الخ﴾

تضعيف لما اعتبره الشيخ اعلى الله مقامه في الحكومة من لزوم تأخر الحكم عن المحكوم وتفرعه عليه (قال) في صدر التعادل والترأじح (ما لفظه) وضابط الحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوه اللفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله مسوقاً لبيان حاله متفرعاً عليه نظير الدليل على انه لا حكم للشك في النافلة او مع كثرة الشك او مع حفظ الإمام او المأمور او بعد الفراغ من العمل فإنه حاكم على الادلة المتكتفة لاحكام الشكوك فلو فرض انه لم يرد من الشارع حكم الشكوك لا عموماً ولا خصوصاً لم يكن مورداً للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور (انتهى)

﴿ أقول﴾

قد عرفت منا في اواخر الإستصحاب ان الحكومة هي عبارة عما إذا كان أحد الدليلين ناظراً الى الآخر ومتصرفاً فيه وقد اعترف المصنف هناك وهو هنا ايضاً باعتبار النظر في الحكومة (فقال) هناك في تضعيف كلام الشيخ واما حديث الحكومة فلا أصل له اصلاً فإنه لا نظر لدلائلها الى مدلول دليله (وقال) ها هنا في تعريف الحكومة كما تقدم آنفاً بأن يكون احدهما قد سبق ناظراً الى بيان كمية ما اريد من الآخر (وقال ايضاً) فيما سيأتي في تضعيف كلام الشيخ وليس وجه تقديمها حكمتها على ادلتها لعدم كونها ناظرة الى ادلتها بوجهه... الخ (وعلى هذا كله) فلا يحيص على الظاهر من اعتبار لزوم التقدم في الحكم وتفرع الحكم عليه وتتأخره عنه صدوراً وإلا فإلى اي شيء يكون الحكم ناظراً وكيف يعقل النظر الى الحكم بدون تحقق المنظور إليه أو لا وهذا لدى التدبر واضح فتدبر .

﴿ قوله او كانا على نحو اذا عرضاً على العرف وفق بينهما... الخ﴾

بحمل احدهما على الاقتضاء والآخر على العلية التامة وقد تقدم شرح التوفيق العربي كما اشرت آنفاً في آخر بحث الإشتغال في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرر فراجع .

﴿قوله بالتصريح في خصوص أحدهما... الخ﴾

هذا مناف لما ظهر منه في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار من كون التوفيق العربي عبارة عن كون الدليلين على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بحمل أحدهما على الإقتضاء والآخر على العلية التامة فإن ظاهر ذلك هو التصرف في كليهما جمياً لا في خصوص أحدهما (هذا مضافاً) إلى أنه لو قلنا بأن التوفيق العربي عبارة عن كون الدليلين على نحو إذا عرضا على العرف وفق بينهما بالتصريح في خصوص أحدهما لم يبق فرق بينه وبين حمل الظاهر على الأظهر كما في العام والخاص وهو مما فإنهما ليسا إلا كذلك أي يتصرف في خصوص أحدهما اي الظاهر بقرينة الأظهر فيحمل عليه وسيأتي الإشارة الى ذلك بقوله أو في أحدهما المعين لو كان الآخر أظهر ... الخ وإن كان الأولى أن يقول هكذا لو كان الآخر نصاً أو أظهر (اللهem) إلا ان يقال إن كلا من التوفيق العربي وحمل الظاهر على الأظهر وإن كان تصرفاً في خصوص أحد الدليلين لا في كليهما ولكن في التوفيق العربي يكون الأقوى ملائكاً هو القرينة على التصرف في الآخر وأنه بنحو الإقتضاء وفي حمل الظاهر على الإظهير يكون الأظهر هو القرينة على التصرف في الآخر وان المراد منه ما لا ينافي الأظهر

﴿ قوله كما هو مطرد في مثل الأدلة المتکفلة لبيان أحكام الموضوعات بعنوانها الأولية مع مثل الأدلة النافية للعسر والخرج والضرر والإكراه والإضطرار مما يتکفل لاحكمها بعنوانها الثانية ... الخ﴾

وقد أشار المصنف الى هذا كله قبلًا في ذيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار (فقال) بعد ما حكم بتقدم أدلة الضرر على أدلة الأحكام الثابتة للأفعال بعنوانها الأولية بالتوفيق العربي (ما لفظه) كما هو الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة او النافية لحكم الأفعال بعنوانها الثانوية والأدلة المتکفلة لحكمها بعنوانها الأولية ... الخ غير انه ذكر هناك أمر آخر لم يؤشر إليه هنا وهو انه قد ينعكس الامر فيقدم الحكم الثابت للفعل بعنوانه الأولي على الحكم الثابت للفعل بعنوانه الثانوي وقد مثلنا له

بحرمـة قـتـلـ المؤـمـنـ المـقـدـمـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـحـرـجـ وـالـضـرـرـ وـالـإـضـطـرـارـ وـالـإـكـرـاهـ وـخـوـ ذلكـ الـأـخـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ .

(نعم) نـحنـ لـمـ نـخـتـرـ هـنـاكـ فـيـ وـجـهـ تـقـدـمـ اـدـلـةـ الـحـرـجـ وـالـضـرـرـ وـالـإـكـرـاهـ وـالـإـضـطـرـارـ وـأـخـوـاتـ الـإـكـرـاهـ وـالـإـضـطـرـارـ مـنـ الـحـطـأـ وـالـنـسـيـانـ وـمـاـ لـاـ يـعـلـمـونـ عـلـىـ اـدـلـةـ الـاحـكـامـ الـثـابـتـةـ لـلـأـفـعـالـ بـعـنـاوـينـهـاـ الـأـوـلـيـةـ التـوـفـيقـ الـعـرـفـيـ بـلـ قـلـنـاـ هـنـاكـ بـتـقـدـمـ كـلـ مـنـهـاـ عـلـيـهـاـ بـالـحـكـومـةـ إـلـاـ دـلـلـةـ الـضـرـرـ إـنـ كـانـتـ هـيـ لـتـحـرـمـ الـضـرـرـ لـاـ لـرـفـعـ الـاحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ فـتـقـدـمـ عـلـيـهـاـ بـالـتـوـفـيقـ الـعـرـفـيـ غـيـرـ أـنـ دـلـلـةـ الـحـرـجـ وـهـكـذـاـ دـلـلـةـ الـضـرـرـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ نـيـ الـاحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ هـيـ حـاكـمـةـ عـلـىـ دـلـلـةـ الـاحـكـامـ الـأـوـلـيـةـ حـكـومـةـ وـاقـعـيـةـ أـيـ تـرـفـعـ الـاحـكـامـ مـنـ أـصـلـهـاـ نـظـيرـ حـكـومـةـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاشـكـ لـكـثـيرـ الشـلـكـ عـلـىـ اـدـلـةـ الـمـتـكـفـلـةـ لـحـكـمـ الشـكـوكـ وـفـيـ الـبـقـيـةـ تـكـوـنـ الـحـكـومـةـ ظـاهـرـيـةـ أـيـ تـرـفـعـ الـاحـكـامـ فـيـ الـظـاهـرـ بـرـفـعـ تـنـجـزـهـاـ فـقـطـ لـاـ حـكـومـةـ وـاقـعـيـةـ تـرـفـعـهـاـ مـنـ أـصـلـهـاـ وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ كـلـ مـنـ الـحـكـومـةـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ فـيـ آخـرـ الـإـسـتـصـحـابـ مـفـصـلاـ وـأـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ بـحـثـ الـإـجـزـاءـ مـخـتـصـرـاـ فـرـاجـعـ الـمـوـضـعـيـنـ وـلـاـ نـعـيـدـ الـكـلـامـ هـاـ هـنـاـ ثـانـيـاـ

﴿قولـهـ وـيـتـفـقـ فـيـ غـيـرـ هـمـاـ كـاـلـاـ بـخـفـقـ . . . الـخـ﴾

أـيـ وـقـدـ يـتـفـقـ التـوـفـيقـ الـعـرـفـيـ فـيـ غـيـرـ الـادـلـةـ الـمـتـكـفـلـةـ لـبـيـانـ أـحـكـامـ الـمـوـضـعـاتـ بـعـنـاوـينـهـاـ الـأـوـلـيـةـ مـعـ الـادـلـةـ الـمـتـكـفـلـةـ لـبـيـانـ أـحـكـامـهـاـ بـعـنـاوـينـهـاـ الـثـانـوـيـةـ كـمـاـ اـذـاـ اـتـفـقـ ذـلـكـ بـيـنـ دـلـلـيـ العنـوانـيـنـ الـثـانـوـيـنـ كـدـلـلـيـ نـيـ العـسـرـ وـدـلـلـيـ نـيـ الـضـرـرـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ مـنـ الـمـصـنـفـ فـيـ ذـلـيلـ قـاعـدـةـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ وـمـثـلـنـاـ لـهـ بـمـاـ اـذـاـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ لـزـومـ الـضـرـرـ اوـ الـحـرـجـ فـيـ حـفـرـ الـمـالـكـ بـالـوـعـةـ فـيـ مـلـكـهـ تـضـرـرـ بـهـاـ الـجـارـ وـلـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ وـإـنـ لـمـ يـحـفـرـهـاـ وـقـعـ الـمـالـكـ بـنـفـسـهـ فـيـ الـحـرـجـ الشـدـيدـ وـمـاـ جـعـلـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ مـنـ حـرـجـ (وـقـدـ يـتـفـقـ ذـلـكـ) بـيـنـ دـلـلـيـ العنـوانـيـنـ الـأـوـلـيـنـ كـمـاـ اـذـاـ أـمـرـ بـإـنـقـاذـ زـيـدـ الـعـامـيـ وـأـمـرـ اـيـضـاـ بـإـنـقـاذـ عـمـرـ وـالـعـالـمـ وـقـدـ غـرـقـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ إـنـقـاذـهـاـ جـمـيـعـاـ :

﴿ في التعادل والتراجيع ﴾

(وبالجملة) إن التوفيق العرفي الذي قد صرّحنا في ذيل قاعدة نفي الضرر أن مرجعه إلى ترجيح أحد الدليلين بأقوائهما المناط وأهمية المقتضي (قد يكون) بين العنوانين الأوليين (وقد يكون) بين العنوانين الثانويين (وقد يكون) بين العنوان الأولي والثانوي وفي الأخير :

(تارة) يقدم الشانوي على الأولي كما هو الأغلب :

(وآخر) يقدم الأولي على الشانوي وهو النادر وقد مثلنا له فيما تقدم كما أشير آنفًا بحربة قتل المؤمن المقدمة على الحرج والضرر وأنحواتهما من العنوانين الثانوية جمیعاً الآخطاء والنسيان وما لا يعلوون

﴿ قوله أو بالتصرف فيما فيكون بمجموعها قرينة على التصرف فيما إلى آخره ﴾

عطف على قوله بالتصرف في خصوص أحدهما ... إن أي كانا على نحو إذا عرضنا على العرف وفق بينهما بالتصرف فيما ... إن غير أن مراده من التوفيق بينهما بالتصرف في خصوص أحدهما كان هو التوفيق العرفي المصطلح كما عرفت ومراده من التوفيق بينهما بالتصرف فيما ... إن لو تم هو أحد مصاديق حمل الظاهر على الظاهر (وعلى كل حال) إن التصرف فيما على نحو كان مجموعها قرينة على التصرف فيما هو (كما في قوله عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب ثمن العذرة سمعت (قوله عليه السلام) في رواية محمد بن المصادف لا بأس ببيع العذرة .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المسألة الثانية من مسائل الإكتساب بالاعيان النجسة (ما لفظه) وقد جمع الشيخ بينهما يعني به الطوسي رضوان الله عليه بين الروايتين بحمل الاول على عذرة الإنسان والثاني على عذرة البهائم (ثم قال) ولعله لأن الاول نص في عذرة الإنسان ظاهر في غيرها بعكس الخبر الثاني فيطرح ظاهر كل بنص الآخر (انتهى) .

﴿أقول﴾

ليس الاول نصاً في عذرة الإنسان ولا الثاني نصاً في عذرة البهائم كي يؤخذ في كل منها بنصه وبه يرفع اليد عن ظاهر الآخر ويندرج ذلك تحت حمل الظاهر على النص ويكون من الجمع العرف المقبول .

(ولعل من هنا قال الشيخ) أعلى الله مقامه أخيراً بعد ما ذكر وجوهها آخر للجمع بين الروايتين من غير واحد من الاعلام (ما لفظه) والاظهر ما ذكره الشيخ لو أريد التبرع بالحمل لكونه اولى من الطرح (انتهى) ومقصوده ان الجمع بينهما لو اريد به التبرع نظراً الى كونه اولى من الطرح فاذكره الطوسي رضوان الله عليه هو أظهر مما ذكره غيره وإلا فلا يمكن الإستناد الى هذا الجمع والإعتماد عليه في مقام العمل والفتوى فإنه بلا شاهد عليه ولا دليل كما لا يخفى .

في الجمع بين الدليلين المتنافيين وبيان

الجمع العرف المقبول

(وكيف كان) ليس الجمع بين الدليلين المتنافيين المتوقف على التصرف في كليهما هو من الجمع العرف المقبول الذي يرضيه أهل اللسان وأبناء المخاورة (إذا تعلق الأمر والنهي) بطبيعة واحدة فوراً مثلاً أكرم العالم وورد أيضاً لا تكرم العالم لم يمكن الجمع بينهما بحمل احدهما على صنف من الطبيعة والآخر على صنف آخر منها أو بحمل الأمر في أحدهما على الجواز والنهي في الآخر على الكراهة (وهكذا ليس الجمع بين الدليلين المتنافيين) المتوقف على التصرف في

أحدهما الغير المعين من الجمع العربي المقبول (فإذا تعارض عامان من وجه) في مادة الإجماع لم يمكن الجمع بينهما بالتصرف في احدهما الغير المعين بإخراج مادة الإجماع عن تحت احدهما وإبقائهما تحت الآخر (وإذا تعارض أمران) متعلقان بشيء واحداً أحدهما ظاهر في الوجوب والآخر ظاهر في الإستصحاب لم يمكن الجمع بينهما برفع اليد إما عن ظهور هذا في الوجوب أو عن ظهور ذاك في الإستصحاب . (وإنما الجمع العربي المقبول) هو ما إذا توقف الجمع بين الدليلين المتنافيين على التصرف في أحدهما المعين بأن كان الآخر نصاً أو أظهر فيكون قرينة عرفاً على التصرف في الظاهر وذلك (كما في العام والخاص) (والمطلق والمقيد) (والحاكم والمحكوم) (او فيما كان الدليلان) أحدهما أقوى مناطاً فيكون قرينة على التصرف في الآخر الأضعف وأنه بنحو الإقصاء والأول بنحو العلية التامة على التفصيل المتقدم لك سابقاً في قاعدة لا ضرر ولا ضرار في ذيل التوفيق العربي (او فيما كان الدليلان) على نحو يزيل أحدهما موضوع الآخر ويعده من أصله إما وجداً أو تعبداً على التفصيل المتقدم لك شرحه في أواخر الإستصحاب في ذيل بيان حقيقة الورود وما هيته (ويطلق) على كل من التخصيص والتقييد والحكومة الجمع الدلالي (ويطلق) على مجموع الخمسة أي على التخصيص والتقييد والحكومة والتوفيق العربي والورود الجمع العربي (وأما التخصص) فليس فيه الدليلان متنافيين كي يجمع بينهما العرف ويطلق عليه الجمع العربي بل هو خارج عن المقام تخصصاً (ثم إنه اذا فرض) في القسم الأول من الجمع الذي قد قلنا انه غير مقبول وهو المتوقف على التصرف في كليهما جمياً أن كلام الدليلين كان أظهر من صاحبه عرفاً بالنسبة الى صنف خاص من الطبيعة اندرج الدليلان حينئذ في الظاهر والأظهر ودخلان في الجمع العربي المقبول (والظاهر) ان مقصود المصنف في المقام من قوله أو بالتصريح فيها فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ... انخ هو هذا النحو من الجمع بين الدليلين أي فما كان كل منها أظهر من صاحبه عرفاً في صنف

خاص ليدخل في الظاهر والأظهر لأن مطلق الجمع بين الدليلين بالتصريف في كلٍّيهما جمع عرفي مقبول ولو لم يكونا كذلك (ويشهد لذلك) مasisati منه في آخر الفصل الثاني (فيقول) بعد الفراغ عن بيان مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين وهو التساقط في الجملة على التفصيل الآتي (ما لفظه) هذا هو قضية القاعدة في تعارض الامارات لا الجمع بينها بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كلٍّيهما كما هو قضية ما يتراءى مما قيل من أن الجمع بينهما أمكن أولى من الطرح إذ لا دليل عليه فيها لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه أو فيهما كما عرفته في الصور السابقة يعني بها هذا المقام (انتهى) (وهكذا إذا فرض) في القسم الثاني الذي قد قلنا أيضاً أنه جمع غير مقبول وهو المتوقف على التصرف في أحدهما الغير المعين ان أحد العامين من وجه كان اظهر من صاحبه عرفاً في مادة الإجماع او فرض ان أحد الأمرين المتعلقيين بشيء واحد كان اظهر عرفاً في الإستحباب من صاحبـه في الوجوب او بالعكس اندرج الدليلان ايضاً في الظاهر والأظهر ودخلـا في الجمع العـرف المقبول .

(وبالجملة) ان المعيار في الجمع العـرف المقبول بين الدليلين المتناقـفين (ان يكون) احدـهما نصـاً او اظهـراً ويكون الآخر ظاهـراً فـتـكون النصـوصـية او الأـظهـرـية قـريـنة عـرفـية على التـصرـفـ في الـظـاهـرـ (او كانـ) اـحـدـهـماـ اـقـوىـ مـلاـكـاًـ وـاشـدـ منـاطـاًـ وـكانـ الـآـخـرـ اـصـعـفـ فـتـكونـ الـأـقـوـائـيـةـ فـيـ الـمـلـاـكـ قـريـنةـ عـرفـيةـ عـلـىـ التـصرـفـ فيـ الـآـخـرـ وـانـهـ بـنـحـوـ الـاقـتضـاءـ دـوـنـ الـعـلـيـةـ التـامـةـ (او كانـ) اـحـدـهـماـ مـزـيلاـ مـعـدـمـاـ لـمـوـضـوـعـ الـآـخـرـ إـمـاـ وـجـداـنـاـ إـمـاـ تـغـيـداـنـاـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـبـقـيـ لـلـثـانـيـ مـعـ الـأـولـ مـوـضـوـعـ اـصـلـاـ فـإـنـ كانـ اـحـدـ هـذـهـ الـأـمـرـاتـ ثـلـاثـةـ مـوـجـودـاـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ المـتـنـاقـفـيـنـ فـاـجـمـعـ بـيـنـهـماـ قـبـولـ مـرـضـيـ عـرـفـاـ وـلـاـ جـمـعـ وـلـاـ التـئـامـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ اـبـداـ وـلـاـ بـدـ منـ الـعـامـلـةـ مـعـهـماـ مـعـاـمـلـةـ الـمـتـعـارـضـيـنـ (هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ) لـمـ نـؤـخـذـ بـظـاهـرـ الـقـضـيـةـ الـمـشـهـورـةـ مـنـ أـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ مـهـماـ اـمـكـنـ أـولـيـ مـنـ الـطـرـحـ وـلـاـ فـلـابـدـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ مـهـماـ

امكن وان لم يساعدك فهم العرف ولا يوافقه ابناء المحاورة كما في القسم الاول والثاني من الجمع بين الدليلين المتناقفين مع عدم وجود احد الامور الثلاثة المذكورة بينهما وسيأتي الكلام في القضية المشهورة في آخر الفصل الثاني إن شاء الله تعالى فانتظر يسيراً.

﴿ قوله أو في أحدهما المعين ... الخ﴾

عطف على قوله او بالتصريح فيها ... الخ فالمعطوف عليه إشارة الى القسم الاول من الجمع بين الدليلين المتناقفين والمعطوف إشارة الى القسم الثالث من الجمع بين الدليلين المتناقفين واما القسم الثاني وهو المتوقف على التصرف في أحدهما الغير المعين فلم يؤشر اليه هنا وسيأتي الإشارة اليه في آخر الفصل الثاني بقوله لا الجمع بينها بالتصريح في احد المتعارضين يعني به أحدهما الغير المعين فانتظر .

﴿ قوله لو كان الآخر أظہر ... الخ﴾

قد أشرنا قبلًا أن الاولى كان ان يقول لو كان الآخر نصاً او اظہر فتذكرة .

في وجه تقدم الامارات على الاصول الشرعية

﴿ قوله ولذلك تقدم الامارات المعتبرة على الاصول الشرعية ... الخ﴾

أي ولأجل توفيق العرف بينها تقدم الامارات المعتبرة على الاصول الشرعية فان اهل العرف لا يتغيرون بينها فيقدمون الاول على الثاني نظراً الى انه (إن اخذنا بالامارة) فلا يلزم منه شيء سوى ارتفاع موضوع الاصول وهو الشك بسببها وهذا ليس بمحذور (وإن اخذنا بالاصول) فإن كان رفع اليد عن الامارات بلا مخصوص لها يخرجها عن تحت أدلة اعتبارها فهو تخصيص بلا وجه وان كان لأجل

مخصوصية الأصول لها فهو دور فإن مخصوصيتها للامارات يتوقف على اعتبارها معها واعتبارها معها يتوقف على مخصوصيتها لها والا لكان الامارة رافعة لموضوعها وكل من التخصيص بلا وجه والتخصيص على نحو دائرة محال باطل (وقد تقدم) شرح هذا كله في وجه تقدم الامارات على الإستصحاب والألصل السببي على المسببي بل وتقدم الاستصحاب على القرعة على ما سبق من المصنف في جواب لا يقال المتقدم في آخر الإستصحاب حيث ان ظاهره فيه هو العدول عن التخصيص الى الورود فراجع (بقي شيء) وهو ان المصنف قد صرخ في آخر الإستصحاب ان وجه تقدم الامارات على الإستصحاب هو الورود وظاهر قوله في المقام ولذلك تقدم الامارات ... الخ هو الإشارة الى التوفيق العربي وهم لا يخلو ان عن التنافي ولكن الظاهر ان مراده من ذلك هو الإشارة الى التوفيق العربي بمعنى عام الشامل للورد ايضاً فإن لفظ التوفيق العربي وهكذا الجمع العربي الكلمة جامعة تطلق على الكل جميعاً ويؤيده انه قد سره بعد ما اختار هناك ورود الامارات على الإستصحاب وأبطل الحكومة قال وأما التوفيق فان كان بما ذكرنا يعني به الورود فنعم الاتفاق وان كان بتخصيص دليله بدليلها فلا وجه له فراجع وتدبر .

﴿قوله وليس وجه تقدمها حكمتها على أدلتها لعدم كونها ناظرة الى أدلتها بوجه . . . الخ﴾

جواب عن الشيخ أعلى الله مقامه حيث اختار في المقام حكومة الامارات على الأصول الشرعية كما اختار في آخر الإستصحاب حكمتها على الإستصحاب نظراً الى كون الإستصحاب أحد أفراد الأصول الشرعية وقد ذكرنا هناك كلماته الشريفة في كلا المقامين جميعاً فلانعدها ها هنا ثانية (وحصل جواب المصنف) عنه ان الحكومة كما تقدم شرحها مفصلاً هي مما تحتاج الى شرح ونظر وأدلة الامارات مما لا نظر لها بوجه الى أدلة الأصول أصلاً كي تكون حاكمة عليها وقد

تقدم عين ذلك في جوابه عن الشيخ أيضاً عند دعوه حكومة الامارات على الإستصحاب فأذكر نظر دليل الامارات الى مدلول دليل الإستصحاب وإن اعترف هناك بدلاته يعني عقلاً لفظاً على إلغاء الإستصحاب مع الامارة ثبوتاً وواقعاً لمنافاة لزوم العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها ولكن هذا المعنى كما انه موجود في طرف الامارة فكذلك موجود في طرف الإستصحاب ايضاً لمنافاة لزوم العمل به مع العمل بها قطعاً لو كانت هي على خلافه .

﴿ قوله وتعرضها لبيان حكم موردها لا يوجب كونها ناظرة الى أدتها

وشرحها لها . . . الخ﴾

إشارة الى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في المقام بقوله وضابط الحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله المفظي متعرضاً لحال الدليل الآخر .

(فيقول المصنف) إن أدلة الامارات مما لا ت تعرض لها حال أدلة الأصول سوى انها تتعرض بإطلاقها لبيان حكم مورد الإجتماع ومجرد ذلك مما لا يوجب كونها ناظرة الى أدتها حاكمة عليها وإلا أدلة الأصول ايضاً تتعرض بإطلاقها لبيان حكم مورد الإجتماع فتكون ناظرة الى أدلة الامارات حاكمة عليها .

(وبالجملة) ملخص جواب المصنف فيما تقدم عن حكومة الامارات على الإستصحاب وفي المقام عن حكمتها على الأصول الشرعية ان دليل الامارة مما لا دلالة له لفظاً على نفي ما هو قضية الأصل في مورد الاجتماع كي يكون ناظراً إليه وجاماً عليه ضرورة عدم دلالة نفس الامارة ولا دليل اعتبارها على ذلك بل له دلالة عقلاً على نفي ما هو قضية الأصل في مورد الإجتماع لمنافاة وجوب العمل بها مع العمل به لو كان على خلافها وهذا المعنى بعينه موجود في طرف الأصل ايضاً كما لا يخفى .

﴿ قوله والا كانت أدتها ايضاً دالة ولو بالإلتزام . . . الخ﴾

ومحصله انه كما يقال إن أدلة الامارات دالة بالمطابقة على حكم مورد الاجتماع

وبالالتزام على نفي ما هو قضية الاصول وهذا هو معنى حكمة أدلة الامارات على أدلة الاصول فكذلك يقال إن أدلة الاصول ايضاً دالة بالمطابقة على حكم مورد الاجتماع وبالالتزام على نفي ما هو قضية الامارات وهذا هو معنى حكمة أدلة الاصول على أدلة الامارات وكما يقال في الثاني انه ليست فيه دلالة التزامية لفظية كي يتم النظر والحكمة بل عقلية فلا نظر ولا حكمة فكذلك يقال في الأول حرفاً بحرف فلا تغفل.

﴿ قوله هذا مع احتمال أن يقال أنه ليس قضية الحجية شرعاً الا لزوم العمل على وفق الحجة عقلاً وتجزء الواقع مع المصادفة وعدم تجزءه في صورة المخالفة ... الخ﴾

هذا في قبال قوله المتقدم وقضية حجيتها ليست الا لزوم العمل على وفقها شرعاً المنافي عقلاً للزوم العمل على خلافها ... الخ والمجموع إشارة الى الخلاف المتقدم في بحث إمكان التبعد بالامارات من أن قضية حجية الامارات شرعاً هل هي جعل احكام ظاهرية ووجوب العمل على طبق مؤدياتها شرعاً أو ان مقتضي حجيتها شرعاً هو وجوب العمل على طبقها عقلاً ومنجزيتها عند الإصابة وعذريتها عند الخطأ كما في العلم عيناً فراجع.

﴿ قوله وكيف كان ليس مفاد دليل الإعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبداً ... الخ﴾

جواب عما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في آخر الإستصحاب في وجه حكمة الامارات على الإستصحاب وقد ذكرنا هناك كلماته الشريفة مفصلاً (فقال) في جملتها (ما لفظه) فيما نحن فيه إذا قال الشارع إعمل بالبينة في نحسنة ثوبك والمفروض ان الشك موجود مع قيام البينة على نحسنة الثوب فالشارع جعل الإحتمال المخالف للبينة كالعدم فكأنه قال لا تحكم على هذا الشك بحكمه المقرر في قاعدة الإستصحاب وافرضه كالمعدوم (انتهى) .

(فيقول المصنف) ليس مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبدأ كي يختلف الحال في الامارات والأصول ويكون مفاد دليل الاعتبار في الامارة نفي حكم الاصل نظراً إلى أن حكم الاصل هو حكم الإحتمال اي الشك فإذا ألغى الإحتمال بدليل الامارة فقد ألغى الحكم المترتب عليه بخلاف مفاد دليل الاعتبار في الاصل فلا ينفي حكم الامارة لأن حكم الامارة هو الحكم الواقعي والواقعي ليس حكم الإحتمال كي إذا ألغى بدليل الأصل ألغى الحكم المترتب عليه بل حكم الاصل هو حكم الإحتمال أي الشك فإذا ألغى بدليل الامارة الغي الحكم المترتب عليه وهذا واضح (ثم إن مراد المصنف) من عدم كون مفاد دليل الاعتبار هو وجوب إلغاء احتمال الخلاف تعبدأ هو عدم دلالته لفظاً كي يختلف الحال ويكون دليل الامارة حاكماً على دليل الاصل دون العكس لا عدم دلالته عقلاً فإن دلالته عقلاً مما لا ريب فيه.

(ولذا قال المصنف) ونحن أيضاً قد قلنا بورود الامارات على الأصول العملية لارتفاع موضوع الاصول أي الشك بها ولو ارتفاعاً تعبدأ لا وجداً لبقاء الشك على حاله غالباً حتى مع قيام الامارة كما لا ينفي.

﴿قوله فانقدح بذلك انه لا يكاد ترتفع غائمة المطاردة والمعارضة بين الاصل والامارة الا بما أشرنا سابقاً وآثنا... الخ﴾

تفريغ على ما حققه المصنف في المقام من أن وجه تقدم الامارات على الاصول الشرعية هو الورود ودوران الامر بين التخصيص والتخصيص على التقرير المتقدم لك شرحه آثناً وسابقاً لا حكومة أدلة الامارات على أدلة الاصول كما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه فإنه قد دفع غائمة المعارضه بين الامارات والاصول الشرعية بالحكومة لا بالورود وإن اعترف بورود الامارات على الأصول العقلية (قال) في صدر التعادل والترابط (ما لفظه) وكيف كان فلا يتحقق يعني التعارض الا بعد اتحاد الموضوع والا لم يمتنع اجتماعها يعني الدليلين ومنه يعلم انه لا تعارض

بين الأصول وما يحصله المجتهد من الأدلة الإجتهادية لأن موضوع الحكم في الأصول شيء بوصف أنه مجهول الحكم وفي الدليل نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له فضلاً عن الجهل بحكمه فلا منافاة بين كون العنصير المتصف بجهالة حكمه حلالاً على ما هو مقتضي الأصل وبين كون نفس العنصير حراماً كما هو مقتضي الدليل الحال على حرمتها (إلى أن قال) فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل كاصالة البراءة العقلية والإحتياط والتخيير العقليين فالدليل أيضاً وارد عليه ورافق موضوعه (إلى أن قال) وإن كان مؤداه من المجموعات الشرعية كالإستصحاب ونحوه كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل يعني أنه يحكم عليه بخروجه مورده عن مجراه الأصل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه وقد ذكرنا في آخر الإستصحاب كلماته الشريفة هناك حول حكومة الامارات على الإستصحاب خاصة وكلماته الشريفة في المقام حول حكومتها على الأصول الشرعية عامة بنحو أبسط فراجع.

﴿قوله هذا ولا تعارض أيضاً إذا كان أحدهما قرينة على التصرف في الآخر كما في الظاهر مع النص أو الأظاهر ... الخ﴾

قد تقدم الإشارة إلى ذلك بقوله أو في أحدهما المعين وكأن الإعادة لزيادة التوضيح والبيان فإننا قد قسمنا الجمع بين الدليلين المتنافيين إلى أقسام ثلاثة.

(الاول) ما يتوقف على التصرف في كليهما جمياً (وقد أشار إليه هناك بقوله أو بالتصرف فيها فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ... الخ).

(الثاني) ما يتوقف على التصرف في أحدهما الغير المعين (ولم يؤشر إليه) في هذا الفصل وسيأتي الإشارة إليه في آخر الفصل الثاني بقوله لا الجمع بينهما بالصرف في أحد المتعارضين ... الخ يعني به أحدهما الغير المعين.

(الثالث) ما يتوقف على التصرف في أحدهما المعين (وقد أشار إليه) قبله وفي المقام أيضاً لمزيد الاهتمام به وهو مورد الجمع الدلالي بأن يكون أحدهما ظاهراً

والآخر نصاً أو أظهر فيكون قرينة على التصرف في الظاهر كما في العام والخاص والمطلق والمقييد والحاكم والمحكوم (بل قد يتفق) ذلك في العامين من وجه أيضاً فيكون أحدهما أظهر من صاحبه في مادة الاجتماع فيقدم عليه (أو يتفق) في الحكمين المتضادين إذا تعلقاً بطبيعة واحدة فيكون أحدهما أظهر من صاحبه في بعض الأفراد والآخر أظهر منه في البعض الآخر فيتصرف في ظاهر كل بالأظهر (وقد أشرنا إلى هذا كله) فيما تقدم ومضى وبيننا أن الجمع الدلالي مما يطلق على كل من التخصيص والتقييد والحكومة وأما الجمع العرفي المقبول فهي كلمة أوسع يطلق على كل من المذكورات الثلاثة وعلى التوفيق العرفي والورود جمياً.

قوله وبالجملة الأدلة في هذه الصور وإن كانت متنافية بحسب مدلولاتها

الآنها غير متعارضة لعدم تناقضها في الدلالة وفي مقام الإثبات . . . الخ

قد تقدم منا المناقشة في ذلك وإن الأدلة إذا كان بينها جمع عرفي مقبول كما انه لا تناقض بينها بحسب الدلالة ومقام الإثبات فكذلك لا تناقض بينها بحسب المدلول أيضاً بعد فرض عدم تغير أبناء المحاورة فيها بل يلائم المدلولات بعضها مع بعض كما يلائم الدلالات بعضها مع بعض عيناً (ومن هنا قلنا) في صدر البحث إنه لا تظهر المرة بين تعريف المصنف للتعارض وبين تعريف الشيخ له حيث عرفه المصنف بتناقض الدليلين أو الأدلة بحسب الدلالة ومقام الإثبات وعرفه الشيخ أعلى الله مقامه بتناقض الدليلين وعانياها باعتبار مدلولهما .

الدلائل الظنيان لا يتعارضان الا بحسب السنن

﴿ قوله وإنما يكون التعارض بحسب السنن فيما إذا كان كل واحد منها قطعياً دلالة وجهة أو ظنياً ... الخ﴾

وحاصل الكلام ان الدلائل الظنيان اذا تناقضوا فلا يتعارضان الا بحسب السنن فـ ما سواء كان كل واحد منها قطعياً دلالة وجهة أو كان كل واحد منها ظنياً من الجهتين ايضاً اي من حيث الدلالة والجهة.

(اما في الاول) فواضح فإن الدلائل المتنافتين إذا فرض كون الدلالة والجهة فيها قطعيتين على نحو لا تقبلان الحمل والتصرف أبداً فيحصل القطع لا محالة بكذب أحدهما من أصله.

(واما في الثاني) فلان الدلالة والجهة فيها وان كانتا ظنيتين تقبلان الحمل والتصرف بارادة خلاف الظاهر في أحدهما او بصدور أحدهما لا لبيان الواقع فلا يحصل العلم الإجمالي حينئذ بكذب أحدهما من أصله (ولكن لا معنى) في هذا الفرض للتبعد بصدر كل منها جميعاً بمقتضى إطلاق دليل اعتبارهما إذ الإخلال حينئذ يقع في دلالتهما أو جهتهما يعني انه يعلم حينئذ ان أحدهما إما قد أريد خلاف ظاهره وإما قد صدر لا لبيان الواقع لحقيقة أو حكمه أخرى ومن المعلوم ان التبعد بصدر دليلين مجملين تخلل في أحدهما لا محالة إما في دلالته وإما في جهته على نحو لا يمكن الانتفاع بها مما لا معنى له فيتعارضان قهراً بحسب السنن ويتناقضان في الدرج تحت دليل الاعتبار بلا شبهة (هذا كله) في الدلائل الظنيين بحسب السنن كخري الثقة .

(وأما في الدليلين القطعيين) بحسب السنن كآيتين أو روایتين متواترتين إذا تنافيها فالتعارض لا محالة يكون بحسب الدلاللة أو الجهة يعني أنه يعلم حينئذ إجمالاً بكذب أحدهى الدلالتين أو الجهتين بلا شبهة وإذا فرض كونهما قطعيين أيضاً بحسب إحدى الجهتين من الدلاللة والجهة فالتعارض لا محالة يكون في الجهة الأخرى ولا يكاد يعقل فرض الدليلين المتنافيين قطعيين من تمام الجهات سندأ ودلالة وجهة بلا كلام .

﴿ قوله فيها إذا لم يكن التوفيق بينها بالتصريف في البعض أو الكل... الخ﴾

هذا التقىيد راجع الى خصوص قوله أو ظنياً لا الى مجموع قوله قطعياً دلاللة وجهة أو ظنياً ثم إن وجه التقىيد بذلك أي بأن لا يكون بينها التوفيق بالتصريف في البعض أو الكل انه لو كان بينها التوفيق كذلك لم تكن الأدلة متنافية حينئذ كي يقع الكلام في ان التعارض بينها هل هو بحسب السنن أو بغيره وهذا واضح .

﴿ قوله إما للعلم بكذب أحد هما... الخ﴾

هذا فيما إذا كان كل واحد من الأدلة الظنية المتنافية قطعياً دلاللة وجهة .

﴿ قوله أو لأجل انه لا معنى للتبعيد بتصورها مع إجمالها... الخ﴾

هذا فيما إذا كان كل واحد من الأدلة الظنية المتنافية ظنياً من حيث الدلاللة والجهة أيضاً .

في بيان مقتضى القاعدة الأولى في الخبرين

المتعارضين على الطريقة دون السبيبية

(قوله فصل التعارض وإن كان لا يوجب الا سقوط أحد المتعارضين عن الحجية رأساً... الخ)

المقصود من عقد هذا الفصل هو بيان مقتضى القاعدة الأولى في الخبرين المتعارضين بناء على الطريقة ،

(تارة) وبناء على السبيبية .

(اخرى) كل ذلك مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية التي سيأتي شرحها في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى .

(فنقول) (أما على السبيبية) فسيأتي الكلام في مقتضى القاعدة الأولى عليها قريباً فانتظر .

(وأما على الطريقة) فالخبران المتعارضان هما على قسمين .

(فتارة) متكافئان من حيث المزايا والمرجحات .

(وآخرى) متفاضلان .

(أما المتكافئان) فالحصول من مجموع كلمات الشيخ أعلى الله مقامه التي لا تخلي عن اضطراب وتشوش في المقام انه قد يقال بل قيل إن مقتضي الاصل أي القاعدة الأولى فيها هو التساقط رأساً وفرضها كأن لم يكونا على نحو جاز الرجوع إلى الثالث (وقد اختار) هو أعلى الله مقامه التساقط في الجملة وعبر عنه

بالتوقف (قال) يعني ان شيئاً منها ليس طریقاً في مؤداته بالخصوص ومقتضاه الرجوع الى الاصول العملية ويعني بذلك الرجوع الى الأصل العملي المطابق لاحدهما لا المخالف لكتابها لأنه طرح للأمامرين كما صرخ به في بعض كلماته الشريفة .

(ثم ذكر) ما ملخصه ان هذا ما تقتضيه القاعدة الأولى إلا ان الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على عدم التساقط أصلاً لا رأساً بحيث جاز الرجوع الى الثالث ولا في الجملة بحيث لم يكن شيء منها حجة في مؤداته وحينئذ فهل يحكم بالتخير او العمل بما يطابق منها الاحتياط او بالاحتياط ولو كان مخالفاً لها كاجماع بين الظاهر والجمعة مع تصدام أدلةها وكذا بين القصر والإعام وجوه المشهور وهو الذي عليه جمهور المجتهدين الاول للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه الى آخر ما أفاد (هذا كله) في المتكاففين .

(وأما المتفاضلان) فالشيخ اعلى الله مقامه وإن لم يتصل ذكر مقتضي القاعدة الأولى فيها كما تصدى في المتكاففين مفصلاً ولكن يظهر من بعض كلماته الشريفة أن مقتضي القاعدة الأولى فيها هو عين ما تقتضيه القاعدة الأولى في المتكاففين حرفاً بحرف (هذا كله) من أمر الشيخ اعلى الله مقامه .

(وأما المصنف) فقد اختار ايضاً بمقتضى إطلاق كلامه في المقام أن مقتضي القاعدة الأولى في مطلق الخبرين المتعارضين سواء كانوا متكاففين أو متفاضلين هو التساقط في الجملة يعني عدم حجية شيء منها في مؤداته بالخصوص وان كان مجموع الطرفين حجة في نفي الثالث .

(وتقرير التساقط في الجملة) على ما يظهر من مجموع كلام المصنف في المقام بمزيد توضيحه ان تعارض الدليلين هو مما يوجب العلم الإيجاري بكذب أحدهما من أصله والعلم بالكذب مانع عن الإعتبار جداً وإن لم يكن نفس الكذب الواقعي مانعاً عنه يعني ان ما علم كذبه ليس بحجية وما لم يعلم كذبه حجية إذا كان واجداً مللاً للحجية وإن كان كاذباً واقعاً فإذا كان أحدهما معلوماً الكذب وساقطاً

عن الحجية رأساً لم يكن شيء منها حجة في خصوص مؤداته لعدم التهين في الحجة كما لا ينافي .

(نعم) حيث ان الآخر باق على حجيته فينفي به الثالث ولا يجوز الخروج عن مؤدي المجموع بلا شبهة .

﴿قوله حيث لا يوجب الا العلم بكذب احدهما... الخ﴾

هذا اما يتم إذا كان المتعارضان الظنيان قطعيين دلالة وجهة فعند ذلك يوجب التعارض العلم الإجمالي بكذب احدهما من أصله وأما إذا كانا ظنيين دلالة وجهة ايضاً أو بحسب إحدى الجهات فلا يكاد يوجب التعارض العلم الإجمالي بكذب احدهما وذلك لجواز صدورهما جميعاً وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما او الصدور لا لبيان الواقع .

(نعم) حيث لا معنى في هذا الفرض كما تقدم للتعميد بتصور كليهما جميعاً إذ يقع الخلل حينئذ في دلالتهما او في جهتهما ولا محصل للتعميد بتصور دليلين يعلم إجمالاً بخلل في أحدهما إما في دلالته وإما في جهته فيقع التعارض قهراً بحسب السندي ويحصل العلم الإجمالي بخروج أحدهما عن تحت دليل الاعتبار بلا شبهة .

(وبالجملة) إن الدليلين الظنيين بحسب السندي إذا تعارضا فإن كليهما قطعيين دلالة وجهة فيعلم إجمالاً بكذب احدهما من أصله والا فيعلم إجمالاً بعدم اندراج أحدهما تحت دليل الاعتبار بلا كلام فتأمل جيداً .

﴿قوله الا أنه حيث كان بلا تعين ولا عنوان واقعاً فإنه لم يعلم كذبه الا كذلك... الخ﴾

معنى أن أحدهما الذي قد علم كذبه إجمالاً ليس له واقع معين نحن لا نعلمه إثباتاً بل هو غير معين حتى واقعاً إذ لم يعلم كذبه إلا كذلك أي بلا تعين ولا عنوان .

(وقد أشار إليه الشيخ) ايضاً في كلام له في المقام حيث قال لا معنى ان أحدهما المعين واقعاً طريق ولا نعلمه بعينه كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين بل

يعني أن شيئاً منها ليس طريراً في مؤداته بالخصوص ... الخ.

﴿أقول﴾

بل الخبر المعلوم كذبه إجمالاً من الخبرين المتعارضين مما له واقع معين ثبوتاً نحن لا نعرف، إثباتاً وب مجرد تعلق العلم الإجمالي بكذب أحدهما بلا تعين ولا عنوان مثل عنوان الخبر السابق صدوراً أو الخبر اللاحق صدوراً أو خبر زراة بن لطيفة عند اشتباهه بخبر زراة بن اعين ونحو ذلك من العناوين المخصوصة لا يكاد يخرجه عن التعيين الشبوي بل يكفي للتعيين كذلك كذب أحدهما واقعاً وصدق الآخر لبأ.

(وبالجملة) ان المعلوم بالإجمال (سواء كان في بدو الامر) معلوماً بالتفصيل ثم طرئه الإجمال بعدها (كما اذا علم) ان هذا الإناء يعنيه هو الذي قد تنجس دون الآخر ثم اشتبه أحدهما بالآخر فانقلب العلم التفصيلي الى الإجمالي .

(او كان من الاول) معلوماً بالإجمال بعنوان مخصوص (كما إذا علم) ان الإناء المكشف قد تنجس بوقوع قطرة فيه من الدم دون المغطي ولكن اشتبه المكشف بالمغطي من قبل العلم .

(او كان من الاول) معلوماً بالإجمال بلا عنوان مخصوص (كما اذا علم) ان احد الإناثين قد تنجس إجمالاً بملقاته التجasse (هو مما له واقع معين) ثبوتاً في جميع هذه الصور كلها نحن لا نعرفه إثباتاً ولا نشخصه في الظاهر بل العلم المتعلق بذلك المعلوم ايضاً مما له واقع معين بتبع المعلوم بالإجمال نحن لا نعرف موطنها ولا نعلم مقرها إثباتاً وقد تقدم شرحه في صدر قاعدة الإشتغال عند تقريب الوجه الثالث من وجوه وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي فراجع .

(ثم ان الظاهر) انه لأثرة عملية في كون المعلوم بالإجمال وهو الخبر المعلوم كذبه مما لا واقع له معين ثبوتاً كما أفاد المصنف او مما له واقع معين ثبوتاً نحن لا نعلم إثباتاً كما حققناه فإن مجرد الإجمال وعدم التعيين في مقام الإثبات مما يمكن في سقوط المتعارضين ولو في الجملة بالمعنى المتقدم (وعليه) فشمرة النزاع بيننا وبين

المصنف علمية لا عملية فتأمل جيداً.

* قوله واحتمال كون كل منهم كاذباً الخ

الظاهر ان الواو ها هنا بمعنى مع أي فانه لم يعلم كذبه إلا كذلك مع اجهال كون كل منها كاذباً واقعاً بمعنى ان أحد الخبرين المتعارضين معلوم الكذب والآخر محتمل الكذب وذلك لجواز كذب كل منها ثبوتاً وعدم صدور شيء منها واقعاً .

(ثم لا يخفى) انه على تقدير احتمال كذب الآخر ومطابقة الإحتمال مع الواقع
لا يكاد يكون الخبر المعلوم كذبه مما له واقع معين ثبوتاً بعد فرض كون المجموع
كاذباً غير صادق فإن المعلوم بالإجمال الذي قد ادعينا أن له واقع معين ثبوتاً إنما
يكون اذا علم بـكذب احدهما دون الآخر لأن علم أن احدهما كاذب والآخر ليس
بكاذب لا مع احتمال كذب الآخر ومطابقة الإحتمال مع الواقع ثبوتاً وهذا
واضح ظاهر.

في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين

المتعارضين على السبيبية دون الطريقة

قوله هذا بناء على حجية الامارات من باب الطريقة كما هو كذلك
الى آخره

أي ان جميع ما تقدم الى هنا من كون مقتضي القاعدة الأولى في الخبرين المتعارضين هو التساقط في الجملة بالمعنى المتقدم هو مبني على القول بحجية الامارات من باب الطريقة كما تعلم شرحها في بحث إمكان التبعيد بالامارات .

(وأما بناء على حجية) الامارات من باب السببية بمعنى كون قيام الامارة سبباً لحدوث مصلحة أو مفسدة في المتعلق موجبة لجعل الحكم الشرعي على طبقها (فهل يكون مقتضي) القاعدة الأولى في الخبرين المتعارضين (هو التساقط) في الجملة كما على الطريقة عيناً (أو هو التراحم) فتتخير بينهما عقلاً اذا لم يكن أحد هما أعلم أو محتمل الأهمية دون الآخر وإلا فيتعين الأهم أو محتمل الأهمية.

(فيه تفصيل من المصنف) (وحاصله) أنه إن قلنا بسببية الامارات في خصوص ما لم يعلم كذبه من الخبرين المتعارضين بأن لا يكون ما علم كذبه سبباً لحدوث مصلحة أو مفسدة في المتعلق فحال الخبرين المتعارضين حينئذ من حيث مقتضي القاعدة الأولى بناء على السببية هو كحالها بناء على الطريقة عيناً.

(واما إذا قلنا بالسببية مطلقاً) ولو فيما علم كذبه فالمتعارضان حينئذ هما من تراحم الواجبين اذا كانا مؤديين الى وجوب الصدرين أو وجوب المتناقضين كوجوب شيء ووجوب تركه فتتخير بينهما عقلاً لو لم يكن احد هما معلوم الأهمية أو محتمل الأهمية وإلا فيتعين الأهم أو محتمل الأهمية (هذا كله) من أمر المصنف.

(واما الشيخ) أعلى الله مقامه فيظهر منه كون المتعارضين بناء على السببية من تراحم الواجبين مطلقاً من غير تفصيل فيها أصلاً (قال) فيما أفاده في المقام (ما لفظه) هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السببية بأن يكون قيام الخبر على وجوب فعل واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً على المكلف فيصير المتعارضان من قبيل السببين المترادفين فيلغي أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لـإعمال الآخر كما في كل واجبين متراحمين أما لو جعلناها من باب الطريقة كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار بل غيرها من الامارات بمعنى ان الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق لغلبة إيصافها إلى الواقع فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المترادفين للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً لأن أحدهما مخالف للواقع قطعاً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿أقول﴾

والحق في المقام هو التفصيل الذي فصله المصنف فإن مجرد القول بالسببية مما لا يوجب صيورة المتعارضين من باب تزاحم الواجبين فيما إذا أديا إلى وجوب الضدين أو المتناقضين ما لم يتلزم الفائق بالسببية بسببية الامارات لحدوث المصلحة او المفسدة في الفعل مطلقاً حتى في الامارة المعلومة كذبها اجحلا والا فيكون حال القول بالسببية كحال القول بالطريقة عيناً من حيث كون مقتضي القاعدة الأولى بناء عليه هو التساقط دون التزاحم فتأمل جيداً .

﴿قوله حيث لا يكاد يكون حجة طریقاً الا ما احتملإصابةه فلا
حالة كان العلم بكذب احدهما مانعاً عن حجيته ... الخ﴾

عملة لكون التساقط في الجملة بالمعنى المتقدم في الخبرين المتعارضين مبنياً على حجية الامارات من باب الطريقة (وحاصل العلة) انه لا يكاد يكون شيء حجة من باب الطريقة والوصول الى الواقع إلا ما احتمل إصابته ومتناقضته للواقع لا ما علم كذبه وعدم مطابقته له (وعليه) فما علم كذبه من المتعارضين لا يكاد يكون حجة قطعاً ويكون الآخر باقياً على الحجية بلا مانع عنها وحيث لا تعين في الحجة فلا يكون شيء منها حجة في خصوص مؤداته أصلاً وان كان الثالث مما ينفي بها بلا شبهة بعد فرض بقاء احدهما على الحجية وهذا هو التساقط في الجملة كما تقدم في قبال التساقط بهام المعنى وجواز الرجوع حتى الى الثالث .

﴿قوله ونحوها ... الخ﴾

أي ونحو التقى من حكمة مقتضية لإظهار خلاف الواقع .

﴿قوله وظوره فيه لو كان هو الآيات والأخبار ... الخ﴾

أي وظهور دليل اعتبار السنن في خصوص ما لم يعلم كذبه لو كان دليلاً اعتباره هو الآيات والأخبار لبناء العقلاء كي يكون دليلاً لبيباً لا ظهور له فيه سوى كون المتيقن منه ذلك .

﴿في التعارض والراجح﴾

﴿ قوله لكان التعارض بينهما من تزاحم الواجبين فيما إذا كانا مُؤدين إلى وجوب الصندين أو لزوم المتناقضين ... الخ﴾

كما أنها إذا أدى إلى حرمة ضدين لثالث لها أو حرمة المتناقضين فيكون المتعارضان من تزاحم المحرمين وإذا أدى أحدهما إلى وجوب شيء والآخر إلى حرمة فيكون المجمع من باب التزاحم كالمجمع في باب الاجماع بعينه غير أن المجمع هما هنا قد اجتمع فيه الأمر والنهي بعنوان واحد وهناك بعنوانين بينهما عموم من وجهه (ومن هنا) يظهر أنه كان الأولى أن يقول لكان التعارض بينهما من تزاحم الدليلين ليشمل هذه الصور كلها لا من تزاحم الواجبين ليختص بالصورتين المذكورتين في المتن فقط كما لا ينفع .

﴿ قوله لا فيها إذا كان مُؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي ... الخ﴾

كان الأولى أن يقول لا فيها إذا كان مُؤدي أحدهما حكماً غير اقتضائي كالإباحة إلى آخره فإن مجرد كون المُؤدي في أحدهما حكماً غير إلزامي مما لا يوجب نفي التزاحم بينها ضرورة ان الإستحباب وهكذا الكراهة أيضاً حكم غير إلزامي ومع ذلك مما يصلح للتزاحم مع الوجوب أو الحرمة لما فيه من اقتضاء الفعل أو الترك غايته انه مزاحم مغلوب للوجوب أو الحرمة لأقوائية المقابل مناطاً نظراً إلى كونه إلزامياً بخلاف الإستحباب أو الكراهة .

﴿ قوله الا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير إلزامي أن يكون عن اقتضاء فيزاحم به حينئذ ما يقتضي إلزامي ... الخ﴾

استدرك عما أفاده بقوله لا فيها إذا كان مُؤدي أحدهما حكماً غير إلزامي ... الخ (ووجه الاستدراك) ان من الجائز أن يقال إن قضية اعتبار دليل الغير إلزامي حتى في مثل الإباحة أن يكون هو عن اقتضاء عدم إلزام فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الحكم إلزامي .

﴿قوله ويحكم فعلاً بغير الإلزامي ولا يزاحم بمقتضاه ما يقتضي الغير الإلزامي لكتفائية عدم تمامية علة الإلزامي في الحكم بغيره ... الخ﴾

هذا من متممات ما استدركه بقوله إلا أن يقال ... الخ فإننا لو قلنا إن الحكم الغير الإلزامي أيضاً يكون عن اقتضاء عدم الإلزام ويزاحم به الإلزامي فقهرأً يحكم فعلاً بغير الإلزامي لكتفائية عدم تمامية علة الإلزامي في الحكم بغير الإلزامي .

﴿قوله نعم يكون بباب التعارض من باب التزاحم مطلقاً لو كلف قضية الاعتبار هو لزوم البناء والإلزام بما يوحي إليه من الأحكام ... الخ﴾

استدركه عملاً حكم به من كون التعارض بينهما من تزاحم الواجبين فيها. إذا كانا مؤديين إلى وجوب الصدرين أو لزوم المتناقضين لافياً إذا كان مؤدياً أحدهما حكماً غير الزامي ... الخ اي نعم يكون بباب التعارض من باب التزاحم مطلقاً حتى فيما إذا كان مؤدياً أحدهما حكماً غير إلزامي إذا قلنا بوجوب الموافقة الإلزامية كالموافقة العملية عيناً ضرورة عدم امكان الإلزام بحكمين في موضوع واحد كما إذا قال أحدهما يجب الأمر الفلاني وقال الآخر مباح هو ولا يجب شرعاً ..

﴿قوله ضرورة عدم امكان الإلزام بحكمين في موضوع واحد ... الخ﴾
ولا يحكم واحد في موضوعين متضادين أو متناقضين بل ولا الإلزام في الجملة بحكمين متضادين في صدرين أو متناقضين كالإلزام بوجوب شيء وامتنحباب ضده أو نقيضه أو بحرمة شيء وكراهة ضده او نقيضه الى غير ذلك من الصور وإن امكن الإلزام بوجوب شيء وحرمة ضده او نقيضه او بحرمة شيء ووجوب ضده او نقيضه .

﴿قوله إلا انه لا دليل نقلأ ولا عقلاً على الموافقة الإلزامية للأحكام الواقعية فضلاً عن الظاهرية كما مر تحقيقه ... الخ﴾

بل قد مررتنا في بحث القطع في الامر الخامس ما هو خلاف ذلك اي وجوب الإلزام بالاحكام الشرعية الإلهية التي جاء بها النبي صلى الله عليه وآلها وسلم مع

قطع النظر عن موافقتها عملاً على نحو لا يكاد يكون المؤمن مؤمناً إذا لم يتلزم بحكم واحد من الإحكام الإلهية بعد حصول العلم له واليقين به فضلاً عما إذا لم يتلزم بشيء منها (والظاهر) أنه لا فرق في الحكم الشرعي الإلهي بين كونه واقعياً أو ظاهرياً في وجوب الإلتزام به والإنتقاد والتسليم له بعد العلم واليقين به وأنه حكم معمول من قبل الشارع.

﴿قوله وحكم التعارض بناء على السبيبية فيما كان من باب المزاحم هو التخيير لو لم يكن أحدهما معلوم الأهمية أو محتملها... الخ﴾

فإذا قام أحدهما على وجوب شيء وقام الآخر على وجوب ضده اونقيضه وعلمنا أو احتملنا أهمية أحدهما المعين تعين الإتيان به دون الآخر.

(بل قد عرفت من المصنف) في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة الترجيح بكل من الأهمية المعلومة والمحتملة مطلقاً سواء كان منشأ الدوران هو تعارض الخبرين أم لا.

﴿قوله في الجملة... الخ﴾

الظاهران قوله في الجملة راجع إلى كل من معلوم الأهمية ومحتمل الأهمية (ومقصوده) أن الأهمية المعلومة او المحتملة في أحدهما المعين يجب أن تكون بمقدار لا يجوز الإخلال بها لا بمقدار يسير لا يوجب استقلال العقل بالترجح به وقد صرح بذلك في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة تصريحاً (فقال) ولكن الترجيح إنما يكون لشدة الطلب في أحدهما وزيادته على الطلب في الآخر بما لا يجوز الإخلال بها في صورة المزاحمة ووجب الترجح بها وكذا وجب ترجيح احتمال ذي المزية في صورة الدوران (انتهى).

﴿قوله حسبما فصلناه في مسألة الصد... الخ﴾

لم يفصل هو شيئاً في مسألة الصد أصلاً بل لم يتعرض حال الترجح بمعلوم الأهمية أو محتملها أبداً لا بنحو التفصيل ولا بنحو الإجمال وإنما أشار إليه في دوران الأمر

بين الوجوب والحرمة كما اشير آنفًا فلا تشتبه .

﴿ قوله وفيما لم يكن من باب التزاحم هو لزوم الأخذ بما دل على الحكم الإلزامي ... الخ ﴾

قد أشار بقوله هذا إلى ما تقدم من قوله لا فيما إذا كان مؤدي أحد هما حكمًا غير إلزامي فإنه حينئذ لا يزاحم الآخر ... الخ (وحاصله) ان فيما إذا كان مؤدي أحد هما حكمًا غير إلزامي ولم يكن من باب التزاحم يجب الأخذ بما دل على الحكم الإلزامي .

﴿ قوله لو لم يكن في الآخر مقتضياً لنفي الإلزامي والا فلا بأس بأخذه والعمل عليه لما أشرنا إليه من وجهه آنفًا ... الخ ﴾

قد أشار بذلك إلى قوله المتقدم إلا أن يقال بأن قضية اعتبار دليل الغير الإلزامي أن يكون عن اقتضاء ... الخ (وحاصله) أنه لو قلنا إن الحكم الغير الإلزامي أيضًا يكون عن اقتضاء عدم الإلزام فيزاحم به حينئذ ما يقتضي الإلزامي فلا بأس بالأخذ به اي بغير إلزامي والعمل عليه لما أشرنا إليه من كفاية عدم عامية علة الإلزامي في الحكم بغير إلزامي .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى أن الحكم الغير إلزامي إما يكون هو عن ضعف في اقتضاء كما في الإستحباب والكرامة أو عن عدم اقتضاء من أصله كما في الاباحة الشرعية (وعليه) فلا يمكن الأخذ بغير إلزامي في قبال إلزامي .

﴿ قوله هذا هو قضية القاعدة في تعارض الامارات لا الجمجمة بينها بالتصريف في أحد المتعارضين أو في كل منها ... الخ ﴾

أي إن التساقط في الجملة على التفصيل المتقدم لكتبه شرحه هو مقتضي القاعدة الأولية في تعارض الامارات (لا الجمجمة بينها بالتصريف) في أحد المتعارضين يعني به أحد هما الغير المعنون .

(وهو إشارة الى القسم الثاني) من اقسام الجمع بين الدليلين المتنافيين التي قد أشرنا اليها في أوائل الفصل الاول ولم يؤشر اليه المصنف هناك (ولا الجمع بينها بالتصريف) في كلا المتعارضين جميعاً .

(وهو اشارة الى القسم الاول) من اقسام الجمع بين الدليلين المتنافيين وقد اشار اليه المصنف هناك بقوله او بالتصريف فيما فيكون مجموعها قرينة على التصريف فيما ... الخ كما أنه قد اشار الى القسم الثالث من الجمع بين الدليلين المتنافيين وهو الجمع العرفي المقبول الذي به يرتفع التعارض من بين بقوله او في احدهما المعين فراجع .

الكلام حول القضية المشهورة وهي الجمع مهما امكن أولى من الطرح

﴿ قوله كما هو قضية ما يتراوّف مع ما قيل من ان الجمع مهما امكن أولى من الطرح ... الخ﴾

(وقد استدل) على العمل بهذه القضية المشهورة بأمرین .

(احدهما) ما حکاه الشیخ اعلى الله مقامه قبل الشروع في بيان حکم المتكلفين والمتناقضین من ان الأصل في الدليلين الإعمال فيجب الجمع بينهما مهما امكن .
(ثانيةما) ما حکاه الشیخ والحق القمي جميعاً .

(قال في القوانين) وقد استدل بعضهم في تقديم الجمع بين الدليلين بأن دلالة اللفظ على جزء مفهومه دلالة تابعة للدلالة على كل مفهومه ودلالة على كل

مفهومه اصلية فإذا عملنا بكل واحد منها من وجه دون آخر فقد تركنا العمل بالدلالة التابعة وإذا عملنا بأحد هما وتركنا العمل بالأخر بالكلية تركنا العمل بالدلالة الأصلية ولا شك في أن الاول اولى .

(ثم قال) واعتراضه العلامة في النهاية على ما نقل عنه بأن العمل بكل واحد منها من وجه عمل بالدلالة التابعة من الدليلين معاً والعمل بأحد هما دون الآخر عمل بالدلالة الأصلية والتابعة في أحد الدليلين وإبط لها في الآخر ولا شك في اولوية العمل بالأصل وتتابع على العمل بالتبعين وإبطال الأصلين (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

اًفول

اما كون الاصل في الدليلين الإعمال فهو مسلم بمقتضى عموم ادلة اعتبار الدليلين ولكن إعمالهما سنداً والجمع بين ظاهريهما اقتراحاً بما لا يساعد عليه فهم العرف من دون أن يكون احدهما نصاً أو أظهر ليكون قرينة عرفية على المراد من الآخر مما لا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً.

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه ولا يخفي ان العمل بهذه القضية على ظاهرها

يوجب سد باب الترجيح والهرج في الفقه كما لا ينفي ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص (انتهى) ويعني بالنص الأخبار العلاجية الواردة في جواب السؤال عن حكم الخبرين المتعارضين الآمرة بعضها بالترجح والرجوع إلى المرجحات الخاصة وبعضها بالتخbir على التفصيل الآتي إن شاء الله تعالى (وقد أفاد) أعلى الله مقامه في بيان الإجماع (ما لفظه) فإن علماء الإسلام من زمان الصحابة إلى يومنا هذا لم يز الويستعملون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها (ثم ساق الكلام) إلى أن شرع في التحقيق الذي عليه أهلة فقسم الجمع بين الخبرين المتنافيين بظواهرهما إلى الأقسام الثلاثة التي قد ذكرناها في أوائل الفصل السابق من المتوقف على التصرف في كليةها جميعاً والمتوقف على التصرف في أحد هما الغير المعين والمتوقف على التصرف في أحدهما المعين وجعل الجمع العربي المقبول خصوصاً القسم الأخير منها على طبق ما شرحته لك مفصلاً فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه .

﴿ قوله اذا لا دليل عليه ... الخ﴾

سوى الأمرين المذكورين آنفاً وقد عرفت فسادهما جميعاً بل قد عرفت الدليل على عدم جواز العمل به من جهة لزوم سد باب التعارض وترك العمل بالأخبار العلاجية الآمرة بعضها بالترجح وبعضها بالتخbir رأساً إلا نادراً وقد عبر عنه الشيخ أعلى الله مقامه بسد باب الترجيح والهرج في الفقه كما تقدم آنفاً .

﴿ قوله فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو أحدهما قرينة عرفية على التصرف في أحد هما معينه أو فيهما ... الخ﴾

فإذا ساعد عليه العرف بحيث كان المجموع قرينة على التصرف في كليةها جميعاً أو كان أحدهما المعين قرينة على التصرف في الآخر دخل ذلك في الظاهر والأظهر وكان هو من الجمع العربي المقبول (وقد اشرنا) في أوائل الفصل السابق بعد ذكر الأقسام الثلاثة للجمع بين الدليلين المتنافيين .

(ان القسم الاول) من الجمع وهو المتوقف على التصرف في كليةها جميعاً كما في ثمن العذر سحت ولا بأس ببيع العذر إذا فرض أن كلاً منها أظهر من صاحبه في صنف خاص من الطبيعة اندرج الدليلان حينئذ في الظاهر والأظهر و كان الجمع بينهما من الجمع العربي المقبول بل .

(وهكذا القسم الثاني) ايضاً من الجمع وهو المتوقف على التصرف في أحدهما الغير المعين كما في العامين من وجه فإذا فرض أن أحد العامين هو أظهر من صاحبه عرفاً في شموله لمادة الاجتماع اندرج الدليلان ايضاً في الظاهر والأظهر و كان الجمع بينهما من الجمع العربي المقبول فلتذكر .

﴿ قوله كما عرفته في الصور السابقة ... الخ﴾

حيث أشار الى الاول أي ما كان المجموع قرينة عرفية على التصرف فيها بقوله المتقدم في صدر الفصل السابق أو بالتصرف في كليةها فيكون مجموعها قرينة على التصرف فيها ... الخ وأشار الى الثاني أي ما كان احدهما قرينة عرفية على التصرف في أحدهما بعينه بقوله المتقدم هناك أو في أحدهما المعين ... الخ .

﴿ قوله مع ان في الجمع كذلك أيضاً طرحاً للامارة او الامارتين ... الخ﴾

أي مع ان في الجمع بين الامارات بين التصرف في أحد المتعارضين أو في كليةها جميعاً فيما لا يساعد عليه العرف مما كان المجموع أو احدهما قرينة عرفية على التصرف في احدهما بعينه أو فيما ايضاً طرحاً للامارة أو الامارتين في الاول طرح لامارة واحدة وهي ظهور الدليل المتصرف فيه وفي الثاني طرح لامارتين وهمما ظهوراً الدليلين المتعارضين .

﴿ قوله وقد عرفت ان التعارض بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعيين وفي السنددين إذا كافاً ظنيين وقد عرفت ان قضية التعارض إنما هو مقوط المتعارضين ... الخ﴾

(إن قوله) وقد عرفت ان التعارض بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعيين وفي

﴿في التمادل والتراجح﴾

الستدين اذا كانوا ظنيين (هو بمنزلة الصغرى) لقوله وقد عرفت ان قضية التعارض ائما هو سقوط المتعارضين ... اخ أى وقد عرفت في آخر الفصل السابق ان التعارض في المتعارضين يكون بين الظهورين اذا كان سنداهما قطعيين ويكون بين الستدين اذا كان الستدان ظنيين كما انك قد عرفت في أول هذا الفصل أن مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين هو سقوطهما جميعاً ولو في الجملة بمعنى عدم حجية شيء منها في خصوص مؤداه وان كان الثالث مما يبني بمجموعها لا بقاء الظهورين على الحجية بما يتصرف فيها أو في احدهما أو بقاء الستدين على الحجية كذلك أى بما يتصرف فيها أو في احدهما بلا دليل يساعد عليه من عقل أو نقل .

﴿اقول﴾

نعم قد تقدم في آخر الفصل السابق أن التعارض يكون بحسب السند إذا كان الستدان ظنيين سواء كان كل واحد من الدلالة والجهة قطعياً أو ظنياً ولكن لم يتقدم ان التعارض يكون بين الظهورين اذا كان الستدان قطعيين وان تقدم ذلك منا في ذيل التعليق على كلام المصنف واما يكون التعارض بحسب السند ... اخ فقلنا واما في الدليلين القطعيين بحسب السند كآيتين أو روايتين متواترتين اذا تنافيها فالتعارض لا محالة يكون بحسب الدلالة والجهة ... اخ فتذكرة .

﴿قوله فلا يبعد ان يكون المراد من إمكان الجمع هو إمكانه عرفاً... اخ﴾

تفريع على مجموع ما تقدم في المقام من أن التعارض يكون بين الظهورين فيما كان سنداهما قطعيين وفي الستدين اذا كانوا ظنيين وان مقتضي القاعدة الأولى في المتعارضين هو سقوطهما جميعاً بالمعنى المتقدم لا الجمع بينهما اقراراً بالتصريف في كليهما او في أحددهما بلا دليل يساعد عليه من عقل او نقل (اي فعلي هذا كله) لا يبعد ان يكون المراد من إمكان الجمع في القضية المشهورة اي الجمع منها امكن اولى من الطرح هو إمكانه عرفاً بحيث كان في البيان ظاهر واظهر وكان ذلك قرينة عرقية على التصرف في كليهما او في أحددهما المعين لا مطلقاً اي ولو امكن

عقلاني قبال ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه أصلاً كافي النصين المتعارضين
 ﴿أقول﴾

ويظهر هذا التوجيه من الشيخ أيضاً فإنه أعلى الله مقامه بعد أن نقل عن ابن أبي جمهور الأحسائي في غواي الثاني كلاماً في وجوب العمل بالدلائل منها أمكن مشرعاً بتقادمه على الترجح والتخمير المستفادين من المقبولة الآتية وأن العلاج بها مما ينحصر بما إذا لم يمكن الجمع بينها أصلاً (قال ما لفظه) وأما ما تقدم من غواي الثاني فليس نصاً بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو على الترجح والتخمير فإن الظاهر من الإمكان في قوله وإن أمكنك التوفيق بينها هو الإمكان العرفي في مقابل الإمتناع العرفي بحكم أهل اللسان فإن حمل المفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة غير ممكن عند أهل اللسان بخلاف حمل العام والمطلق على الخاص والمقييد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا ينافي الحكم بأنه أولى ... الخ﴾

إشارة إلى ما قد يقال من أن المراد من الإمكان في قولهم الجمع منها أمكن أولى من الطرح لو كان هو الإمكان العرفي لكان الجمع حينئذ لازماً متعيناً لا أنه أولى من الطرح (فيجيب عنه المصنف) بأن الأولوية لما لا تنافي التغيف كما في قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (وعليه) فلا إشكال ولا كلام

في بيان مقتضي القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين

﴿ قوله فصل لا يخفى ان ما ذكر من قضية التعارض بين الامارات اما هو بمحلاحتة القاعدة في تعارضها ... الخ﴾

(وحاصله) ان ما تقدم في الفصل السابق من ان قضية التعارض بين الخبرين المتنافرين هو التساقط في الجملة اما هو بمحلاحتة القاعدة الأولية والا فالإجماع والأخبار العلاجية قائمان على عدم سقوط الخبرين المتعارضين بلا شبهة بل لابد فيها من العمل بأحد هما لا محالة إما تعبيينا أو تخثيراً.

(وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه إلى كل من الإجماع والأخبار مختصرأ
(فقال) فيما أفاده في المقام الأول من مقامات التررجح (ما لفظه) هذا والتحقيق .
انا إن قلنا بأن العمل بأحد المتعارضين في الجملة مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية كان اللازم الإلتزام بالراجح وطرح المرجوح (انتهى)
موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يخفى ان اللازم فيما إذا لم تنهض حجة على التعيين أو التخيير
بینهما هو الإقتصار على الراجح منها ... الخ﴾

شروع في بيان مقتضي القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين (وحاصله) انه بعد ما قام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوط الخبرين المتعارضين بلا كلام وانه لابد فيها من العمل بأحد هما لا محالة إما تعبيينا أو تخثيراً إذا فرض انه لم تنهض

حججة على التعيين او التخيير بمعنى انه عجزنا عن الجمع بين الأخبار العلاجية ولم نستفده منها ووجب الترجيح في الخبرين المتعارضين بتقييد إطلاقات التخيير بأخبار الترجيح او التخيير بينها بحمل اخبار الترجح على الاستحباب او غيره وإن استفدنَا من مجموعها عدم سقوط المتعارضين على الإجمال (فالاصل) هل هو يقتضي وجوب الأخذ بالراجح والعمل على طبقه او يقتضي جواز العمل بالمرجوح .

(فيقول المصنف) ما حاصله ان مقتضي القاعدة الثانوية هو وجوب العمل

على طبق الراجح لا جواز العمل على طبق المرجوح .

(وقد صرَّحُ الشَّيخُ) أعلَى اللهِ مَقَامَهِ بِالْأَصْلِ الثَّانِيِّ بِهَذَا النَّحوِ بِعِينِهِ فِيمَا أَفَادَهُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ مِنْ مَقَامَاتِ التَّرَاجِحِ (قَالَ مَا لِفَظِهِ) هَذَا وَقَدْ عَرَفْتُ فِيمَا تَقْدِمُ إِنَّا لَا نَقُولُ بِإِصَالَةِ التَّخْيِيرِ فِي تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ بَلْ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَدَلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَدْلِتَهَا وَادِلَةً حَكْمَ تَعَارُضِهَا كَوْنُهَا مِنْ بَابِ الطَّرِيقَيْهِ وَلَازِمَهِ التَّوْقُفِ وَالرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ الْمُطَابِقِ لِأَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا الْمُطَابِقِ لِلْأَصْلِ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرِعيَّ دَلَّ عَلَى وجوبِ الْعَمَلِ بِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ فِي الْجَمْلَةِ وَحِيثُ كَانَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَ فَالْمُتَيقِنُ مِنَ التَّخْيِيرِ هُوَ صُورَةُ تَكَاوِفِ الْخَبَرَيْنِ إِمَّا مَعْ مَزِيَّةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ بَعْضِ الْجَهَاتِ فَالْمُتَيقِنُ هُوَ جَوازُ الْعَمَلِ بِالْمَطْلُوبِ وَأَمَّا الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ فَلَمْ يُثْبِتْ فَلَا يَحُوزُ الْالْتِزَامَ بِهِ فَصَارُ الْأَصْلُ وجوبُ الْعَمَلِ بِالْمَرْجُوحِ وَهُوَ أَصْلٌ ثَانِيٌّ بِلَ الْأَصْلِ فِيمَا يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ مَرْجِحاً التَّرْجِحَ بِهِ (انتهى) مَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْ كَلَامِهِ رَفِعُ مَقَامَهِ .

﴿ قوله للقطع بمحضه تخيراً أو تعيناً بخلاف الآخر لعدم القطع

بحجيته والأصل عدم حجيته ما لم يقطع بمحضه ... الخ﴾

إشارة الى مدرك الأصل الثانوي في الخبرين المتعارضين (وحاصله) انه بعد ما ثبتت بالإجماع والأخبار العلاجية عدم سقوط الخبرين المتعارضين بلا شبهة ووجوب

﴿في التعادل والتراجح﴾

العمل بأحدهما لامحالة إما تعينناً أو تخييرًا فالمدرك في كون الأصل عند عدم نهوض حجة على التعين أو التخيير هو وجوب العمل على طبق الراجح دون المرجوح ما هو فنقول إنه ليس إلا دوران الامر بين التعين والتخيير فيجب الإحتياط بالإقتصار على المتيقن دون المشكوك وذلك للقطع بحجية الراجح إما تعيناً أو تخييرًا والشك في حجية المرجوح ولو تخييرًا والأصل عدم حجية ما شكل في حجيته (وقد تقدم) منا في آخر البراءة تفصيل اقسام الدوران بين التعين والتخيير مشروحاً (وانه قد يدور الامر) بين التعين الشرعي والتخيير العقلي (وقد يدور الامر) بين التعين والتخيير الشرعيين (وقد يدور الامر) بين التعين والتخيير العقليين وانه في الكل يجب الإحتياط والإقتصار على المتيقن ويحرر الأصل عن الوجوب التخييري في المشكوك والمقام من قبيل الثاني اي الدوران بين التعين والتخيير الشرعيين اذ المفروض انا نعلم بالإجماع والاخبار العلاجية وجوب العمل شرعاً بأحد الخبرين المتعارضين لا محالة ولكن لم نعلم انه هل يجب العمل بالراجح تعيناً او يجب العمل بكل من الراجح والمرجوح تخييرًا فيكون هو من قبيل ما إذا علم إجمالا انه إما يجب العتق تعيناً او يجب كل من العتق وصوم ستين يوماً تخييرًا فيحتاط باطيان العتق خارجاً تفريغاً للذمة عما استغاث به من التكليف يقيناً ولا يجزي بصوم ستين يوماً ابداً لاشك في حصول الفراغ به كما لا يخفى .

﴿اقول﴾

بل يمكن دعوى ان مدرك كون الأصل الثانوي في الخبرين المتعارضين وجوب العمل بالراجح منها دون المرجوح (مضافاً) الى كون المقام من دوران الامر بين التعين والتخيير وقد أثبتنا فيه وجوب الإحتياط والإقتصار على المتيقن دون المشكوك (هو حكم العقل) بوجوب العمل بأقوى الدليلين دون الآخر مع قطع النظر عما ادّعى من الإجماع على هذه القاعدة في كلام جماعة كما مستأثر الإشارة اليها في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة وفي

بحث المرجحات الخارجية ايضاً وهو آخر فصل من فصول هذا المقصد الثامن ومن الواضح المعلوم ان الراجح من الخبرين المتعارضين هو أقوى الدليلين بلا شبهة ولا ريب .

في بعض الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجيح

﴿ قوله بل ربما ادعى الاجماع ايضاً على حجيته خصوص الراجح
واستدل عليه بوجه آخر أحسنها الاخبار ... الخ﴾

شرع في أهم مسائل التعادل والترجيح وهو ان اللازم في الخبرين المتعارضين هل هو الترجيح بينهما والأخذ بالراجح أو التخيير بينهما والأخذ بأيهما شاء .

(وقد اختار الشيخ) أعلى الله مقامه تبعاً للمشهور وجوب الترجيح (واستدل عليه) بوجه عديدة (قال) أما المقام الأول يعني به من مقامات الترجيح فالمشهور فيه وجوب الترجيح وحكي عن جماعة منهم الباقلاني والجبائيان عدم اعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل .

(ثم قال) ويدل على المشهور مضافاً الى الاجماع المحقق والسيرة القطعية والمحكمة عن الخلف والسلف وتواتر الاخبار بذلك ان حكم المتعارضين من الأدلة (الخ) فشرع أعلى الله مقامه في وجه رابع طويل بعبارات لا تخلو بعضها عن اضطراب (وملخصها) هو الأصل الشانوي المتقدم في الخبرين المتعارضين .

(ثم ذكر) وجهاً خامساً بعد هذا كله (فقال) وقد يستدل على وجوب

الرجح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الاجتهاد بل نظام الفقه من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقييد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين (ثم رد عليه فقال) وفيه ان الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع فإن الظاهر لا يعد معارضاً للنص إما لأن العمل به لإصالة عدم الصارف المندفعة بوجود النص وإما لأن ذلك لا يعد تعارضاً في العرف ومحل النزاع في غير ذلك (انتهى) (هذا وسيأتي) عند قول المصنف نعم قد استدل على تقييدها ووجوب الترجح في المتفاصلين بوجه آخر ... الخ الإشارة الى بقية الوجوه التي استدل بها للترجح غير هذه الوجوه الخمسة فانتظر لها وتأمل .

قوله وهي على طوائف... الخ

أي مطلق الاخبار العلاجية الواردة في أحكام المتعارضين التي منها اخبار الترجيح هي على طوائف لاصحوص الاخبار التي استدل بها لوجوب الترجيح على طوائف كما هو ظاهر العبارة فالضمير في قوله وهي على طوائف راجع الى الاخبار بمعنى آخر أوسع مما اريد من لفظها فالمراد من لفظ الاخبار في قوله أحسنها الاخبار لاصحوص الاخبار الدالة على الترجيح والمراد منها حين عود الضمير اليها هو مطلق الاخبار العلاجية الواردة في المتعارضين فلا تغفل :

في الاخبار العلاجية الدالة على التخيير على الاطلاق

﴿ قوله منها ما دل على التخيير على الإطلاق كخبر الحسن الجهم عن الرضا عليه السلام . . . الخ﴾

قد رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة (وتمام الحديث هكذا) قال قلت له تحيينا الأحاديث عنكم مختلفة فقال ما جائلك عنا فليس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا وإن لم يكن يشبهها فليس منا قلت تحيينا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق قال فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيتها أخذت .

﴿ قوله وخبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم فترد عليه . . . الخ﴾

قد رواه أيضاً في الوسائل بعد الخبر السابق بلا فصل وقال في آخره فترد اليه لا فترد عليه كما في المتن والظاهر أن هذا الخبر ليس من الاخبار الواردة في علاج المتعارضين وإنما هو يؤدي جواز العمل بحديث الصحابة إذا كانوا ثقات حتى يرى القائم فيعرضه عليه ولا يؤدي أكثر من ذلك كما لا يتحقق .

﴿في التعادل والترأじح﴾

﴿ قوله ومكانته عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم صلتها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها إلا على الأرض فوَقْع عليه السلام موسع عليك بآية عملت ... الخ﴾

قد رواها أيضاً في الوسائل في الباب المتقدم عن الطوسي رضوان الله عليه مسندأ عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا وذكر الحديث مثل ما ذكره المصنف عيناً .

﴿ قوله ومكانته الحميري الى الحجة عليه السلام ... الخ﴾

قد روى الوسائل في الباب المتقدم جواب المكانتة (قال ما لفظه) احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج في جواب مكانتة محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان (قال) الى ان قال في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فإذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير واما الآخر فإنه روى انه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبائيها اخذت من باب التسليم كان صواباً (قال) ورواه الشيخ يعني به الطوسي رضوان الله عليه في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي .

﴿اقول﴾

واما المكانتة بنفسها فقد ذكرها شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه في البراءة في المسألة الثالثة من الشبهة الوجوبية (قال) وما يدل على الامر بالتخيير في خصوص ما نحن فيه من اشتباه الوجوب بغير الحرمة التوقيع المروي في الإحتجاج عن الحميري حيث كتب الى الصاحب عجل الله فرجه يسألني بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكابر فإن بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجوز ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد قال

﴿في التعادل والراجح﴾

— ٤٥ —

الجواب في ذلك حديثان وذكر الحديث بعينه .

(ثم إن) لشيخنا الانصاري اعلى الله مقامه كلاماً بعد نقل هذا التوقيع الشريف لا بأس بذكره (قال) فان الحديث الثاني يعني به قوله عليه السلام واما الآخر فإنه روي انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبير ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وإن كان أخص من الاول يعني به قوله عليه السلام اما احدهما فإذا انتقل من حالة اخرى فعلية التكبير وكان اللازم تحصيص الاول به والحكم بعدم وجوب التكبير الا ان جوابه صلوات الله وسلامه عليه بالأخذ بأحد الخبرين من باب التسليم يدل على ان الحديث الاول نقله الامام عليه السلام بالمعنى واراد شموله حالة الإنقال من القعود الى القيام بحيث لا يمكن إرادة ما عدا هذا الفرد منه فأجاب عليه السلام بالتخدير (قال) ثم ان وظيفة الإمام عليه السلام وان كانت إزالة الشبهة عن الحكم الواقعى الا ان هذا الجواب لعله طريق تعليم العمل عند التعارض مع عدم وجوب التكبير عنده في الواقع وليس فيه الإغراء بالجهل من حيث قصد الوجوب فيما ليس بواجب ولعله لأجل كفاية قصد القرابة في العمل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله الى غير ذلك من الإطلاقات ... الخ ﴾

لم نجد غير ما ذكر من الاخبار المتقدمة آنفأ ما يدل على التخدير على الإطلاق الا روایتين .

(احداهما) ما رواه الكليني رضوان الله عليه (قال في الوسائل) في الباب المتقدم (ما لفظه) وعن علي بن ابراهيم يعني به ان الكليني قدروي عن علي بن ابراهيم (الى ان قال) عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل اختلف عليه رجالان من اهل دينه في امر كلاماً يرويه احدهما يأمر بالآخذ والآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلتقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه .

(ثم قال) قال الكليني وفي رواية اخرى بأيتها اخذت من باب التسليم وسعك

(وآخر أهله) مارواه في المستدرك في الباب المتقدم عن فقه الرضا عليه السلام
 (قال) والنفسياء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها (إلى أن قال) وقد روی
 ثمانية عشر يوماً وروي ثلاثة وعشرين يوماً وبأي هذه الأحاديث أخذ من باب
 التسليم جاز.

﴿قوله ومنها ما دل على التوقف مطلقاً... الخ﴾

ليس في الأخبار الواردة في علاج المتعارضين ما دل على التوقف مطلقاً إلا روايتين
 (أحداهما) رواية سماعة المتقدمة حيث قال فيها يرجئه حتى يلتقي من يخبره.
 (وآخر أهله) ما رواه في الوسائل في الباب المتقدم مسندًا عن سماعة بن
 مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قلت يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به
 والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بوحد منها حتى تلقى صاحبك فتسأله قلت لا بد أن
 نعمل بوحد منها قال خذ بما فيه خلاف العامة.

﴿قوله ومنها ما دل على ما هو الحائط منها... الخ﴾

ليس ما دل على ما هو الحائط منها قسماً خاصاً في قبال القسم الآتي وهو ما دل على
 الترجيح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصه بل هو من جملتها كما سمعت
 فلا ينبغي عدها قسماً مستقلاً برأسه والا فيلزم عدّ ما دل على الأخذ بما وافق
 الكتاب والسنة او الأخذ بما خالف العامة ونحو ذلك من المرجحات قسماً مستقلاً
 برأسه وهو كما ترى ضعيف (هذا) مضافاً إلى أنه ليس في الأخبار العلاجية مادل
 على الأخذ بما فيه الحائط إلا رواية واحدة وهي مرفوعة زرارة الآتية فعدّها طائفه
 خاصة من طوائف الأخبار العلاجية مما لا يخلو عن مساحة.

في الاخبار العلاجية الدالة على الترجيح

بزایا مخصوصة ومرجحات منصوصة

﴿ قوله و منها ما دل على الترجيح بزایا مخصوصة و مرجحات منصوصة
إلى آخره ﴾

الأخبار العلاجية الدالة على الترجيح بزایا مخصوصة كثيرة ،
(منها) مقبولة عمر بن حنظلة وهي عمدة ما في الباب (وقد ذكرها) في
الوافي في أبواب العقل والعلم في باب اختلاف الحديث والحكم عن المشائخ الثلاثة
الكليبي والطوسي والصادق بأسنادهم عن عمر بن حنظلة (قال) سألت أبا عبدالله
عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكما إلى
السلطان والى القضاة أبحل ذلك (قال) من تحاكما إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكما
إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سنتاً وإن كان حقاً ثابتاً له لأنه أخذته بحكم
الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به قال الله تعالى يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت
وقد أمروا أن يكفروا به (قلت) فكيف يصنعان (قال) ينظران من كان منكم
قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحکاماً فليرضوا به حکماً فإني
قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحکمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعليينا
رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله (قلت) فان كان كل رجل
اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقها و اختلفا فيها حكماً
وكلاهما اختلفا في حديثكم (قال) الحكم ما حكم به اعدلها وأفقها وأصدقها في

﴿في التعادل والترأじح﴾

ال الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر (قال قلت) فإنها عدلان مرضيـان عند اصحابنا لا يفضل واحد منها على الآخر (قال فقال) ينظر إلى ما كان من روایتهم عنـا في ذلك الذي حـكمـا به المـجمـعـ عليهـ بينـ اصحابـكـ فـيؤـخذـ بهـ منـ حـكمـناـ وـيـتركـ الشـاذـ الـذـيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـ اصحابـكـ فـانـ المـجمـعـ عـلـيـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ وـإـنـماـ الـأـمـوـرـ ثـلـاثـةـ أـمـرـ بـيـنـ رـشـدـهـ فـيـتـبعـ وـأـمـرـ بـيـنـ غـيـرـهـ فـيـجـتـنـبـ وـأـمـرـ مـشـكـلـ يـرـدـعـلـمـهـ إـلـىـ اللـهـ وـإـلـىـ رـسـولـهـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ حـلـالـ بـيـنـ وـحـرـامـ بـيـنـ وـشـبـهـاتـ بـيـنـ ذـلـكـ فـنـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ نـجـيـ منـ الـحرـمـاتـ وـمـنـ أـخـذـ بـالـشـبـهـاتـ اـرـتكـبـ الـحرـمـاتـ وـهـلـكـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ (قـلتـ) فـإـنـ كـانـ كـانـ الـخـبرـانـ عـنـكـماـ مـشـهـورـينـ قـدـ رـوـاهـماـ الـثـقـاتـ عـنـكـمـ (قـالـ) يـنـظـرـ فـيـأـفـقـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـخـالـفـ الـعـامـةـ فـيـؤـخذـ بـهـ وـيـتركـ مـاـخـالـفـ حـكـمـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـوـافـقـ الـعـامـةـ (قـلتـ) جـعـلـتـ فـدـاكـ أـرـأـيـتـ أـنـ كـانـ الـفـقـيـهـانـ عـرـفـاـ حـكـمـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـوـجـدـنـاـ أـحـدـ الـخـبـرـينـ مـوـافـقـاـ لـلـعـامـةـ وـالـآـخـرـ مـخـالـفـاـ لـهـمـ بـأـيـ الـخـبـرـينـ يـؤـخذـ (قـالـ) مـاـخـالـفـ الـعـامـةـ فـفـيهـ الـرـشـادـ (فـقـلتـ) جـعـلـتـ فـدـاكـ فـإـنـ وـافـقـهـاـ الـخـبـرـانـ جـمـيـعـاـ (قـالـ) يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ هـمـ إـلـيـهـ أـمـيلـ حـكـمـهـمـ وـقـضـاـتـهـمـ فـيـرـكـ وـيـؤـخذـ بـالـآـخـرـ (قـلتـ) فـإـنـ وـافـقـ حـكـمـهـمـ الـخـبـرـينـ جـمـيـعـاـ (قـالـ) إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـارـجـهـ حـتـىـ تـلـقـيـ إـمـامـكـ فـإـنـ الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ خـيـرـ مـنـ الـإـقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـاتـ .

(ومنها) مرفوعة زرارـةـ وقدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـبـابـ المتـقـدـمـ فـيـ ذـيلـ الـبـيـانـ المـتـعـلـقـ بـمـقـبـولـةـ عـمـرـ بنـ حـنـظـلـةـ المـتـقـدـمـةـ نـقـلاـ عـنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ بنـ اـبـراهـيمـ بنـ أـبـيـ جـمـهـورـ الـأـحسـائـيـ فـيـ كـتـابـ غـوـالـيـ اللـاثـالـيـ عـنـ الـعـلـامـةـ الـحـلـيـ مـرـفـوعـاـ إـلـىـ زـرـارـةـ (قـالـ) سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـقـلتـ) جـعـلـتـ فـدـاكـ يـأـتـيـ عـنـكـ الـخـبـرـانـ أـوـ الـحـدـيـثـانـ الـمـتـعـارـضـانـ فـبـأـيـهـاـ آـخـذـ (فـقـالـ) يـاـ زـرـارـةـ خـذـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ اـصـحـابـكـ وـدـعـ الـشـاذـ النـادـرـ (فـقـلتـ) يـاـ سـيـديـ إـنـهـاـ مـعـاـ مـشـهـورـانـ مـرـوـيـانـ مـأـثـورـانـ عـنـكـمـ (فـقـالـ) خـذـ بـمـاـ يـقـولـ أـعـدـهـاـ عـنـدـكـ وـأـوـثـقـهـاـ فـيـ نـفـسـكـ (فـقـلتـ) إـنـهـاـ مـعـاـ عـدـلـانـ مـرـضـيـانـ

موثقان (فقال) انظر الى ما وافق منها مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم (قلت) ربما كانوا معاً وافقين لها أو مخالفين فكيف أصنع (فقال) إذن فخذ بما فيه الحافظة لمدينتك واترك ما خالف الاحتياط (فقلت) إنها معاً موافقان للإحتياط او مخالفان له فكيف أصنع فقال إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر .

(ومنها) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة مسندًا عن أحمـد بن الحسن الميـشـمي انه سـأـل الرضا عـلـيـه السـلـام يـوـمـاً وـقـدـ اجـتـمـعـ عـنـدـهـ قـوـمـ مـنـ أـصـحـابـهـ وـقـدـ كـانـواـ يـتـنـازـعـونـ فـيـ الـحـدـيـثـيـنـ الـمـخـتـلـفـيـنـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الشـيـءـ الـوـاحـدـ (فـقـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ) وـسـاقـ حـدـيـثـاً طـوـيـلاًـ (إـلـىـ إـنـ قـالـ) فـمـاـ وـرـوـدـ عـلـيـكـمـ مـنـ خـبـرـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ فـاعـرـضـوـهـمـاـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ فـمـاـ كـانـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ مـوـجـودـاًـ حـلـالـاًـ أـوـ حـرـاماًـ فـاتـبـعـوـاـ مـاـ وـافـقـ الـكـتـابـ وـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـكـتـابـ فـاعـرـضـوـهـ عـلـىـ سـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـمـاـ كـانـ مـوـجـودـاًـ مـنـهـيـاًـ عـنـهـ نـهـيـ حـرـامـ أـوـ مـأـمـورـاًـ بـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ أـمـرـ إـلـزـامـ فـاتـبـعـوـاـ مـاـ وـافـقـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ وـأـمـرـهـ وـمـاـ كـانـ فـيـ السـنـةـ نـهـيـ إـعـافـةـ أـوـ كـرـاهـةـ ثـمـ كـانـ الـخـبـرـ الـأـخـيـرـ خـلـافـهـ فـذـاكـ رـخـصـةـ فـيـ عـاـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ أـوـ كـرـهـهـ وـلـمـ يـحـرـمـهـ فـذـاكـ الـذـيـ يـسـعـ الـأـخـذـ بـهـمـاـ جـمـيعـاًـ وـبـأـيـهـمـاـ شـتـ وـسـعـكـ الـاخـتـيـارـ مـنـ بـابـ التـسـلـيمـ وـالـإـتـبـاعـ وـالـرـدـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـ)ـ وـمـاـ لـمـ تـجـدـوـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـوـحـوـهـ فـرـدـواـ إـلـيـنـاـ عـلـمـهـ فـتـنـحـنـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ وـلـاـ تـقـولـوـاـ فـيـهـ بـأـرـائـكـ وـعـلـيـكـ بـالـكـفـ وـالـتـثـبـتـ وـالـوـقـوفـ وـأـنـتـمـ طـلـبـوـنـ بـاـحـثـوـنـ حـتـىـ يـأـتـيـكـ الـبـيـانـ مـنـ عـنـدـنـاـ (وـمـنـهـ)ـ ماـ رـوـاـهـ فـيـ الـبـابـ الـمـذـكـورـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ الـجـهـمـ عـنـ الرـضـاـ (عـ)ـ (قـالـ)ـ قـلـتـ لـهـ تـجـيـئـنـاـ الـأـحـادـيـثـ عـنـكـ مـخـتـلـفـةـ فـقـالـ مـاـ جـائـكـ عـنـ فـقـسـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـحـادـيـثـاـ فـإـنـ كـانـ يـشـبـهـهـمـاـ فـهـوـ مـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ يـشـبـهـهـمـاـ فـاـيـسـ مـاـ (ـالـحـدـيـثـ)ـ وـقـدـ تـقـدـمـ تـمـامـهـ فـيـ ذـيـلـ أـخـبـارـ التـخـيـرـ .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور عن الحسن بن الجهم أيضاً عن العبد الصالح (قال) إذا جائلك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله وأحاديثنا فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل .

(ومنها) مارواه في الباب المذكور أيضاً مسندأ عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
(قال) قال الصادق عليه السلام إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه فإن لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف
أخبارهم فخذلوه .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندًا عن محمد بن عبد الله (قال)
قلت للرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال إذا ورد عليكم خبران
مختلفان فانظروا الى ما يخالف منها العامة فخذلوه وانظروا الى ما يوافق
أخبارهم فدعوه .

(ومنها) مارواه في الباب المذكور أيضاً عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام (قلت) يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه (قال) لا تعمل بوحد منها حتى تلقي صاحبك فتسأله (قلت) لا بد أن نعمل بوحد منها قال خذ بما فيه خلاف العامة (انتهى) وقد تقدم ذكر هذا الحديث فيما دل على التوقف فتذكرة .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأً عن المعلى بن خنيس (قال)
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم
 بأيهما تأخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فإن بلغكم عن الحي فخذلوا بقوله
 (قال) ثم قال أبو عبدالله عليه السلام إنما والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم (قال)
 صاحب الوسائل قال الكلبي وفي حديث آخر خذلوا بالأحداث .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأً عن بعض أصحابنا عن
 أبي عبدالله عليه السلام قال أرأيتك لو حدثتك بحدثك العام ثم جئني من قابل
 فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت أخذ بالأخير فقال لي رحمك الله .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأً عن أبي عمر والكتابي (قال)
 قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحدثك أو فتتتك
 بفتيا ثم جئني بعد ذلك فسألتني عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو فتتتك
 بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأحدثها وأدع الآخر فقال قد أصبحت يا أبا
 عمرو وأبي الله إلا أن يعبد سرّاً أما والله لئن فعلم ذلك إنه لخير لي ولكن أبي الله
 عزوجل لنا في دينه إلا التقية .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسندأً عن محمد بن مسلم عن
 أبي عبدالله (ع) قال قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال إن الحديث
 ينسخ كما ينسخ القرآن (قال) صاحب الوسائل (ما لفظه) أقول هذا مخصوص
 بحدث الرسول (ص) فيكون حديث الأئمة (ع) كاسفاً عن الناسخ (انتهى)
 (ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور (قال) وعن حماد بن عثمان
 قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الأحاديث تختلف عنكم قال فقل إن القرآن
 نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإلمام أن يفتى على سبعة وجوه (ثم قال) هذا
 عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب .

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور ايضاً بعد الحديث السابق مسندأ عن عبدالله بن سنان عن موسى بن أشيم (قال) دخلت على أبي عبدالله (ع) فسألته عن مسألة فأجابني فبینا اذا جائه رجل فسألة عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني ثم جاءه آخر فسألة عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني واجاب صاحبي ففرغت من ذلك وعظم علي فلما خرج القوم نظر إلي فقال يابن أشيم كأنك جزعت قلت جعلني الله فداك إنما فزعت من ثلات اقوال في مسألة واحدة فقال يابن أشيم إن الله فوض إلى سليمان بن داود امر ملكه فقال تعالى هذا عطاونا فامن او أمسك بغير حساب وفوض إلى محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم امر دينه فقال ما آتكم الرسول فيخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وإن الله تبارك وتعالى فوض إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم فلا تجزع .

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه بعد ما ذكر أخبار التراجح وقد ذكر دون ما ذكرنا بيسير نقل حديثين آخرين .

(أحدهما) ما رواه في الوسائل في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن أبي حيون مولى للرضا عليه السلام عن الرضا (ع) (قال) من رد متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدى إلى صراط مستقيم (ثم قال) إن في أخبارنا محكم القرآن ومتشابهها كمتشابه القرآن فردوها متتشابهها إلى محكمها ولا تتبعوا متتشابهها دون محكمها فتضلوا (ثانيةما) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن داود بن فرقد (قال) سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول انتم افقاء الناس إذا عرفتم معاني كلامنا إن الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب

﴿ أقول ﴾

والظاهر ان الحديثين الآخرين أجنبين عن المقام اي عن مقام الترجيح السندي وإنما يأمران بالجمع الدلالي كما اعترف به الشيخ أعلى الله مقامه (قال) بعد ما نقلهما في آخر أخبار التراجح (ما لفظه) وفي هاتين الروايتين الخبرتين دلالته على

وجوب الترجيح بحسب قوة الدلالة (انتهى).

الكلام حول مجموع الاخبار العلاجية

(ثم إنك) قد عرفت فيما تقدم ان مجموع الاخبار العلاجية هو على طوائف أربع.

(الأولى) ما دل على التخيير على الإطلاق.

(الثانية) ما دل على التوقف على الإطلاق.

(الثالثة) ما دل على ما هو الحالط منها.

(الرابعة) ما دل على الترجيح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصة.

(اما ما دل على ما هو الحالط منها) فقد عرفت انه ليس قسما خاصا في قبال ما دل على الترجح بمزايا مخصوصة ومرجحات منصوصة :

(وأما ما دل على التوقف) فقد عرفت أنه روایتان والظاهر اختصاصها بزمان الحضور فقط وذلك بقرينة الأمر فيها بالإرجاء حتى يلقي من يخبره أو تلقي صاحبها يعني به الإمام عليه السلام (ولعل من هنا) لم يتعرض المصنف الجواب عن الطائفتين أصلا بعد ما اختار في المسألة التخيير على الإطلاق كما سيجيء.

(واما ما دل على الترجح بمزايا مخصوصة) ومرجحات منصوصة فقد عرفت انه روایات كثيرة يبلغ عددها ستة عشر حديثاً غير الآخرين الذين قد ذكرهما الشيخ أعلى الله مقامه واعترف بذلكهما على الترجح بحسب قوة الدلالة لا الترجح السندي.

(ثم لا يخفى إن الرواية السادسة عشر) التي دلت على انه تعالى فوض الى

محمد صلى الله عليه وآله وسلم والى أهل بيته أمر دينه كما فوض الى سليمان أمر ملكه
فلهم أن يقولوا في مسألة واحدة بأقاويل متعددة .

(وهكذا ما قبلها من الرواية الخامسة عشر) التي دلت على أن أدنى ما
للإمام عليه السلام أن يفتي على سبعة وجوه كما نزل القرآن على سبعة أحرف (هـما
من مشابهات الأخبار) فالأولى رد علمها الى أهلها فهم أولى بتفسيرهما وأعلم
بظاهرهما وباطنهما .

(وأما الرواية الرابعة عشر) التي دلت على أن الحديث ينسخ كما ينسخ
القرآن (فهي) بعد تسليم جواز النسخ في روايات الأئمة بتوجيهه قد تقدم من صاحب
الوسائل وسيأتي في كلام الشيخ ايضاً ليست هي مماثلة اكثـر من إمكانه أو وقوعه
في الجملة ولم تدل على أن كل حديث متأخر إذا كان معارضـاً مع حديث سابق
فالمتأخر منها هو ناسخ يعمل به لا بسابقه بل نحن حيث نعلم أن النسخ هو قليل
جداً فلا يكاد يمكن الإعتمـاء به في مقام الجمع اصلاً بل لا بد من الإقتصار على ما
إذا ثبت النسخ بعلم أو بعلمي .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه فيما أفاده في المقام الثاني من مقامات التراجمـع
بعد الفراغ عن ذكر أخبار الترجـيح كلها (ما لفظه) الرابع ان الحديث الثاني عشر
يعني به الرابع عشر مما ذكرناه الدال على نسخ الحديث بالحديث على تقدير شموله
للروايات الإمامية بناء على القول بكشفهم عن الناسخ الذي اودعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عندـهم (هل هو مقدم) على باقي الترجـيحـات (او مؤخر)
ووجهـان (من ان النسخ) من جهـات التـصرف يعني به في الدلالة لأنـه من تخصـيص
الأـزمـان ولـذا ذـكرـوه في تـعارضـ الأحوال وقد مرّ وسيجيء تـقدـمـ الجمعـ بهذاـ
النحوـ على التـرجـيـحـاتـ الأـخـرـ يعنيـ بهاـ التـرجـيـحـاتـ السـنـدـيـةـ (وـمـنـ انـ النـسـخـ)ـ عـلـىـ
فـرـضـ ثـبوـتـهـ فيـ غـايـةـ الـقـلـةـ فـلاـ يـعـنـيـ بـهـ فيـ مقـامـ الـجـمـعـ ولاـ يـحـكـمـ بـهـ الـعـرـفـ فـلـابـدـ مـنـ
الـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ الـأـخـرـ كـمـاـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـجـمـعـ (قالـ)ـ وسيجيـءـ بـعـضـ الـكـلـامـ
فـيـ ذـلـكـ (انتـهىـ)ـ .

(واما الرواية الحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر) الامرة بالأخذ بالأخير الأحدث فالظاهر منها سبباً الأخير منها ان الأسبق زماناً هو صادر تقية وان الأخير الأحدث هو صادر لبيان حكم الله الواقعى ولكن هذا بظاهره مخدوش إذ كما جاز ان يكون الأول للتقية والثاني لبيان حكم الله الواقعى جاز بالعكس ايضاً (ولعل من هنا) لم يسمع ان احداً من الاصحاب قد اخذ بهذه الاحاديث الثلاثة وعمل بها ورجح الحديث المتأخر على الحديث السابق بحمل الاول على التقىه والثاني على بيان حكم الله الواقعى .

(فالاول) بل اللازم ردّ علم هذه الروايات الثلاث ايضاً الى اهله فإنهما اولى بفهمها وبسندتها وصدورها (بني) من اخبار الترجح مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زراره وما بعدهما الى الرواية العاشرة ومجموعاً هما امرة بالترجح بالشهرة وبموافقة الكتاب والسنة والأعدالية والأوثقية وبمخالفته العامة بل وبمخالفته ميل الحكم وبموافقة الاحتياط ونبي في قبال هذه الاخبار كلها من الطوائف الاربع المتقدمة كلها خصوص ما دل على التخيير على الإطلاق فاللازم هو الجمع بين هاتين الطائفتين فقط فنلاحظ ان مقتضي الجمع بينهما هل هو تحكيم اطلاقات التخيير وحمل اخبار الترجح على الاستحباب او على غير ذلك او العمل بظاهر اخبار الترجح وتقييد اطلاقات التخيير وحملها على صورة التساوي بين الخبرين فتأمل جيداً ﴿قوله من مخالفة القوم وموافقة الكتاب والسنة والأعدالية﴾

والاصدقية والأفقية والأورعية والأوثقية والشهرة . . . الخ

إن الترجح بالأعدالية والأفقية والأصدقية والأورعية وإن كان هو مذكوراً في المقبولة ولكن الأمور المذكورة كلها كانت من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر وإنما شرع الإمام عليه السلام في مرجحات الخبر من الشهرة وما بعدها كما يظهر بالتأمل (ومن هنا) قد عدل الشيخ اعلى الله مقامه بعد ذكر اخبار الترجح كلها عمما ذهب اليه او لا من معارضه المقبولة مع المرفوعة في تقديم الترجح بصفات

﴿في التعادل والترجيح﴾

الراوي من الأعدلية وما بعدها على الترجيح بالشهرة بعكس المروفة (فقال) أخيراً ما حاصله ان الصفات المذكورة في المقبولة إنما هي من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر (قال) فأول المرجحات الخبرية يعني بها في المقبولة هي الشهرة بين الأصحاب فينطبق على المروفة (انتهى).

(وبالجملة) إن المزايا المخصوصة والمرجحات المخصوصة المستفادة من مجموع أخبار الترجيح هي (الشهرة بين الأصحاب) (وموافقة الكتاب والسنة) (والأعدلية) (والوثيقه) (ومخالفه العامة) بل (ومخالفه ميل الحكم) (وموافقة الاحتياط) ولم يذكر المصنف المرجحين الآخرين اصلاً وكأنه غفل عنهم قدس سره فلا تغفل انت.

﴿قوله على اختلافها في الإقتصرار على بعضها ... الخ﴾

(المقبولة) قد اقتصرت في مرجحات الخبر بعد مرتجحات الحكم على الشهرة وموافقة الكتاب والسنة ومخالفه العامة ثم مخالفه ميل الحكم (ومروفة) لم يذكر موافقة الكتاب والسنة وإنما ذكر مكانها الترجيح بالأعدلية والوثيقه وذكر في الآخر مكان مخالفه ميل الحكم موافقة الاحتياط (وأما ما سوى) المقبولة والمروفة فهو بين مقتصر على موافقة الكتاب والسنة ومقتصر على موافقة الكتاب ومخالفه العامة ومقتصر على مخالفه العامة فقط فتأمل الجميع جيداً وتدبره بدقة.

﴿قوله وفي الترتيب بينها ... الخ﴾

الاختلاف في الترتيب هو عبارة عن الاختلاف في تقديم بعض المرجحات على بعض (والظاهر) ان نظر المصنف في ذلك هو الى اختلاف المقبولة مع المروفة في الترتيب فالمقبولة قدمت الترجيح بالأعدلية وما بعدها على الترجيج بالشهرة بعكس المروفة فأخرته عن الترجيج بالشهرة (ولكنك) قد عرفت آنفاً ان الأعدلية وما بعدها من الافتية والاصدقة والاورعية في المقبولة إنما هي من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر حيث يقول عليه السلام الحكم ماحكم به أعدلها وأفقهاها

وأصدقها في الحديث وأورعها ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ... الخ (المقبولة)
في هذه القطعة ليست هي الا (كرواية داود بن حصين) المشتملة على مرجحات
الحكم فقط عن أبي عبد الله عليه السلام وقد ذكرها في الوسائل في القضاة في باب
وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في
حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما على قول أيهما يمضي
الحكم قال ينظر إلى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى
الآخر (ورواية موسى بن أكيل) وقد ذكرها في الباب المذكور أيضاً قال سأل
عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حق فيتقان على رجلين يكونان بينهما
فحكمها فاختلغا فيما حكمها قال وكيف يختلغا قال حكم كل واحد منها للذى اختاره
الخصمان فقال ينظر إلى أعدلها وأفقها في دين الله فيما يضي حكمه (وقد اشير آنفاً)
أن من هنا قد عدل الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً عمما ذهب إليه أولاً من معارضه
المقبولة مع المرفوعة في الترتيب (وقال) في وجه العدول ما حاصله ان الصفات
المذكورة في المقبولة إنما هي من مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر فينطبق
المقبولة على المرفوعة .

﴿ قوله ولأجل اختلاف الاخبار اختلفت الانظار . . . الخ﴾

أي ولأجل اختلاف أخبار العلاجية اختلفت الآنظار لكن إلى قولهن كما عرفت فيما تقدم لا إلى أكثر.

(أحد هما) وجوب الترجيح وهو المذوب إلى المشهور.

(ثانيهما) عدم الاعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل اي التخيير مطلقاً وهو المحكي عن جماعة منهم الباقلاني والجبيشيان ومن الأصحاب الكلامي رضوان الله عليه والسيد الصدر الشارح للوافيه رحمة الله وقد ذهب المصنف أيضاً الى التخيير على الإطلاق وسيأتي تفصيل الكل قريباً إن شاء الله تعالى فانتظر .

﴿ قوله فنهم من أوجب الترجيح بها مقيدين باخباره إطلاقات التخيير ... الخ﴾

وهم المشهور كما ان منهم من لم يوجب الترجح بها والتزم بالتخدير على الإطلاق حاملين أخبار الترجح على الاستحباب أو غير ذلك مما سيأتي شرحه مفصلاً ولم يؤشر إليه المصنف مع اقتضاء سوق العبارة ذلك فإن لفظة فنهم من أوجب الترجح بها ... الخ مما تحتاج إلى لفظة ومنهم من لم يوجب الترجح بها ... الخ وهذا واضح

﴿ قوله وهم بين من اقتصر على الترجح بها ومن تعدد منها إلى سایر المزايا ... الخ﴾

القائلون بوجوب الترجح أي المشهور (هم بين من يقتصر) على الترجح بالمزايا المخصوصة والمرجحات المنصوصة وهم الاخباريون (وبين من يتعدى) منها إلى سایر المزايا وهم جمهور المجتهدين وسيأتي تفصيل هذا كله في صدر الفصل الآتي إن شاء الله تعالى كما ان القائلين بالتعدي (هم بين من يتعدى) إلى كل مزية موجبة للظن الشانى بالصدق وقد عبر عنه المصنف بالمزية الموجبة للأقربية وهذا هو الذي اختاره الشيخ أعلى الله مقامه وصرح به في المقام الرابع من مقامات التراجيح بعد الفراغ عن بعض الكلام في مرجحات الدلالة وذكر نبذة من المرجحات السنديّة (وبين من يتعدى) إلى خصوص ما يوجب الظن الفعلي بالصدق وقد عبر عنه المصنف بالمزية المفيدة للظن وهذا هو الذي اختاره بعضهم وسيأتي تفصيل هذا كله أيضاً في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى كما انه يأتي فيه ان المصنف بناء على الترجح والتعدي يختار التعدي إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة للأقربية ولا الظن أصلاً (وبعبارة أخرى) يتعدى إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة للظن أبداً لا شأننا ولا فعلاً.

في الجواب عن خصوص المقبولة والمرفوعة من أخبار الترجيح

﴿ قوله فالتحقيق أن يقال إن أجمع خبر للمزايا المنصوصة في الأخبار هو المقبولة والمرفوعة ... الخ﴾

شروع في الجواب عن خصوص المقبولة والمرفوعة من بين أخبار الترجيح وقد اشرنا قبلاً أن مسألة الترجيح والتخيير هي من أهم مسائل التعادل والتراجح بل وهي من أهم المسائل الأصولية كلها بعد مسألة حججية خبر الواحد فلا تغفل .

﴿ قوله مع اختلافها ... الخ﴾

(هذا أول جواب) عن خصوص المقبولة والمرفوعة وهو اختلافها في الإقتصار على بعض المرجحات وفي الترتيب بينها كما أشار إليه آنفأ بقوله على اختلافها في الإقتصار على بعضها وفي الترتيب بينها ... الخ وقد عرفت منها شرح الاختلاف بينها في الإقتصار على بعضها وفي الترتيب بينها فلاتنس .

﴿ قوله وضعف سند المرفوعة جداً ... الخ﴾

(هذا جواب) يختص بالمرفوعة فقط وهو ضعف سندها بل وضعف كتاب غوالي اللثالي الذي قد أخذ منه المرفوعة بل وضعف ابن أبي جمهور الاحسانى الذي ألف كتاب غوالي اللثالي .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في بحث البراءة في المسألة الثالثة من الشبهة التحريرية (ما لفظه) وهذه الرواية يعني بها المرفوعة وإن كانت أخص من أخبار

التعديل إلا أنها ضعيفة السند وقد طعن صاحب الخدائق فيها وفي كتاب الغوالي وصاحبه فقال إن الرواية المذكورة لم نقف عليها في غير كتاب الغوالي مع ما عليها من الإرسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبة صاحبه إلى التساهل في نقل الأخبار والإهمال وخلط غثها بسمينها وصحبها بستيمها كما لا يخفى على من لاحظ الكتاب المذكور (انتهى).

﴿ قوله والاحتجاج بها على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال لقوة احتمال اختصاص الترجيح بها بمورد الحكومة لرفع المنازعات وفصل الخصومة كما هو موردهما ... الخ ﴾

هكذا في نسخة وهي طبع بغداد ولكن الظاهر ان سائر النسخ أيضاً كذلك وكأنه سهو من المصنف لا من الناشر وسيأتي منه سهو آخر أيضاً وهو قوله وإن أيدت إلا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين ... الخ (والصحيح) أن يقال والاحتجاج بالمقولة على وجوب الترجيح في مقام الفتوى لا يخلو عن إشكال (إلى أن يقال) كما هو موردها ... الخ أي مورد المقولة لا موردهما فإن مورد المرفوعة ليس هو مورد الحكومة بلا شبهة (وكيف كان) (هذا جواب) يختص بالمقولة فقط دون المرفوعة (وحاصله) بمزيد توضيح مما ان الإمام عليه السلام بعد ما ذكر مرجحات الحكمين وإن كان قد ذكر مرجحات الخبرين أيضاً ولكن الترجيح في الخبرين إنما يكون لدفع خصومة المتخصصين فلا يمكن الاحتجاج بها لوجوب الترجيح في مقام الفتوى أيضاً وذلك لقوة احتمال اختصاص الترجيح بتلك المزايا المنصوصة بمورد الحكومة فقط فإن قطع الخصومة عند اختلاف الحكمين لاختلف ما استندوا إليه من الخبرين لا يكاد يمكن الا بالترجح بخلاف مقام العمل والفتوى فيمكن الأخذ فيه بأيها شاء من باب التسليم كما تقدم ذلك في أخبار التعديل صريحاً.

(نعم) ان الترجح بما يناسب مقام العمل والفتوى أيضاً ولكن مجرد ذلك

ما لا يكفي في دلالة المقبولة على الترجيح في كلا المقامين كما لا يختفي .

﴿ قوله بخلاف مقام الفتوى ... الخ﴾

فيمكن الأمر فيه بالتبخير دون الترجيح .

﴿ قوله وإن أبيت الا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين .. الخ﴾

أي في مقام الحكومة والفتوى جمیعاً وقد اشرنا آنفاً ان هذه العبارة هي سهو من المصنف مثل قوله والإحتجاج بها ... الخ (والصحيح) أن يقال وإن أبيت إلا عن ظهورها أي عن ظهور المقبولة في كلا المقامين ... الخ فإن المرفوعة ليس موردها مورد الحكومة بلا شبهة ولا ريب كي صح أن يقال وإن أبيت الا عن ظهورهما في الترجيح في كلا المقامين ... الخ فتأملها جيداً .

﴿ قوله فلا مجال لتقييد إطلاقات التخيير في مثل زماننا مما لا يتمكن

من لقاء الإمام عليه السلام بها لقصور المرفوعة سندأ وقصور المقبولة دلالة

لا اختصاصها بزمان الممكن من لقائه عليه السلام ... الخ﴾

(هذا جواب ثانٍ) عن كل من المقبولة والمرفوعة جمیعاً (وحاصله) ان

شيئاً من المقبولة والمرفوعة مما لا يصلح لتقييد إطلاقات التخيير (اما المرفوعة)

فلضعف سندها كما اشير آنفاً (واما المقبولة) فلا اختصاصها بزمان الحضور والممكن

من لقاء الإمام عليه السلام بقرينة أمره في آخرها بالإرجاء حتى تلقى إمامك فوجوب

الرجح في زمان الحضور لا يكاد يكون دليلاً على وجوبه في زمان الغيبة ايضاً

(وعليه) فيبقى اطلاقات التخيير سالمة محكمة .

﴿ اقول﴾

اما قصور المرفوعة عن تقييد إطلاقات التخيير لضعف سندها فهو حق ولكنه

ليس جواباً جديداً غير ما أشار اليه قبله بقوله وضعف سند المرفوعة جداً ... الخ

(واما اختصاص المقبولة) بزمان الحضور فهو وإن كان حقاً ايضاً بقرينة الامر

فيها بالإرجاء عند فقد المرجع ولكن مجرد كون الأمر بالترجح واقعاً في زمان

﴿ في التعادل والتراجيح ﴾

الحضور مما لا يمنع عن وجوب الترجيح في زمان الغيبة أيضاً كما لا يتحقق بل الترجيح إذا وجب في زمان الحضور في زمان الغيبة بطريق أولى (وعلى هذا) فالجواب الثاني عن كل من المقبولة والمرفوعة جمِيعاً مما لا يتم وإن تم الجواب الأول عنها بلا شبهة ولا ريب فتأمل جيداً .

﴿ قوله مع ان تقييد الإطلاقات الواردة في مقام الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين أو متفضلين مع ندرة كونهما متساوين جداً بعيد قطعاً . . . الخ ﴾

(هذا جواب ثالث) عن كل من المقبولة والمرفوعة جمِيعاً ولكنَّه مما يجري عن جميع أخبار الترجيح قاطبة كما يشهد به قوله الآتي ومنه قد انقدح حال سائر أخباره ... الخ يعني أخبار الترجيح وهو من أصح الأجرة وأمنتها (ومرجعه) لدى الحقيقة إلى جوابين مستقلتين لا يرتبط بعضها ببعض .

(أحدهما) ان تقييد اطلاقات التخيير مثل قوله عليه السلام (فوسع عليك بأيهما أخذت) (أو وسعت عليك بأية عملت) (او بأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً) (او وسعك) (او جاز) الواردة جمِيعاً في الجواب عن سؤال حكم المتعارضين بلا استفصال عن كونهما متعادلين او متفضلين كلها بأخبار الترجح من المقبولة والمرفوعة وما بعدهما من الروايات وحمل الإطلاقات المذكورة جمِيعاً على مقام الإجماع والإهمال بعيد قطعاً .

(ثانية) ان تقييد إطلاقات التخيير كلها وحملها بأجمعها على ما إذا كان المتعارضان متساوين من جميع الجهات والمزايا المنصوصة مع ندرة صورة التساوي جداً بعيد أيضاً غاية البعد ان لم يكن أبعد من الحمل السابق كما لا يبعد .

﴿ قوله بحيث لو لم يكن ظمود المقبولة في ذاك الإختصاص لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الإستحباب . . . الخ ﴾ اي بحيث لو لم تكن المقبولة بنفسها ظاهرة في الإختصاص بمورد الحكومة كما تقدم

لوجب حملها على ذلك توفيقاً بينها وبين إطلاقات التخيير أو وجوب حملها على ما لا ينافي الإطلاقات من الإستحباب والحكم الندي دون الوجبي .

قوله كما فعله بعض الأصحاب ... الخ

الظاهر انه يعني ببعض الأصحاب السيد الصدر شارح الوافية ولكن رحمه الله حمل جميع اخبار الترجح على الإستحباب لا خصوص المقبولة فقط .

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه في آخر المقام الاول من مقامات التراجح (ما لفظه) ثم انه يظهر من السيد الصدر الشارح للوافية الرجوع في المتعارضين من الأخبار الى التخيير والتوقف والإحتياط وحمل اخبار الترجح على الإستحباب حيث قال بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الاخبار ان الجواب عن الكل ما اشرنا إليه من ان الاصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة احد الخبرين ل الواقع يعني احد هما المعين وان الترجح هو الفضل والوالى (انتهى) .

في استبعاد الشيخ حمل أخبار الترجح على الاستحباب والجواب عنه

(هذا) ولكن الشيخ اعلى الله مقامه قد استبعد حمل اخبار الترجح على الإستحباب (قال) بعد العبارة المذكورة آنفاً (ما لفظه) ولا يتحقق بعده عن مداول اخبار الترجح وكيف يحمل الأمر بالأخذ بمخالف العامة وطرح ما وافقهم على الإستحباب خصوصاً مع التعليل بأن الرشد في خلافهم وان قولهم في المسائل مبني

﴿في التعادل والترجح﴾

على مخالفة امير المؤمنين (ع) فيما يسمونه منه وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر وبعدم الاعتناء والإلتفات الى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين مع ان في سياق تلك الأخبار موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها ولا يمكن حمله على الإستحباب فلو حمل غيره عليه لزم التفكير فتأمل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ويعني بقوله) ان قوله في المسائل مبني على مخالفة امير المؤمنين عليه السلام فيما يسمونه منه .

(ما رواه في الوسائل) في القضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة عن أبي اسحاق الأرجاني رفعه قال قال ابو عبد الله (ع) أتدرى لم امرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا أدرى فقال إن علياً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الأمة الى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليتبسو على الناس (انتهى) ،

﴿اقول﴾

(أما ما دل على الترجيح) بموافقة الكتاب والسنة وطرح المخالف لها فلا بأس بحمله على الإستحباب وذلك لما مستعرف من أن المراد من مخالفة الكتاب والسنة هنا هو مخالفة ظهورهما لا مخالفة نصها كما استظهرناها في صدر خبر الواحد في الأخبار الناهية عن الخبر المخالف للكتاب والسنة وأنه زخرف أو باطل أو لم أقله (وعليه) فإذا حمل غيره على الإستحباب حينئذ كما حمل هو على الإستحباب لم يلزم التفكير كما لا يتحقق ولعله إليه أشار الشيخ أخيراً بقوله فتأمل (وأما الترجيح) بالأعدلية والأفقيمة والأصدقية في الحديث والأورعية فقد يبينا فيما تقدم واعتذر به الشيخ ايضاً انه ليس من مرجحات الخبر وإنما هو من مرجحات الحكم بلا كلام فيه من احد قطعاً (واما الترجح) بالشهرة والشذوذ فالظاهر انه خارج عن إطلاقات التخيير جميعاً وذلك لأن المفروض في اخبار التخيير هو تعارض الخبرين

بعضها مع بعض او الاخبار بعضها مع بعض والخبر المشهور المجمع عليه هو الخبر المروي بطرق عديدة فيكون هو عينه روايات فإذا عارض الخبر المشهور المجمع عليه مع الخبر الشاذ النادر فقد عارض روايات كثيرة مع رواية واحدة وإطلاقات التخيير لا تكاد تشمل هذه الصورة كي اذا حمل الترجيح بالشهرة لاجلها على الاستحباب كان ذلك بعيداً جداً بل المقبولة المرفوعة بالنسبة الى الترجيح بالشهرة باقيتان على ظهورهما في الوجوب ولا عجب في كون رواية واحدة متكفلة لبيان أحكام متعددة بعضها وجوبي وبعضها نبغي كصحيحة حماد الواردۃ في بيان أفعال الصلاة المشتملة على الواجبات والمستحبات جميعاً (واما الترجيح) بمخالفة العامة (فالمستفاد من التعليل) المذكور في المقبولة ما خالف العامة ففيه الرشاد (والتعليل المذكور) في المرفوعة فان الحق فيما خالفه (بشهادة التعليل) المذكور في مرفوعة أبي اسحاق المتقدمة (بل وهكذا التعليل) المذكور في رواية علي بن أسباط المروية في الوسائل في الباب المتقدم قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك قال فتال ائته فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه ... الخ (هو ان الرشد والحق) يكونان في الخبر المخالف للعامة وأن الغي والبطلان يكونان في الخبر المافق للعامة مطلقاً وإن لم يكن له معارض ومقتضى ذلك أن لا يكون الخبر المافق للعامة حجة أصلاً ولو مع عدم المعارض له مع أنها لا نقول بذلك ولا يقول به الشيخ أيضاً وذلك لإطلاقات الاخبار المخالفة الدالة على حجية خبر الثقة مثل قوله عليه السلام لا عذر لأحد من مواليها التشكيك فيها يرويه ثقائنا وغير ذلك من غير تقدير فيها بمخالفته للعامة أصلاً مع ورودها في مقام البيان جـأ (وعليه) فإذا قلنا بحجية خبر الثقة المافق للعامة مع عدم المعارض له فلا يبقى عجب في حجيته أيضاً إذا كان له معارض غایته انه في الأول حجة تعيناً وفي الثاني حجة تخيراً وإن كان الفضل مع ذلك هو الأخذ بالمخالف للعامة فتدرك جـأ.

﴿في التعادل والترجيح﴾

﴿ قوله ويشهد به الاختلاف الكثير بين ما دل الترجيح من الاخبار الى آخره ﴾

هذا الذي الحقيقة جواب آخر يجري عن جميع اخبار الترجح بماها قاطبة أي ويشهد بالحمل على الإستحباب الإختلاف الكبير الموجود في نفس اخبار الترجح على ما تقدم وعرفت (من اختصار المقبولة) بعد مرجحات الحكم على الشهرة ثم موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة ثم مخالفة ميل الحكم (والمرفوعة) قد ذكر مكان موافقة الكتاب والسنة الأعدلية والأوثقية وذكر مكان مخالفة ميل الحكم موافقة الاحتياط (وأما ما سوى المقبولة والمرفوعة) فهو بين مقتصر على موافقة الكتاب والسنة وبين مقتصر على موافقة الكتاب ومخالفة العامة وبين مقتصر على مخالفة العامة فقط دون غيرها فهذا كله مما يشهد بأن الترجح بتلك الأمور المذكورة هو أمر راجح شرعاً لا واجب متعين ولا لم تختلف الاخبار بعضها مع بعض في الإقتصار على بعض المرجحات دون بعض وفي تبديل بعضها ببعض .

﴿أقول﴾

ان مجرد الإختلاف الموجود في اخبار الترجح وإن لم يكن هو شاهداً على الإستحباب على نحو صحة الإعتماد عليه والإسناد اليه كما يظهر من المصنف ولكنه مع ذلك مما لا يخلو عن تأييد كالإختلاف الشديد الموجود في اخبار منزوات البئر فإنه مؤيد قوي لاستحباب النزح دون وجوبه كما حقق في محله .

﴿ قوله ومنه قد انقدح حال سائر اخباره ... الخ﴾

أي وما تقدم من قوله مع ان تقدير الإطلاقات الواردة في مقام الجواب الى قوله بعيداً قد انقدح حال سائر اخبار الترجح وقد أشرنا قبله ان كلامه هذا مما يشهد بأن الجواب الثالث المتقدم عن كل من المقبولة والمرفوعة جميعاً هو مما يجري عن تمام اخبار الترجح قاطبة فلتذكرة .

في الجواب عن بقية أخبار الترجيح

﴿ قوله مع أن في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظراً . . . الخ﴾

هذا جواب عن بقية أخبار الترجيح المشتملة بعضها على الترجيح بمدحه الكتاب والسنة وبعضها على الترجيح بمخالفته العامة بل بمدحه الكتاب ومخالفته العامة كما في الحديث السادس من أحاديث الترجيح (اما المشتمل على الترجيح) بمدحه الكتاب والسنة فحاصل الجواب عنه انه ليس هو من اخبار الباب اي ترجيح الحجة على الحجة وإنما هو في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة وذلك لأمرين .
 (احد هما) قوة احتمال أن يكون الخبر المخالف للكتاب والسنة في نفسه غير حجة ولو لم يكن له معارض أصلاً وذلك بشهادة ما ورد في شأنه من أنه زخرف او باطل او لم اقله ونحو ذلك مما تقدم تفصيله في صدر خبر الواحد .
 (ثانيهما) ان الصدور او الظهور في الخبر المخالف للكتاب والسنة يكون

موهوناً بحيث لا يعممه ادلة اعتبار السند ولا الظهور ابداً (اما المشتمل على الترجيح) بمخالفته العامة فحاصل الجواب عنه انه ليس ايضاً من اخبار الباب اي ترجيح الحجة على الحجة وإنما هو في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة فإن الخبر المافق للعامة بلاحظة الخبر المخالف لهم مع الوثوق بصدوره اي بصدور المخالف لو لم ندعى القطع بصدوره من جهة مخالفته لهم مما لا يجري فيه اصالة عدم صدوره تقية وذلك للوثيق حينئذ بصدوره كذلك اي تقية .

(أقول)

اما الخبر المشتمل على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فلا وجه لعدم كونه من اخبار الباب فان الأخبار النافية عن الخبر المخالف لكتاب التي تعبّر عنه بالزخرف او الباطل او لم اقله الى غير ذلك مما تقدم تفصيله في اول خبر الواحد وإن لم يكن محيص عن حملها على الخبر المخالف لنص الكتاب وصريحة وذلك للقطع بصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب المخصصة لعموماته او المقيدة لإطلاقاته او المأولة لظواهره الى معنى آخر مخالف ولكن اخبار ترجح الخبر الموافق لكتاب على المخالف له مما لا ملزم لحملها على ذلك بل هي محمولة على ترجيح الموافق لظاهر الكتاب على المخالف لظاهر الكتاب لا المخالف لنصه وصريحة وذلك بشهادة تقديم المقبولة الترجيح بالشهرة على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فإن معنى تقاديمه عليه هو الأخذ بالخبر المشهور المجمع عليه وإن كان مخالفأً لكتاب والسنة فلو كان المراد من المخالف لها هو المخالف لنصها وصريحها لم يجز الأخذ به ولو فرض كونه مشهوراً مجمعاً عليه عند الأصحاب وهذا واضح ظاهر (وعلى هذا) إذا كان المراد من الخبر المخالف لكتاب في اخبار الترجيح هو المخالف لظهوره لا لنصه وصريحة لم يكن الخبر المخالف لكتاب في نفسه غير حجة كي تكون اخبار الترجيح بموافقة الكتاب هي في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجح الحجة على الحجة .

(هذا كله حال الامر الاول) الذي قد افاده المصنف لعدم كون المشتمل على الترجيح بموافقة الكتاب من اخبار الباب .

(واما الامر الثاني) فضعفه اظهر من ذلك فإن الخبر المخالف لكتاب إن كان مخالفأً لنصه وصريحة فهذا مما لا يكون الصدور او الظهور فيه موهوناً بل يكون مقطوع البطلان وإن كان مخالفأً لظاهره لا لنصه وصريحة فالصدر او الظهور فيه مما لا وجه له ولهن بعد القطع بصدر اخبار كثيرة مخالفة لظاهر الكتاب

كما اشير آنفًا المخصصة لعدوماته او المقيدة لإطلاقاته او المأولة لظواهره .
 (واما الخبر المشتمل على الترجيح بمخالفة العامة) فلاوجه ايضاً لعدم كونه
 من اخبار الباب فإن الخبر المخالف للعادة بمجرد كونه مخالفًا لهم لا يكون موثوق
 الصدور دائمًا كي يوجب الوثوق بتصور الخبر المافق لهم تقية وان لا يجري فيه .
 إصالحة عدم صدوره كذلك فلا يكون حجة ويكون اخبار الترجيح بمخالفة العامة
 في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجح الحجة على الحجة .

(نعم يمكن ان يقال) إن اخبار الترجيح بموافقة الكتاب والسنة او بمخالفة
 العامة ليست هي من اخبار الباب من وجه آخر غير ما ذكره المصنف وهو ان هذه
 الاخبار بأجمعها محمولة على اخبار غير الثقات (وذلك) بشهادة ذيل الرواية
 الرابعة من احاديث الترجيح (قال قلت له) تحيطنا الاحاديث عنكم مختلفة (فقال)
 ما جاءتك عنا فقنس على كتاب الله عزوجل وأحاديثنا فإن كان يشبهها فهو منا
 وإن لم يكن يشبهها فليس منا (قلت) تحيطنا الرجالان وكلاهما ثقة بحدبين مختلفين
 ولا نعلم أيهما الحق (قال) فإذا لم تعلم فوسع عليك (انتهى) (فإن) امر الإمام
 عليه السلام في بدو الامر بمقاييس الحديث على كتاب الله وأحاديثهم فإن كان
 يشبهها فهو منهم وإلا فليس منهم وفرض الراوي بعداً مجيء ثقتيين بحدبين
 مختلفين وجوابه عليه السلام بقوله فوسع عليك بأيتها أخذت (مما يعرف منه)
 ان الكلام أولاً كان مفروضاً في اختلاف احاديث غير الثقات في مثلها يؤخذ
 بالموافق لكتاب وأحاديثهم ويطرح الآخر وأما إذا اختلف الحديثان من ثقتيين
 فلا ترجح لأحدهما على الآخر بموافقة الكتاب والسنة أو بغير ذلك من أمور آخر
 بل موسع علينا وبأيتها أخذنا صحيحاً وجاز .

(وبالجملة) إن اخبار الترجيح بموافقة الكتاب والسنة او بمخالفة العامة كما
 اشرنا غير مرة هي بين ما يقتصر على موافقة الكتاب والسنة وبين ما يقتصر على
 موافقة الكتاب ومخالفة العامة وبين ما يقتصر على مخالفة العامة فقط دون غيرها

﴿ في التعادل والترأじح ﴾

(ومقتضي) الجمع بين الكل وتقدير بعضها ببعض هو الترجيح بمعرفة الكتاب ثم بمعرفة السنة ثم بمخالفة العامة (كما ان مقتضي) الجمع بين ذيل الرواية الرابعة وبين بقية الأخبار هو اعتبار تلك المرجحات الثلاثة في غير أخبار الثفاث وأما في أخبار الثفاث فموضع علينا وبأيّها أخذنا من غير ترجيح لبعضها على بعض جاز وصح فتدرك جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

﴿ قوله بشهادة ما ورد في أنه زخرف وباطل وليس بشيء أو أنه لم نقله أو أمر بطرحه على الجدار ... الخ ﴾

لم نجد في الأخبار الناهية عن الخبر المخالف لكتاب ما أمر بطرحه على الجدار أو انه ليس بشيء .

(نعم) ورد فيها أنه زخرف او باطل او لم أقله ونحو ذلك فراجع .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

الظاهر انه إشارة الى ضعف كون أخبار الترجيح بمعرفة الكتاب او بمخالفة العامة في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا ترجيح الحجة على الحجة ولعل نظره في وجه الضعف الى ما ذكرناه والله العالم .

﴿ قوله وإن أبيت عن ذلك فلا محيص عن حملها توفيقاً بينهما وبين الإطلاقات إما على ذلك أو على الاستحباب ... الخ ﴾

أي وإن أبيت عمما ذكرناه لك من عدم كون أخبار الترجح بمعرفة الكتاب أو بمخالفة العامة من أخبار الباب أي ترجيح الحجة على الحجة بل هي في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة فلا محيص عن حملها توفيقاً بينهما وبين إطلاقات التخيير إما على ذلك أو على الاستحباب كما تقدم نظيره في المقبولة عيناً (حيث قال ما لفظه) بحسب لو لم يكن ظهور المقبولة في ذاك الاختصاص يعني بمورد الحكومة لوجب حملها عليه أو على ما لا ينافيها من الحمل على الاستحباب ... الخ .

﴿ قوله ثم إنه لو لا التوفيق بذلك للزم التقيد أيضاً في أخبار المرجحات
وهي آية عنه كيف يمكن تقيد مثل ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو
باطل ... الخ﴾

أي ثم إنه لو لم نوفق بين أخبار الترجيح بموافقة الكتاب أو بمخالفة العامة وبين إطلاقات التخيير بحمل أخبار الترجيح على كونها في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة لا في مقام ترجيح الحجة على الحجة أو بحملها على الإستحباب كما اشير آنفأً بل وفقنا بينها تبعاً للمشهور بتقييد إطلاقات التخيير بأخبار الترجيح لزم التقيد في نفس أخبار الترجيح أيضاً فإن جملة من أخبار الترجيح كما تقدم شرحها مشتهرة على الترجيح بموافقة الكتاب والسنة أو بموافقة الكتاب ومخالفة العامة أو بمخالفة العامة فقط فلابد من تقييد إطلاقاتها بالمقبولة المشتملة عليها وعلى مرجحات آخر أيضاً بأن نرفع اليد عن إطلاقاتها ونرجح فيبدو الأمر (بالشهرة والشذوذ) ثم (بموافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة) ثم (بمخالفة ميل الحكم) على الترتيب المذكور في المقبولة مع أن أخبار الترجيح بموافقة الكتاب والسنة أو بموافقة الكتاب ومخالفة العامة أو بمخالفة العامة فقط آية عن التقيد جداً وكيف يمكن تقيد مثل ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله أو زخرف أو باطل بما إذا لم يكن أحد هما أشهر روایة بحيث لو كان أحد هما أشهر أخذنا به ولو خالف كتاب الله .

﴿اقول﴾

إن هذه التعبيرات الثلاثة من الزخرف والباطل ولم أقله ليس منها في أخبار الترجيح على ما تقدم تفصيلها عين ولا اثر وإنما هي في الأخبار الناهية عن الخبر المخالف للكتاب والسنة ولو لم يكن له معارض وقد عرفت الفرق بين المقامين وأن المراد من المخالف في تلك الأخبار الناهية هو المخالف لنص الكتاب وصربيمه وذلك للقطع بصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب وان المراد من المخالف للكتاب في أخبار الترجيح بقرينة وقوعه في المقبولة بعد الترجيح بالشهرة والشذوذ

هو المخالف لظهوره لأنصه وصريحة ومن المعلوم ان الترجح بموافقة ظاهر الكتاب يعني الأخذ بالخبر المافق لظاهره وطرح الخبر المخالف لظاهره هو أمر قابل للتقييد بلا كلام ولا ريب.

﴿ قوله فتلخص ما ذكرنا أن إطلاقات التخيير محبطة وليس في الأخبار ما يصلح لتقييدها . . . الخ﴾

نعم قد تلخص من مجموع ما ذكر الى هنا أن إطلاقات التخيير محبطة ولكن في غير مثل الترجح بالشهرة والشذوذ وذلك لأن المفروض في اخبار التخيير كما أشير قبلًا هو تعارض الحديثين بعضها مع بعض أو الأحاديث المختلفة بعضها مع بعض وليس في شيء منها تعارض الأحاديث مع حديث واحد والظاهر من الحديث المشهور المجمع عليه عند أصحابك هو الحديث المروي بطرق عديدة فإذا تعارض المشهور مع الشاذ النادر فقد تعارض أحاديث عديدة مع حديث واحد وأخبار التخيير مما لا تشتمل مثل هذه الصورة بلا شبهة (وعليه) فيقدم الخبر المشهور على الخبر الشاذ إما استناداً إلى المقبولة والمأروفة أو استناداً إلى الأصل الثانوي الذي أنسنه في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية جمياً على عدم سقوطها رأساً وقد عرفت أن مقتضي الأصل الثانوي هو وجوب الأخذ بالراجح بل محتمل الرجحان دون المرجوح (ثم إن) ملخص الكلام عندنا إلى هنا انه لا يجوز تقييد اطلاقات التخيير بالمقبولة لاختصاصها بمورد الحكومة ولا بالمرفوعة لضعف سندها بالإرسال ولا بما سواها من اخبار الترجح لاختصاصه بغير اخبار الثقات بشهادة ذيل الرواية الرابعة على التفصيل المتقدم لك شرحه (مضافاً) الى ان تقييد اطلاقات التخيير بأخبار الترجح بعيد من جهتين.

(الأول) لزوم حمل الإطلاقات جمياً مع ورودها في مقام بيان الجواب عن حكم المتعارضين على الإجمال والإهمال .
 (الثانية) لزوم حلها جمياً على ما إذا كان المتعارضان متساوين في تمام

المزايا المنصوصة مع ندرة صورة التساوي بلا كلام ولاريب (وعلى هذا) فاللازم هو الأخذ بإطلاقات التخيير فيما سوى تعارض المشهور مع الشاذ النادر وحمل أخبار الترجيح بأجمعها إما على غير أخبار الثقات أو على الإستحباب كما تقدم من السيد الصدر رحمه الله وسيأتي من الكلبي رضوان الله عليه (وبيوبيده) اختلاف نفس أخبار الترجح بعضها مع بعض على النحو الذي قد أشير إليه فيما تقدم.

(ثم إننا) لو قلنا بالترجح كما عليه المشهور فقد عرفت عند التعليق على قوله على اختلافها في الإقتصار على بعضها ... إنَّ اختلاف المقبولة مع المرفوعة في الإقتصار على بعض المرجحات دون بعض فإن المرفوعة قد ذكر مكان موافقة الكتاب والسنة الأعدلية والأوثقية وذكر مكان مخالفته ميل الحكم موافقة الإحتياط وأنه لا يكاد يمكن الجمع بينهما عرفاً أبداً (وعليه) فاللازم على الترجح هو الأخذ بالمقبولة لرجحان سندتها ثم تقييد ما سواها من أخبار الترجح المشتملة على مرجع واحد أو مرجحين على كثرتها بما في المقبولة فيكون مجموع المرجحات المنصوصة الالزمة المراءة هو أموراً معدودة (الشهرة عند الأصحاب) ثم (موافقة الكتاب والسنة) ثم (مخالفته العامة) ثم (مخالفته ميل الحكم).

(هذا ولكن يظهر من الشيخ) أعلى الله مقامه في صدر المقام الثالث من مقامات الترجح انه بناء على الترجح يجب الترجح أولاً (بالشهرة والشذوذ) ثم (بالأعدلية والأوثقية) ثم (بمخالفته العامة) ثم (بمخالفته ميل الحكم) (قال) وأما الترجح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور ولا إشكال في وجوب الأخذ به (انتهى).

﴿أقول﴾

وفي مساحة واضحة من وجوه .

(الأول) ان مجرد اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعي الصدور مما لا يخرجه عن ترجح الحجة على الحجة وذلك لما عرفت من عدم كون المراد من المخالف

للكتاب والسنّة في المقام هو المخالف لنصها وصريحةها كي لا يكون حجة في نفسه ويكون الترجيح بموافقة الكتاب والسنّة من باب تمييز الحجة عن اللاحجة كما تقدم شرح ذلك في توضيح كلام المصنف عند التعليق على قوله مع ان في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظراً ... الخ .

(الثاني) أن ذكر الأعدلية والأوثقية هو مما يكشف عن اعتماد الشيخ أعلى الله مقامه على المرفوعة وهو كما ترى في غير محله فإنه هو الذي نقل عن صاحب الخدائق الطعن فيها وفي كتاب غواي الثاني وصاحبه بالغبارة المتقدمة لث شرحها عند التعليق على قول المصنف وضعف سند المرفوعة ... الخ فكيف يعتمد عليهما ها هنا

(الثالث) انه لو أغمضنا النظر عن ضعف سند المرفوعة فما وجه عدم ذكره الترجح بموافقة الاحتياط أصلاً وهي مذكورة في آخر المرفوعة على ما تقدم لث متنها وكأنه أعلى الله مقامه قد غفل عنها ونسى فلا تغفل أنت ولا تننس (بقى شيء) وهو انه قد ظهر لث من جميع ما تقدم إلى هنا حكم ما اذا تعارض الخبر المشهور مع الخبر الشاذ فيقدم المشهور على الشاذ (وهكذا) ظهر لث حكم ما اذا تعارض خبران بعضها مع بعض (او تعارض) اخبار بعضها مع بعض فتختير بينهما او بينها وان كان الترجح أفضل (وأما اذا تعارض) خبر واحد مع خبرين او تعارض خبران مع اخبار ثلاثة الى غير ذلك من الصور التي كان احد الطرفين فيها اكثر عدداً من الآخر (فالظاهر) ان شيئاً من الاخبار العلاجية مما لا يشمل هذه الصور اصلاً فإن المفروض في اكثراها تعارض الخبرين .

(نعم) المفروض في خبر واحد من اخبار التخيير تعارض الأحاديث (وهو قوله عليه السلام والنفسياء تدع الصلاة اكثراً مثل ايام حيضها (الى ان قال) وقد روي ثانية عشر يوماً وروي ثلاثة وعشرين يوماً وبأي " هذه الأحاديث أخذت من باب التسليم جاز (وهكذا) المفروض في خبر واحد من اخبار الترجح (وهو قوله تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ... الخ (ولكن) صريح الأول وظاهر الثاني هو

تعارض الأحاديث بعضها مع بعض على نحو كان مؤدي كل واحد منها شيئاً غير مؤدي الآخر لا على نحو كان مؤدي اثنين منها شيئاً ومؤدي الآخر شيئاً آخر . (وبالجملة) ان تعارض الروايات بعضها مع بعض على نحو كان أحد الطرفين أكثر عدداً من الطرف الآخر هو خارج عن مفروض الاخبار العلاجية بلا شبهة ولا ريب فاللازم في مثل هذه الصورة هو الرجوع الى الأصل الثانوي المؤسس في الخبرين المتعارضين بعد الاجماع والاخبار العلاجية على عدم السقوط رأساً (وقد عرفت قبلاً) ان مقتضي الأصل الثانوي هو وجوب العمل بالراجح لمدركين .

(أحدهما) دوران الأمر بين التعيين والتخيير الشرعيين وقد أثبتنا فيه الاحتياط (ثانية) حكم العقل بوجوب العمل بأقوى الدليلين وان الراجح هو أقوىهما بلا كلام (وقد تقدم) تفصيل ذلك كله تحت عنوان مقتضي القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين فراجع .

في بقية الى جواه التي استدل بها الى وجوب الترجح وجوابها

﴿ قوله نعم قد استدل على تقييدها ووجوب الترجح في المتفاضلين
بوجه آخر ... الخ﴾

اي نعم قد استدل على تقييد اطلاقات التخيير ووجوب الترجح في المتفاضلين بوجه آخر غير اخبار الترجح كلها .

﴿في التعادل والراجح﴾

﴿قوله منها دعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين ... الخ﴾

الظاهر انه يعني بدعوى الإجماع على الأخذ بأقوى الدليلين ما تقدم منه في صدر الفصل الثالث من الإجماع على الأخذ بالخبر الراجع حيث قال بل ربما ادعى الإجماع ايضاً على حجية خصوص الراجع ... الخ (وقد تقدم) ايضاً ان الشيخ أعلى الله مقامه قد اختار تبعاً للمشهور وجوب الترجيح واستدل عليه بوجوه عديدة (الإجماع) الحق (والسيرة) القطعية (وتواتر الأخبار) يعني بها أخبار الترجيح ثم ذكر وجهها رابعاً وهو (الأصل الثانوي) الذي تقدم تأسيسه في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوطها رأساً ثم ذكر من غيره (وجهها خامساً) بقوله وقد يستدل على وجوب الترجيح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الإجتهداد ... الخ.

﴿قوله وفيه أن دعوى الإجماع مع مصير مثل الكليني إلى التخيير وهو في عهد الفقيه الصغرى ويخالط النواب والسفراء قال في ديبياجه الكافي ولا نجد شيئاً أوسع ولا أحوط من التخيير بجازفة ... الخ﴾

(وقد حكى الشيخ) أعلى الله مقامه في صدر المقام الثالث من مقامات الرأي
كلام الكليني في ديبياجه الكافي (وذكره صاحب الوسائل) ايضاً في القضاة في باب
وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة (وذكره المحدث الكاشاني) ايضاً في الوافي
في أبواب العقل والعلم في باب اختلاف الحديث والحكم في ذيل البيان المتعلق بمقبولته
عمر بن حنظلة (ولفظه) على حكاية الشيخ هكذا إعلم يا أخي ارشدك الله انه لا
يسع احداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه من العلماء (ع) برأيه إلا على ما اطلقه
العالم عليه السلام بقوله اعرضواهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عزوجل
فخدوه وما خالف كتاب الله عزوجل فنتروه وقوله (ع) دعوا ما وافق القوم
فإن الرشد في خلافهم وقوله (ع) خذوا بالمجمع عليه فإن المجمع عليه مما لا ريب
فيه ولا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع من رد حمل

ذلك كله الى العالم (ع) وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بأيتها اخذتم من باب التسليم وسعكم (انتهى) (هذا وقد ذكرنا) فيما تقدم عند التعليق على قول المصنف كما فعله بعض الاصحاب ... انـ كلام السيد الصدر الشارح للوا فيه في التخيير وحمله اخبار الترجيح على الاستحباب فتذكرة.

﴿ قوله ومنها انه لو لم يجب ترجيح ذي المزية لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا بل ممتنع قطعاً... الخ﴾

الظاهر ان هذا الوجه هو للمحقق القمي غير انه لم يقل وهو قبيح عقلا بل ممتنع قطعاً (قال) اعلى الله مقامه في الخاتمة في القانون الثالث من قوانين التعادل والترجيح بعد الفراغ عن تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً (ما لفظه) وإذا حصل الترجيح لإحدى الامارتين يجب تقديمها لثلا يلزم ترجيح المرجوح (انتهى).

﴿ قوله وفيه انه إنما يجب الترجيح لو كانت المزية موجبة لتأكـد ملاـكـ الحـجـيـةـ فيـ نـظـرـ الشـارـعـ...ـ الخـ﴾

(وحـاـصـلـ الجـوابـ) ان وجـوبـ تـرجـيجـ ذـيـ المـزـيـةـ هوـ اـمـرـ مـسـلـمـ وـلـكـنـ إـذـاـ كـانـ المـزـيـةـ مـوـجـبـةـ لـتـأـكـدـ مـلاـكـ الـحـجـيـةـ بـنـظـرـ الشـارـعـ لـاـ مـطـلـقاـ إـذـ مـمـكـنـ انـ تـكـونـ المـزـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـلاـكـ الـحـجـيـةـ هـيـ كـالـحـجـرـ فـيـ جـنـبـ إـلـاـنـسـانـ وـمـعـهـ لـاـ يـكـادـ يـجـبـ التـرجـيجـ بـلـ التـرجـيجـ بـهـ تـرجـيجـ بـلـ مـرـجـحـ وـهـ قـبـيـحـ عـقـلـاـ كـتـرجـيجـ المـرـجوـحـ عـلـىـ الـرـاجـحـ عـيـناـ (وـفـيـهـ) انـ بـعـضـ المـزاـيـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـلاـكـ الـحـجـيـةـ وـانـ كـانـ هـوـ كـالـحـجـرـ فـيـ جـنـبـ إـلـاـنـسـانـ مـثـلـ كـوـنـ الـراـوـيـ لـاـ حـدـ الـحـبـرـينـ هـاشـمـيـاـ اوـ جـوـادـاـ اوـ شـجـاعـاـ وـنـحوـ ذـكـ وـلـكـنـ كـلـامـ الـمـسـتـدـلـ لـيـسـ فـيـ التـرجـيجـ بـمـثـلـ هـذـهـ المـزاـيـاـ قـطـعاـ بـلـ فـيـ التـرجـيجـ بـالـمـزاـيـاـ الـمـنـصـوـصـةـ اوـ الـغـيـرـ الـمـنـصـوـصـةـ مـاـ يـجـبـ اـقـرـيـةـ اـحـدـهـمـاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـرـجـاحـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـعـارـضـهـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ مـثـلـ ذـكـ هـوـ مـاـ يـجـبـ تـأـكـدـ مـلاـكـ الـحـجـيـةـ بـلـ كـلـامـ (وـعـلـيـهـ) فـالـأـولـيـ بـلـ الـلـازـمـ فـيـ مـقـامـ الـجـوابـ هـوـ انـ يـقـالـ إـنـ بـعـدـ قـيـامـ الـإـجـمـاعـ وـالـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ جـمـيـعـاـ عـلـىـ دـمـ سـقـوـطـ الـحـبـرـينـ الـمـتـعـارـضـيـنـ عـنـ الـحـجـيـةـ

﴿في التعادل والترجيح﴾

رأساً وإن وجب الترجيح والأخذ بالراجح قطعاً بمقتضى الأصل الثانوي المؤسس فيها قبلاً لكن ذلك إذا لم تنهض حججة على التعيين أو التخيير يعني أنه عجزنا عن الجمع بين الأخبار العلاجية ولم نستفاد منها أن اللازم هل هو التخيير أو الترجيح وأما إذا جمعنا بينها بتحكيم إطلاقات التخيير وحمل أخبار الترجح كلها على الإسْتِحْبَاب أو غيره كما عرفته مفصلاً مبسوطاً فلا قيمة لهذا الأصل الثانوي أصلاً ولا موجب لترجح الراجح بنحو الإلزام أبداً.

﴿قوله هذا مضافاً إلى ما هو في الإضراب من الحكم بالقبح إلى الامتناع إلى آخره﴾

هذا جواب آخر عن الإستدلال المتقدم غير أنه عن خصوص إضراب المستدل من الحكم بطبع ترجح المرجوح إلى الامتناع القطعي لا عن أصل الإستدلال بنفسه (وحاصله) ان ترجح المرجوح على الراجح في الأفعال الاختيارية كاختيار أحد الكأسين مع كونه دون صاحبه في المزايا والجهات الحسنة بلا داعي عقلائي هو أمر قبيح عقلاً وليس بمحنة أبداً وذلك لجواز وقوعه من غير الحكم خارجاً بلا استحالة له أصلاً فإن الممتنع هو تحقق الشيء بلا علة وسبب وليس ترجح المرجوح كذلك إذ يكتفي إرادة الفاعل المختار عملة له وسبباً.

(نعم) يستحيل وقوع ذلك من الحكم تعالى بالعرض بعد فرض كونه حكماً لا يرتكب القبيح أبداً.

(وبالجملة) ان ترجح المرجوح على الراجح ليس أمراً ممتنعاً لا ذاتاً ولا وقوعاً وإنما يستحيل وقوعه في الخارج من الحكم خاصة بالعرض دون غيره وقد تقدمت الإشارة إلى كل من الحال الذاتي والعرضي في بحث إمكان التعبد بالamarat الغير العلمية بنحو أبسط فراجع.

﴿قوله ومنها الأحكام الشرعية . . . الخ﴾

أي ومن الأفعال الاختيارية الأحكام الشرعية أي جعلها وتشريعها مثل جعل

الوجوب دون الحرمة أو بالعكس أو جعل الاستحباب دون الكراهة أو بالعكس وهكذا :

﴿قوله ومنها غير ذلك مما لا يكاد يفيد الفتن فاصفح عنه أولى وأحسن
إلى آخره﴾

الظاهر انه إشارة الى الوجه الخامس الذي قد ذكره الشيخ أعلى الله مقامه أخيراً (فقال) وقد يستدل على وجوب الترجيح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم الإجتهاد الى آخره وقد ذكر قبله وجوهاً أربعة قد استند اليها في وجوب الترجح من الإجماع المحقق والسيرة القطعية وتواتر الأخبار والأصل الثنوي الذي أنسسه في المتعارضين من الأخبار بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية جميعاً على عدم سقوطها رأساً وقد سبق الإشارة الى الكل آنفاً وتقدم شرح الجميع من قبل ذلك مفصلاً فيكون مجموع الوجوه مع ما ذكره المصنف هنا بقوله ومنها أنه لو لم يجب ترجح ذي المزية ... إنخ وجوهاً ستة فتأمل جيداً .

هل يجب الإفتاء بما اختاره من الخبرين أو بالتحميم في المسألة الأصولية أو يجوز كلام الامررين جميعاً

﴿قوله ثم إنه لا إشكال في الإفتاء بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه
و عمل مقلديه ولا وجه الإفتاء بالتحميم في المسألة الفرعية لعدم الدليل عليه
فيها نعم له الإفتاء به في المسألة الأصولية ... الخ﴾

الشيخ أعلى الله مقامه حيث لم يقل بالتحميم في الخبرين المتعارضين الا في المتساوين

فقط دون المتفاصلين لم يتعرض هذه المسألة إلا في المتكافئين (وعلى كل حال) أصل المسألة انه حيث قلنا بالتخير في الخبرين المتعارضين سواء كان في المتكافئين أو مطلقاً ولو في المتفاصلين فلا إشكال في عمل نفس المفتي فيختار أحدهما ويعمل على طبقه ولكن بالنسبة الى مقلديه (هل يجب عليه) أن يفتى لهم بالتخير في المسألة الأصولية بأن يبين لهم ان في المسألة الفقهية حديثين متعارضين بأيهما اخدهم من باب التسليم وسعكم (أو يجب عليه) أن يفتى لهم بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه (او للمفتي) كلا الأمرين جمیعاً فيجوز له أن يفتى لهم بالتخير في المسألة الأصولية على نحو لو اختار المقلد من الخبرين المتعارضين غير ما اختاره المفتي جاز ويجوز له أن يفتى لهم بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه (وجوه بل اقوال) .

(الاول) ما اختاره المشهور وقواه الشيخ أعلى الله مقامه .

(الثاني) ما احتمله الشيخ أعلى الله مقامه ولم يختره .

(الثالث) ما اختاره المصنف قدس سره بعد التسالم من الكل ظاهراً على عدم جواز الإفتاء بالتخير في المسألة الفقهية فإذا قام مثلاً أحد الخبرين على وجوب شيء والآخر على حرمة لم يجز الإفتاء بإباحة الفعل وذلك لعدم الدليل عليها بل الدليل على خلافها فإن الإباحة هي أمر ثالث خارج عن مؤدي الخبرين جمیعاً وقد عرفت عدم جواز الرجوع الى الثالث بلا شبهة لبقاء أحدهما على الحجية .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه بعد الفراغ مما يقتضيه القاعدة في المتكافئين وما يقتضيه الاخبار بينهما (ما لفظه) ثم الحکي عن جماعة بل قيل انه مما لا خلاف فيه ان التعادل ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان مخيراً في عمل نفسه وإن وقع للمفتي لأجل الإفتاء فحكمه أن يخier المستفتى في اختيار في العمل كالمفتي ووجه الأول واضح واما وجه الثاني فلان نصب الشارع للامارات وطريقيتها يشمل المجتهد والمقلد إلا ان المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالادلة من حيث تشخيص مقتضاه ودفع موانعها فإذا أثبت ذلك المجتهد جواز العمل بكل من

الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد والمجتهد تخير المقلد كالمجتهد ولأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه فهو قشرريع (قال) ويحمل أن يكون التخير للمفتي فيفي بما اختار لانه حكم للمتحير وهو المجتهد (إلى ان قال) و المسألة بعد محتاجة الى التأمل وإن كان وجه المشهور أقوى (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

والظاهر ان الحق مع المصنف (فيجوز للمفتي) أن يفتي المقلدي بالتخير في المسألة الاصولية (ويجوز له ان يفتي) لهم بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه .

(أما الأول) فلأن حكم الإمام عليه السلام بال تخير بين الخبرين المتعارضين حكم شرعي اصولي يشترك فيه الكل نعم يحتاج العمل به إلى إحراز موضوع التخير وهو تعارض الخبرين فإذا أخبر المفتي بتحقق الموضوع في مورد خاص وأحرز المقلد ذلك بإخبار المفتي او بغير ذلك ثم افتي المفتي ان حكمه الشرعي الاصولي هو التخير لم يبق مانع للمقلد ان يقلد المفتي في هذا الحكم الشرعي الاصولي ويرتبه على موضوعه بنفسه فيختار أحد الخبرين ويعمل على طبقه وإن كان مخالفًا لما اختاره المفتي من الخبرين (ومن هنا يظهر) ان ما احتمله الشيخ اعلى الله مقامه من كون التخير حكمًا للمتحير يعني من قام عنده الخبران المتعارضان ولم يعلم ايها الحق هو كلام صحيح لا ننكره ولكن المتحير ليس خصوص المجتهد بل المقلد أيضًا إذا أحرز تعارض الخبرين ولم يعلم ايها الحق اندرج تحت هذا الموضوع وجاز له تقليد المجتهد في حكمه الشرعي الاصولي وهو التخير بينهما (ولعل من هنا) قال اخيراً و المسألة بعد محتاجة الى التأمل وإن كان وجه المشهور أقوى (انتهى) .

(واما الثاني) فلأن ما اختاره المجتهد من الخبرين المتعارضين في عمل نفسه هو حكم الله الظاهري بمقتضى الدليل القائم على التخير بينهما شرعاً فإذا افتى على طبق ما اختاره من الخبرين فقد افتى بحكم الله الظاهري (ومن هنا يظهر) ما في

الدليل الثاني للمشهور من ان ايجاب مضمون احد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه فهو تشريع ... انخ فإن الدليل القائم عليه هو نفس دليل التخيير فإنه الذي جعل مضمون كلام من الخبرين حكم الله ظاهراً وجعل المفتي في سعة من الإفتاء بمضمون ايها شاء وهذا واضح .

هل التخيير بدوي أو استمراري

﴿ قوله وهل التخيير بدوى أم استمراري قضية الإستصحاب لو لم نقل بأنه قضية الإطلاقات ايضاً كونه استمرارياً ... الخ﴾

المصنف لم يؤشر الى هذه المسألة في اصالة التخيير وقد اشرنا اليها هناك في آخر البحث وبيننا ان الحق هو كون التخيير استمرارياً كما اختاره المصنف هنا .

(واما الشيخ) اعلى الله مقامه فقد صرخ هناك باستمرار التخيير ايضاً ولكن يظهر منه في المخالفة الإلتزامية للعلم الإجتاهي خلافه كما يظهر منه الخلاف في المقام ايضاً اي في التعادل والترأじح وقد عنون المسألة في ذيل تخيير الحكم والقاضي (قال) بعد الفراغ عن المسألة المتقدمة وهي الإفتاء بالتشيير في المسألة الاصولية او بما اختاره من الخبرين في عمل نفسه او بجواز كليهما جمیعاً (ما لفظه) هذا حكم المفتي واما الحكم والقاضي فالظاهر كما عن جماعة انه يتخيير احدهما فيقضي به لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير فهو التخيير ولما عن بعض من ان تخيير المتخاصلين لا يرفع معه الخصومة (قال) ولو حكم على طبق إحدى الاماراتين في واقعة فهل له الحكم على طبق الاخر في واقعة اخرى الحكيم عن العلامة وغيره الجواز بل حكى نسبة الى المحققين لما عن النهاية من انه ليس في العقل ما يدل على خلاف ذلك

(إلى أن قال) أقول يشكل الجواز لعدم الدليل عليه لأن دليل التخيير إن كان الاخبار الدالة عليه فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة التخيير في ابتداء الأمر فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال المتخيير بعد الإلتزام بأحد هما وأما العقل الحاكم بعد جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة والأصل عدم حجية الآخر بعد الإلتزام بأحد هما كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله نعم لو كان الحكم بالتخدير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه بخلاف التخيير الظاهري في تعارض الطرريقين فإن احتمال تعين ما التزم به قائم بخلاف التخيير الواقعي فتأمل واستصحاب التخيير غير جار لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار لم يتحقق فإثباته لمن اختار والتزم إثبات الحكم في غير موضوعه الأول (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

أما التخيير في دوران الأمر بين المحدودرين فقد عرفت قبلًا أنه ليس إلا بحكم العقل وليس في العقل ما يمنع عن استمرار التخيير إلى الآخر سوى لزوم المخالفة القطعية إذا اختار في الواقعة الثانية غير ما اختاره في الواقعة الأولى وقد أجبنا عنها بأنه كما تلزم حينئذ المخالفة القطعية فكذلك تلزم حينئذ الموافقة القطعية ولم يعلم أن مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالفة القطعية (وأما التخيير في تعارض التجبرين) فقد عرفت هنا أنه ليس إلا بحكم الشرع والأفتراضي القاعدة الأولى هو تساقطها جميعاً والرجوع إلى الأصل العملي المطابق لأحد هما وليس في بين ما يمنع عن استمرار التخيير الشرعي سوى احتمال تعين ما التزم به أولاً شرعاً فيدور الأمر فيه بين التعين والتخدير الشرعيين فيجب الاحتياط (ولكن يدفع) احتمال التعين في المقام إطلاقات التخيير فإن موضوعها وإن كان هو التخيير ولكن لا يكاد يرتفع التخيير بمجرد الإلتزام بأحد هما فإن المراد من التخيير في المقام ليس إلا من

جائه الخبران المتعارضان ولم يعلم أيهما الحق وهو بهذا المعنى باق على حاله إلى الآخر (ولو أغمضنا النظر) عن إطلاقات التخيير فاستصحاب التخيير أيضاً يدفع احتمال التعيين شرعاً (ودعوى) عدم جريانه في المقام ضعيفة جداً فإن الموضوع فيه ليس إلا التخيير بالمعنى المذكور وهو لم يتغير ولم يتبدل وليس موضوعه من لم يختر أحد الخبرين كي يرتفع ذلك بمجرد الاختيار فإن الإختيار وعدم الإختيار هو من حالات الموضوع لا من القيود المقومة له (ومن تمام ما ذكر) يظهر لك حال ما أشار إليه الشيخ من كون الأصل عدم حجية الآخر بعد الإلتزام بأخذهما فإن الأصل المذكور هو محکوم باطلاقات التخيير أو باستصحاب التخيير فلا يكاد يبقى له مع الإطلاقات أو الاستصحاب مجال أصلاً (ونظير هذا الأصل) في الحكومية استصحاب حكم المختار أيضاً فإنه محکوم أيضاً باطلاقات التخيير أو باستصحاب التخيير كما لا يخفى

هل على القول بالترجح يقتصر على

المرجحات المنصوصة او يتعدى الى غيرها

﴿قوله فصل هل على القول بالترجح يقتصر فيه على المرجحات المخصوصة او يتعدى الى غيرها قيل بالتعدي ... الخ﴾

السائل بالتعدي عن المرجحات المنصوصة هو الشيخ أعلى الله مقامه ويظهر منه أن الخبراء قائلون بالإقصار على المرجحات المنصوصة وان جمهور المجتهدين قائلون بعدم الإقصار عليها (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) المقام الثالث يعني به من مقامات الترجح في عدم جواز الإقصار على المرجحات المنصوصة .

(ثم ساق الكلام الى ان قال) ولذا طعن غير واحد من الاخباريين على رؤساء المذهب مثل المحقق والعلامة بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدواها العامة في كتبهم مما ليس في النصوص منه عين ولا اثر (قال) قال المحدث البحرياني في هذا المقام من مقدمات الحدائق انه قد ذكر علماء الاصول من الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع اكثراها الى محصول المعتمد عندنا ما ورد من اهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات (انتهى)

(ثم قال الشيخ) اقول قد عرفت ان الاصل بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المعارضين هو العمل بما يحتمل ان يكون مرجحاً في نظر الشارع لأن جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذ (الى ان قال) إلا أن يقال إن إطلاقات التخيير حاكمة على هذا الاصل فلابد للمتعدي من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد امرین إما أن يستنبط من النصوص ولو بمعونة الفتاوى وجوب العمل بكل مزية توجب اقربيه ذيها الى الواقع وإما ان يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه (قال) والحق ان تدقيق النظر في اخبار الترجيح يقتضي التزام الاول كما ان التأمل الصادق في اخبار التخيير يقتضي التزام الثاني ولذا ذهب جمهور المجتهدين الى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة بل ادعى بعضهم ظهور الإجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين بعد ان حكى الإجماع عليه عن جماعة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه . رفع مقامه .

اقول

إن مقتضي الأصل الثانوي الذي أسلّمه في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوطها رأساً (وإن كان) هو العمل بالراجح بل العمل بكل ما احتمل رجحانه (ولكن) هذا الأصل الثانوي كما اشير قبلاً هو مؤسس في وعاء العجز عن الجمع بين الأخبار العلاجية بأن لم نعرف أن اللازم

﴿في التعادل والترجيح﴾

هل هو الترجيح وتفعيل اطلاقات التخيير باخبار الترجح او اللازم هو التخيير وحمل اخبار الترجح كلها على الإستحباب او غيره (واما إذا جمعنا) بينما بتفعيل اطلاقات التخيير بأخبار الترجح كما هو مفروض البحث ومختار الشيخ ايضاً على ما صرحت به في غير موضع من كلماته الشريفة فلا محال تكون اطلاقات التخيير محكمة في غير مورد المرجحات المنصوصة ولا يكاد يبقى مجال لأصالة العمل بالراجح اصلاً فضلاً عما احتمل رجحانه في نظر الشارع (وعليه) فاللازم على المتعدى من المرجحات المنصوصة كما أفاد الشيخ اعلى الله مقامه ان يستفيد (اما من اخبار الترجح) وجوب العمل بكل مزية (او من اطلاقات التخيير) اختصاصها بصورة التساوي في تمام المزايا والمرجحات المنصوصة وغير المنصوصة جميعاً .
 (اما الثاني) فالانصاف انه في غاية البعد ان حمل اخبار التخيير على التساوي في خصوص المزايا والمرجحات المنصوصة بعيد جداً كما تقدم قبل لندرته وقلته فكيف بحملها على التساوي في تمام المزايا من المنصوصة وغير المنصوصة جميعاً ، (واما الاول) وهو استفادة وجوب العمل بكل مزية من اخبار الترجح فسيأتي الكلام فيها قريباً فانتظر .

﴿ قوله لما في الترجح بمثل الأصدقية والأوثقية ونحوهما مما فيه من الدلالة على ان المناط في الترجح بها هو كونها موجبة للأقربية الى الواقع الى آخره﴾

(قال الشيخ) اعلى الله مقامه بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وكيف كان فما يمكن استفادة هذا المطلب منه يعني به عدم الإقتصار على المرجحات الخاصة فقرارات من الروايات منها الترجح بالأصدقية في المقبولة وبالأوثقية في المرفوعة فإن اعتبار هاتين الصفتين ليس الا لترجح الأقرب الى مطابقة الواقع في نظر الناظر في المتعارضين من حيث أنه أقرب من غير مدخلية خصوصية سبب وليسنا كالأدلة والأقوال التي تحيطان لاعتبار الأقربية الحاصلة من السبب الخاص وحينئذ فنقول إذا

كان أحد الرواين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبهه ذلك فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر ونتعدى من صفات الراوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها لأن أصدقية الراوي وأوثقته لم يعبر إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولى بالوثيق (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(وحاصل ما أجاب به المصنف) عن هذا التعليق عزيز توضيح هنا أن مجرد جعل شيء فيه جهة الإرادة والكشف حجة كخبر الصادق أو الثقة أو جعله مرجحاً كالأصدقية والأوثقية في الخبرين المتعارضين هو مما لا دلالة فيه على أن الملائك فيه بماهه جهة إرائه على نحو نقطع بذلك وندين به ويكون من باب تنقيح المناط القطعي ويحوز التعدي عن مورد النص بلا شبهة ولا ريب ولا كلام فيه من أحد وذلك لاحتمال دخول خصوصية ذلك الشيء في حجيته أو مرجحيته لجهة إرائه فقط (وعليه) فإذا لم يدل دليل على ذلك أي ان الملائك هوجهة إرائه فقط ولم نحرز المناط على نحو القطع واليقين بإطلاقات التخيير لاحماله محكمة متعينة ولابد في تقديرها ورفع اليد عنها من الإقصار على القدر المتيقن وهو مورد المرجحات المخصوصة والمزايا المخصوصة دون غيرها .

(وبالجملة) إن مجرد جعل الأصدقية في المقبولة والأوثقية في المرفوعة مرجحاً مما لا يوجب القطع بأن المناط في جعلها هو محض الأقربية إلى الواقع كي يتعدى منها إلى كل ما يوجب الأقربية ويرفع اليد عن اطلاقات التخيير وتحمّل هي على صورة التساوي من تمام الجهات والمرجحات من المخصوصة وغير المخصوصة جمیعاً .

﴿اقول﴾

هذا مضافاً إلى ما عرفت من ان الأصدقية وأخواتها في المقبولة إنما هي من

مرجحات الحكم لا من مرجحات الخبر وأما الأوثقية في المرفوعة فهي وإن كانت من مرجحات الخبر ولكنك قد عرفت ضعف سندها جداً ومعارضتها مع المقبولة فإن المرفوعة بعد الترجيح بالشهرة هي رجحت بالأدلة والأوثقية والمقبولة هي رجحت بعدها بموافقة الكتاب والسنة فلابد من الأخذ بالمقبولة ورفع اليد عن المرفوعة بلا شبهة .

﴿ قوله ولما في التعليل بأن المشهور مما لا ريب فيه من استظامه ان العلة هو عدم الريب فيه بالإضافة الى الخبر الآخر ولو كان فيه الف ريب ... الخ ﴾

هذا التعليل أيضاً للشيخ أعلى الله مقامه (قال) ومنها أي من الفقرات التي يمكن أن تستفيد منها عدم الإقتصار على المرجحات الخاصة تعليمه عليه السلام الأخذ بالمشهور بقوله فإن المجمع عليه لا ريب فيه (قال) توضيحاً ذلك أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل كما يدل عليه فرض السائل كلية مشهورين والمراد بالشاذ ما لا يعرفه إلا القليل ولا ريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات حتى يصير مما لا ريب فيه والا لم يكن فرضها مشهورين (الى ان قال) فالمراد بنفي الريب نفسه بالإضافة الى الشاذ ومعناه ان الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل فيه فتصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتمالاً لا يوجد في المشهور ومقتضي التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيع بكل ما يوجب كون احد الخبرين أقل احتمالاً لمخالفته الواقع (انتهى) كلامه رفع مقامه .

(وحاصل ما أجب به المصنف) عن ذلك بمزيد توضيحه هنا أنا نسلم أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل وإن المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات (ولكن لا نسلم) أن المراد من كونها مما لا ريب فيه هو بنفي الريب فيها بالإضافة إلى الخبر الشاذ بل المراد كونها مما لا ريب فيه في نفسها فان الخبر اذا كان مشهوراً بين الروايات في الصدر الاول وكان مجمعاً عليه عندهم

فهو مما يطمئن بتصوره على نحو صح ان يقول عرفاً انه مما لا ريب فيه ولا باس بالتعدي عن مثل هذه المزية الى كل مزية توجب ذلك عيناً .

(وبالجملة) لو كان المراد من كونها مما لا ريب فيه هو كونها كذلك بالإضافة الى الخبر الشاذ لكان مقتضي التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل مزية في الخبر توجب نفي الريب فيه بالإضافة الى الخبر المعارض له كما ادعاه الشيخ أعلى الله مقامه (واما اذا كان المراد) من كونها مما لا ريب فيه هو كونها مما لا ريب فيه في نفسها كما هو كذلك واقعاً فمقتضي التعدي عن مورد النص في العلة هو وجوب الترجيح بكل مزية توجب نفي الريب في نفسها لا وجوب الترجيح بكل مزية توجب أقربية ذيها الى الواقع بالإضافة الى الخبر المعارض له فتأمل جيداً .

﴿قوله وما في التعليل بأن الرشد في خلافهم ... الخ﴾

هذا التعليل ايضاً للشيخ أعلى الله مقامه (قال) ومنها اي من الفقرات التي يمكن أن تستفيد منها عدم الإقصار على المرجحات الخاصة تعلييلهم عليهم السلام ليقدم الخبر المخالف للعامة بأن الحق والرشد في خلافهم وأن ما وافقهم فيه التغيبة فإن هذه كلها قضايا غابية لا دائمة فيدل بحكم التعليل على وجوب ترجيح كل ما كان معه امارة الحق والرشد وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب بل الإنصاف ان مقتضي هذا التعليل كسابقه وجوب الترجح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر وإن لم يكن عليه امارة المطابقة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(وحاصل جواب المصنف) عن هذا التعليل بمزيد توضيح مما ان في تعليل الإمام عليه السلام ليقدم الخبر المخالف للعامة بأن فيه الرشاد كما في المقبولة أو بأن فيه الحق كما في المرفوعة احتمالات ثلاثة .

(الأول) أن يكون الرشد في نفس المخالفة لهم لحسنها ورجحانها .

(الثاني) أن يكون الرشد والحق غالباً فيما خالفهم والغيّ والباطل فيما

وافقهم كما هو ظاهر التعليل (بل وظاهر رواية علي بن أسباط) قلت للرضا (ع) يحدث الأمر لا أجد بدأً من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد مستفتيه من مواليك قال فقال أنت فقيه البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه (بل وصرح رواية أبي إسحاق الأرجاني) قال قال أبو عبد الله (ع) أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامة فقلت لا أدري فقال ان علياً (ع) لم يكن يدين الله بدين إلا خالف عليه الأمة إلى غيره إرادة لإبطال أمره وكانوا يسألون أمير المؤمنين عليه السلام عن الشيء الذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليتبسو على الناس (انتهى) وقد سبق منا الروايتان في ذيل التعليق على قول المصنف كما فعله بعض الأصحاب فتذكرة .

(الثالث) أن يكون التعليل لأجل افتتاح باب التقية فيما وافقهم وانسداده فيما خالفهم (ويؤيده) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة مسنداً عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه (هذه) هي الاحتمالات الثلاثة التي احتملها المصنف في تعليل الإمام (ع).
(أما على الإحتمال الأول) وهو كون الرشد في نفس المخالفة لهم لحسنها ورجحانها فتعليمه عليه السلام أجنبي عن مقصد الشيخ أي التعدي إلى كل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع بلا شبهة.

(وأما على الإحتمال الثاني) وهو كون الرشد والحق غالباً فيما خالف فهمه والغيب والباطل فيما وافق فهـم فلا شبهة في حصول الوثوق حينئذ بخلل في الخبر المـواافق لهم إما صدورـاً أو جهة ولا بأس بالتعـدي عن مثل هذه المـزية المـوجبة للـوثـوق بـخلـلـ فيـ المـقـابلـ إلىـ كـلـ مـزـيـةـ تـوجـبـ ذـلـكـ لـاـ لـىـ كـلـ مـزـيـةـ تـوجـبـ أـقـرـبـيـةـ ذـيـهاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ .
 (واما على الإحتمال الثالث) وهو كون التـعلـيلـ لأـجـلـ اـنـفـتـاحـ بـابـ التـقـيـةـ فـيـهاـ وـافـقـهـمـ وـانـسـدـادـهـ فـيـ ماـ خـالـفـهـمـ فـلاـ شـبـهـةـ أـيـضاـ فـيـ حـصـولـ الوـثـوقـ حينـئـذـ بـصدـورـ

الموافق لهم تقية بعد الوثيق بصدور الطرفين جمِيعاً لولا القاطع بالصدور في الصدر الأول لقلة الوسائل ومعرفة حالها ولا بأس بالتعدي أيضاً عن مثل هذه المزية إلى كل مزية توجب الوثيق بصدور المقابل تقية لا إلى كل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع بالنسبة إلى معارضه كما هو دعوى الشيخ أعلى الله مقامه (هذا كله) ملخص جواب المصنف عن التعليل.

﴿اقول﴾

قد ذكر الشيخ في المقام الرابع من مقامات الترجيح بعده رجحات الدلالة والشروع في مرجحات الرواية في ذيل الترجيح من حيث وجه الصدور نفس هذه الاحتمالات الثلاثة عيناً (وأضاف إليها) احتمال آخر أيضاً وهو كون الترجيح بمخالفة العامة لمجرد التبعيد من الشرع لا لغيره (قال) كما هو ظاهر كثير من أخباره (ثم قال) ويظهر من الحق استظهاره من الشيخ يعني به الطوسي رضوان الله عليه (انتهى) والظاهر أن مقصوده من كثير من أخباره هو أخبار الترجيح بمخالفة العامة من غير تعليل فيها بشيء وهو كما ترى ضعيف فان عدم التعليل في بعض الأخبار مما لا يوجب التبعد الشرعي المخصوص مع التعليل في البعض الآخر (وعليه) فاحتمال التبعد في الترجيح بمخالفة العامة ضعيف جداً (وقد ذكر) لاحتمال كون الترجيح مجرد حسن المخالفة لهم شاهداً من الأخبار (قال) ويشهد لهذا الإحتمال بعض الروايات (مثل قوله عليه السلام) في مرسلة داود بن الحسين إن من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه (ورواية الحسين ابن خالد) شيعتنا المسلمين لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا فمن لم يكن كذلك فليس منا (انتهى) (وفيه ما لا يتحقق) فإن أقصى ما دل عليه الروايات أن الموافق لاعدائهم في قول أو عمل ليس منهم ولا هم منه وليس فيهما دلالة على أن ذلك لاجل كون مخالفتهم حسناً راجحاً بل من المحتمل ان يكون ذلك لأن قولهم وعملهم باطلان ليس فيهما رشد ولا حق فمن وافقهم في قول او عمل فقد وقع في

﴿في التعادل والتراجع﴾

الباطل وصار بعيداً عن الحق والصواب كما هو الظاهر (ومن هنا) ضعف الشیخ اخیراً هذا الاحتمال اعني احتمال کون الترجیح لمجرد حسن المخالفۃ لهم (بل وضعف احتمال التبعد) ايضاً فقال اما الوجه الاول يعني به مجرد التبعد فع بعده عن مقام ترجیح احد الخبرین المبني اعتبارهما على الكشف النوعی یناکیه التعلیل المذکور في الاخبار المستفیضة يعني به قوله عليه السلام ما خالف العامة ففیه الرشاد ونحوه (ثم قال) ومنه یظهر ضعف الوجه الثالث يعني به احتمال کون الترجیح لمجرد حسن المخالفۃ لهم (ثم قال) مضافاً الى صریح رواية أبي بصیر عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما انت والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انت فيه فخالفوهم فإنهم ليسوا من الحنفیة على شيء فقد فرّع الامر بمخالفتهم على مخالفۃ احكامهم للواقع لا لمجرد حسن المخالفۃ (قال) فتعین الوجه الثاني يعني به الترجیح لكون الرشد في خلافهم (قال) لکثرة ما يدل عليه من الاخبار (ثم قال) او الوجه الرابع يعني به الترجیح لاجل الحكم بتصدیور المواقف تقیة للخبر المذکور وذهب المشهور (انتهی) ويعني بالخبر المذکور قوله عليه السلام ما سمعته مني یشبه قول الناس ففیه التقیة ... اخ.

(وکیف کان) ید على جواب المصنف عن التعلیل (مضافاً) الى کون كل من الاحتمال الاول والثالث من احتمالات المصنف هو خلاف ظاهر التعلیل وان الظاهر منه هو خصوص الثاني فقط اي کون الرشد والحق في خلافهم والغای وبالباطل فيما وافقهم (ان الخبر) المخالف للعامۃ بمجرد کونه مخالفاؤهم لا يکاد يكون موثوق الصدور دائمأ ولو كان في الصدر الاول مع قلة الوسائل ومعرفة حاها کی یوجب ذلك حصول الوثوق بخلل في الخبر المواقف لهم إما صدوراً او جهة او حصول الوثوق بتصدیوره تقیة لا لبيان الواقع ونتعدي حينئذ الى کل مزیة توجب ذلك .

(وعليه فالحق في جواب الشیخ) اعلى الله مقامه ان یقال إن تعلیلهم

عليهم السلام لتقديم الخبر المخالف للعامة بأن الحق والرشد في خلافهم وإن كان هو قضية غالبية لا دائمة لجواز أن لا يكون في الخبر المخالف لهم في مورد خاص الرشد والحق بل كان الرشد والحق في الخبر الموافق لهم (ولكن ذلك) مما لا يوجب التعدى عن مخالفة العامة إلى كل امارة غالبية على الرشد والحق وذلك لجواز أن لا يكون الرشد والحق فيها بالمقدار اللازم الذي هو ملاك الإعتبار في نظر الشارع (فإذا قال مثلاً خبر الثقة حجة) لأنها مطابق ل الواقع فالتعليق المذكور وإن كان قضية غالبية لا دائمة لجواز تخلف خبر الثقة عن الواقع أحياناً خطأ أو نسيان أو غير ذلك ولكن ذلك مما لا يوجب التعدى في الحجية عن خبر الثقة إلى كل امارة يغلب فيها المطابقة ل الواقع وذلك لجواز كون غلبتها دون المقدار اللازم في نظر الإمام عليه السلام .

(نعم لو صرحت) في التعلييل وقال خبر الثقة حجة لأن الغالب فيه المطابقة ل الواقع جاز التعدى حينئذ إلى كل امارة يغلب فيها المطابقة ل الواقع لإطلاق التعلييل بخلاف ما إذا لم يكن فيه تصريح بالغالبية بل نحن من الخارج قد علمنا انه قضية غالبية فحينئذ لا يجوز التعدى إلى كل امارة غالبية بعد احتمال كون غلبتها دون المقدار اللازم في نظر الإمام عليه السلام فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

﴿قوله بل لا إشعار فيه كما لا يخفى ... الخ﴾

إن نفي الإشعار هو خلاف الإنصاف جداً بل الإنصاف أن جعل شيء فيه جهة الإراثة والطريقة حجة أو مرجحاً فيه إشعار تام بأن الملاك فيه هو جهة إراثته وطريقته ولكن ليس ذلك بحدّ يوجب القطع واليقين كي يكون هو من باب تنفيح المناط القطعي ويجوز التعدى منه إلى كل ما فيه جهة الإراثة والطريقة وذلك لاحتمال دخول خصوصية ذلك الشيء في حجيته أو مرجحيته كما تقدم .

﴿قوله لا سبباً قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلا تعبدآ ... الخ﴾

مقصوده مما لا يحتمل الترجح به إلا تعبدآ كما سبأني هو الأورعية وال阿富汗ية ولكن

﴿ في التعادل والتراجح ﴾

الظاهران الأورعية هي مما توجب الاقرابة إلى الواقع فإن الورع هو الكف عن حرام الله ومنها الكذب والإفتاء وهكذا الكف عن الشبهات فإذا كان أحدهما أورع من الآخر فكلامه قهراً يكون أقرب إلى الواقع وأمن من الكذب نظير ما إذا كان أحدهما أصدق من الآخر.

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾

ولعله إشارة إلى أن ما لا يحتمل الترجيح به إلا تعبدأ كالاورعية والافقهية على ما سيأتي ليس هو من مرجحات الخبر كي يقال إنه لا سبباً قد ذكر فيها ما لا يحتمل الترجيح به إلا تعبدأ ... الخ وإنما هو من مرجحات الحكم كما أشير مراراً حيث يقول عليه السلام في المقبولة الحكم ما حكم به أعدتها وافقها وأصدقها في الحديث وأورعها ... الخ ومن المعلوم أن الأورعية والافقهية في الحكم هما مماثلوجبان أقربية حكمه إلى الواقع وإن فرض أنها مما لا يوجدجان في الخبر أقربية إلى الواقع أصلاً.

﴿ قوله هذا مع ما في عدم بيان الإمام عليه السلام للكلية كي لا يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مراراً ... الخ ﴾

هذا جواب عن أصل التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى غيرها غير ما اجيب به عن التعليقات الثلاثة التي قد استند إليها الشيخ أعلى الله مقامه (وحاصله) انه لو وجب التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى كل مزية توجب أقربية ذيها إلى الواقع كما اختار الشيخ أعلى الله مقامه لبيان الإمام عليه السلام من الاول بنحو الضابطة الكلية انه يجب الأخذ بالأقرب من الخبرين إلى الواقع من دون حاجة إلى ذكر تلك المرجحات المخصوصة والمزايا المنصوصة واحداً بعد واحد كي يحتاج السائل إلى إعادة السؤال مرة بعد مرة وهذا واضح .

﴿ قوله وما في أمره عليه السلام بالإرجاء بعد فرض التساوى فيما ذكره من المزايا المنصوصة ... الخ ﴾

هذا جواب آخر عن أصل التعدي عن المرجحات المنصوصة إلى غيرها وهو جواب

متين جداً (وحاصله) انه لو وجب التعدى عن المرجحات المخصوصة والمزايا المخصوصة الى كل مزية توجب اقربية ذيها الى الواقع كما اختار الشیخ أعلى الله مقامه تبعاً للمشهور لم يأمر الإمام عليه السلام في آخر المقبوله بعد ما فرض السائل تساوي الطرفين في جميع ما ذكر من المرجحات المخصوصة بالإرجاء حتى تلقى إمامك بل كان يأمره عليه السلام بالترجيع بسائر المرجحات والمزايا الموجبة لأقربية احدهما من الآخر وهذا ايضاً واضح .

هل على القول بالتعدي يتعدى إلى خصوص المزية الموجبة للظن الشأنى دون الفعلى او بالعكس أو إلى كل مزية

قوله ثم إنه بناء على التعدي حيث كان في المزايا المخصوصة ما لا يوجب الظن بذى المزية ولا أقربيته ... الخ

إشارة الى نزاع جاري بين الشیخ أعلى الله مقامه وبين بعضهم من أنه بناء على التعدي من المزايا المخصوصة (هل يتعدى) الى خصوص المزية الموجبة للظن الشأنى دون الفعلى بمعنى أنه لو فرض القطع بكذب احدهما كان احتمال مطابقة ذي المزية أرجح من الآخر (او يتعدى) الى خصوص المزية الموجبة للظن الفعلى دون الشأنى (فالشیخ) أعلى الله مقامه قد اختار التعدي الى خصوص المزية الموجبة للظن الشأنى دون الفعلى وقد عَبَر عنه المصنف بالأقربية (وبغضهم) قد اختار التعدي الى خصوص المزية الموجبة للظن الفعلى دون الشأنى وقد عَبَر عنه المصنف بالظن .
 (قال الشیخ) أعلى الله مقامه في المقام الرابع من مقامات الترجيح بعد

الفراغ عن مرجحات الدلالة وذكر نبذة من مرجحات السند (ما لفظه) هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوّة من حيث الصدور وعرفت أنّ معنى القوّة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتغاله على مزية غير موجودة في الآخر بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفته ل الواقع كان احتمال مطابقة ذي المزية الواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر وإنّ فقد لا يوجب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوّح لكنه من جهة احتمال صدق كلا الخبرين فإن الخبرين المتعارضين لا يعلم غالباً كذب أحدهما وإنما التوجّه إلى طرح أحدهما بناء على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد فيصيران في حكم ما لو وجّب طرح أحدهما لكونه كاذباً فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر (قال) والغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم تخيل أن المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن بعضها يفيد الظن القوي وبعضها يفيد الظن الضعيف وبعضها لا يفيد الظن أصلاً فحكم بحجية الأولين واستشكل في الثالث من حيث أن الأحوط الأخذ بما فيه المرجح ومن إطلاق أدلة التخيير وقوّى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية في مقابل اطلاقات التخيير.

(ثم قال الشيخ) وأنت خبير بأن جميع المرجحات المذكورة مقيمة للظن الشأنى بالمعنى الذي ذكرنا وهو انه لفرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوّح أرجح من صدقه وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب أحد الخبرين ولو فرض شيء منها كان في نفسه موجباً للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر من درجة الحجية ومخرجاً للمسألة عن التعارض فيعد ذلك الشيء موهناً لا مرجحاً اذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه مرجوحية الخبر وبين ما يوجب مرجوحاته بخلاف حظة التعارض وفرض عدم الاجماع (انتهى) كلامه رفع مقامه .
(هذا) وقد اختار المصنف ان بناء على التعدي من المزايا المنصوصة تتعدى

إلى كل مزية ولو لم يكن موجبة للظن الفعلي ولا للظن الشأنى أى الأقربية (وذلك) استناداً إلى ما ادعاه من أن في المرايا المنصوصة ما لا يوجب شيئاً منها أصلاً كالاورعية إذا كانت عن الشبهات أو بالجهد في العبادات وكالافتھمية إذا كانت بكثرة التتبع في المسائل الفقهية أو بالمهارة في القواعد الاصولية (وعليه) فلا وجه للتعدي إلى خصوص ما يوجب الظن الفعلي أو الشأنى أى الأقربية بل نتعدي إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة لأحد هما أصلاً .

﴿اقول﴾

قد أشرنا آنفأً أن الورع هو عبارة عن الكف عن محارم الله ومنها الكذب والإفتراء وهكذا الكف عن الشبهات (وعلي هذا) إذا كان أحد الرواين أورع من صاحبه فقهرأً يكون خبره أقرب إلى الواقع وأمن من الكذب (وأما الورع) بمعنى الجهد في العبادات فلم تسمعه من أحد ولا رأيناه في اللغة فإن الأجهد في العبادات هو أبعد من صاحبه لا أورع (مضافاً) إلى أن كلاماً من الأورعية والأفتھمية في المقبولة إنما قد جعل من مرجحات الحكم كالاعدالية والأصدقية لا من مرجحات الخبر كما أشير قبل ومن المعلوم أنها في الحكم مما يوجبان الأقربية إلى الواقع وإن فرض أنها في الخبر مما لا يوجبان الأقربية .

(وعليه فالحق) بناء على الترجيح والتعدي هو التعدي إلى كل مزية موجبة للظن مطلقاً سواء كان فعلياً أو شائرياً (لا التعدي) إلى خصوص ما يوجب الظن الشأنى كما اختاره الشيخ أعلى الله مقامه وذلك ناسياً من الجواب عما أفاده في وجه الاختصاص (ولا التعدي) إلى خصوص ما يوجب الظن الفعلي كما اختاره بعضهم وذلك لأن اعتبار الظن الفعلي في كل مورد بالخصوص بناء على التعدي واستظهاره من الفقرات المتقدمة من الاخبار العلاجية بعيد جداً ولا شاهد عليه أبداً (ولا التعدي) إلى كل مزية ولو لم تكن موجبة للظن الفعلي ولا الظن الشأنى أصلاً كما اختاره المصنف وذلك لما عرفته آنفأً من صحف مستنده من وجهين فتأملها جيداً

﴿قوله وتوجه أن ما يوجب الظن بصدق أحد الخبرين لا يكون بمراجعة﴾

﴿بل موجب سقوط الآخر عن الحجية للظن بكذبه حينئذ فامد ... الخ﴾

هذا رد على الشيخ أعلى الله مقامه إذ كان محصل كلامه المتقدم بعد التدبر القائم فيه ان المرجع اذا فرض كونه موجباً للظن الفعلي بصدق احدهما دون الشأن فهو موجب للظن الفعلي بكذب الآخر فيسقطه عن درجة الاعتبار وتخرج المسألة عن تعارض الحجتين ويكون المرجع هو موهناً لا مرجحاً وحينئذ .

(يرد عليه أولاً) ان المرجع إذا كان موجباً للظن الفعلي بصدق أحد الخبرين

فهذا مما لا يوجب الظن الفعلي بكذب الآخر وذلك لجواز الظن بتصدور كليهما جمياً وان يكون الخلل مظنوناً في دلالة احدهما او في جهته وهذا واضح .

(نعم) إن الظن بصدق أحدهما مما يوجب الظن بكذب الآخر فيما إذا كان المتعارضان مما علم إجمالاً بكذب احدهما صدوراً فحينئذ إذا أوجب المرجع الظن بصدق احدهما فهو لا محالة مما يوجب الظن بكذب الآخر لا مطلقاً .

(وقد أشار المصنف) الى هذا الجواب أخيراً بقوله هذامضافاً الى اختصاص

حصول الظن بالكذب بما إذا علم بكذب احدهما صدوراً وإلا فلا يوجه الظن بتصدور احدهما ... الخ .

(وثانياً) لو سلم ان الظن بصدق أحدهما مما يوجب الظن بكذب الآخر فهذا مما لا يوجب سقوط الآخر عن الحجية فإن الظن بالكذب ما لم يبلغ مرتبة الوثوق والإطمئنان مما لا يضر بحجية الخبر اذا كان واحداً لمالك الحجية من العدالة او الوثاقة ونحوهما ما لم نقل باعتبار الظن الشخصي او اعتبار عدم الظن على الخلاف ولم نقل باعتبار شيء منها على ما تقدم في محله أصلاً .

(وقد أشار المصنف) الى هذا الجواب قبل الجواب الاول بقوله فإن الظن بالكذب لا يضر بحجية ما اعتبر من باب الظن نوعاً ... الخ .

﴿أقول﴾

ويرد عليه (ثالثاً) ان مقتضي ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه هو ان يكزن موارد حصول العلم الإجمالي بكذب احد الخبرين المتعارضين كما إذا كانا قطعيين دلالة وجهة هي خارجة عن بحث التعارض رأساً إذ المرجح فيها مما يوجد الظن الفعلي بكذب المرجوح فيستقطعه عن درجة الإعتبار وتخرج المسألة عن تعارض الحجتين موضوعاً وهو كما ترى ضعيف جداً.

﴿قوله نعم لو كان وجه التعدى اندرج ذى المزية فى أقوى الدليلين لوجب الاقتصار على ما يوجد القوة فى دليليته وفي جهة إثباته وطريقيته الى آخره﴾

استدركك بما اختاره آنفاً من انه على التعدى لا وجہ للاقتصار على التعدى الى خصوص ما يوجد الظن أو الأقربية بل تتعدى الى كل مزية ولو لم يكن موجبة لأحدهما (وحاصل الاستدراك) انه لو كان وجہ التعدى من المزايا المنصوصة الى سائر المزايا هو اندرج ذى المزية تحت القاعدة المعروفة وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين التي تحكم بها العقل كما تقدم في ذيل مقتضي القاعدة الشأنوية في الخبرين المتعارضين بل ادعى الاجاع عليها كما في كلام جماعة كما سبأني في بحث المرجحات الخارجيه في الفصل الآخر من هذا المقصد الثامن إن شاء الله تعالى لوجب الاقتصار حينئذ في التعدى على كل مزية توجب قوة ذيها من حيث دليليته وطريقيته الى الواقع لا التعدى الى كل مزية ولو لم تكن موجبة لذلك وإن فرض كونها موجبة لأقوائية مضمونه ثبوتاً كما في المزايا الخارجيه كالشهرة في الفتوى أو الأولوية الظنية ونحوهما فإن مثل هذه المزايا وإن كانت هي موجبة لأقوائية ذيها مضموناً ولكن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين إنما هو الأقوى دليلية وطريقية.

﴿ قوله فإن المنساق من قاعدة أقوى الدليلين أو المتيقن منها إنما هو الأقوى دلالة... الخ﴾

علة لقوله لوجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دليليته ... الخ فلا تغفل.

﴿ قوله فافهم... الخ﴾

ولعله اشارة الى قوله دلالة والصحيح كان ان يقول دليلاً هي فإن المنساق من أقوى الدليلين او المتيقن منها لو كان هو الأقوى دلالة فكيف وجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دليليته وفي جهة إثباته وطريقته كما صرّح به بل وجب الاقتصار على ما يوجب القوة في دلالته (ويختتم) أن يكون قوله فافهم إشارة الى ضعف قوله من دون التعمي الى ما لا يوجب ذلك وان كان موجباً لقوة مضمون ذيه كالشهرة الفتواية او الأولوية الظنية ... الخ فإن الشهرة الفتواية او الأولوية الظنية المطابقة لأحد الخبرين المتعارضين ايضاً ما يوجب القوة في دليليته وفي جهة إثباته وطريقته فيندرج بذلك في أقوى الدليلين كما في المرجحات الداخلية عيناً .

هل التخيير او الترجيح يختص بغير موارد الجمع العرف أم لا

﴿ قوله فصل قد عرفت سابقاً انه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق

العرفي... الخ﴾

(اي قد عرفت سابقاً) انه لا تعارض في موارد اجمع العرف حتى أنه صرّح المصطف في الفصل الأول (وقال) وبالجملة الأدلة في هذه الصور يعني بها في

موارد الجمع العربي وان كانت متنافية بحسب مدلولاتها إلا أنها غير متعارضة لعدم تنافيها في الدلالة وفي مقام الإثبات بحيث تبقى أبناء المخاورة متغيراً... الخ (وقد عرفت أيضاً) ان ماقتضيه القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين من التساقط في الجملة على التفصيل المتقدم لا يترافق في الفصل الثاني هو مما لا يعم موارد الجمع العربي بل هو يختص بغير موارد الجمع العربي (ولكن هل التخيير أو الترجيح) المستفاد من الأخبار العلاجية هو يختص أيضاً بغير موارد الجمع العربي أو هو مما يعمها ويشملها (قولان).

(أولها) المشهور بل يظهر من الشيخ أعلى الله مقامه تبعاً لبعض مشايخه المعاصرين له انه مما لا خلاف فيه.

(وثانيها) الحكيم عن شيخ الطائفة رضوان الله عليه وبعض من تأثر عنه.

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في صدر المقام الرابع من مقامات الترجح بعد ما أشار الى المرجح الصدورى والجهي والمضمونى (ما لفظه) وهذه الانواع الثلاثة كلها متاخرة عن الترجح باعتبار قوة الدلالة فإن الأقوى دلالة مقدم على ما كان أصح سندأً وموافقاً لكتاب ومشهور الرواية بين الاصحاب لأن صفات الرواية لا يزيد على المتوافر وموافقة الكتاب لا يجعله أعلى من الكتاب وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتوافر بأخبار الآحاد فكل ما يرجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر (إلى أن قال) وما ذكرناه كأنه مما لا خلاف فيه كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الاصول وطريقتهم في الفروع (قال) نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في الإستبصار خلاف ذلك بل يظهر منه ان الترجح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر فضلاً من الظاهر والأظهر (ثم ذكر عبارته) في الإستبصار (ثم عبارته) في العدة (ومعها) الرجوع أولاً إلى مرجحات الرواية ثم الرجوع إلى مرجحات الدلالة (ثم قال) وهذا كله كما ترى يشمل حتى تعارضي

العام والخاص مع الإتفاق فيه على الأخذ بالنص (قال) وقد صرخ في العدة في باب بناء العام على الخاص بأن الرجوع إلى الترجيح والتخيير أنها هو في تعارض العامين دون العام والخاص بل لم يجعلها من المتعارضين أصلاً (قال) واستدل على العمل بالخاص بما حاصله أن العمل بالخاص ليس طرحاً للعام بل حمله على ما يمكن أن يريده الحكيم وان العمل بالترجيع والتخيير فرع التعارض الذي لا يجري فيه الجمع (ثم قال) وهو مناقض لما ذكره هنا يعني به في الإستبصار وفي العدة في غير باب بناء العام على الخاص (إلى أن قال) وقد يظهر مما في العدة من كلام بعض المحدثين حيث انكر حمل الخبر الظاهر في الوجوب او التحرير على الاستحباب والكرامة لمعارضة خبر الرخصة زاعماً انه طريق جمع لا إشارة اليه في أخبار الباب بل ظاهرها تعين الرجوع الى المرجحات المقررة (قال) وربما يلوح هذا ايضاً من كلام المحقق القمي في باب بناء العام على الخاص فانه بعد ما حكم بوجوب البناء قال وقد يستشكل بأن الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب أو نحو ذلك وهو يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق أو المخالف للعامة أو نحو ذلك وفيه ان البحث منعقد للاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص لا بالنظر الى المرجحات الخارجية إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجع خارجي وهو خارج عن المتنازع (قال) انتهى أي كلام المحقق القمي .

قوله وقصاري ما يقال في وجهه ان الظاهر من الاخبار العلاجية

سؤالاً وجواباً هو التخيير أو الترجيح في موارد التجوز ... الخ *

اي وقصاري ما يقال في وجه المشهور ... الخ (والظاهر) انه إشارة الى ما أفاده الشيخ أعلى الله مقامه في وجه ما ذهب اليه المشهور من اختصاص التخيير أو الترجيح بغير موارد الجمع العرفي (فإنه قال أعلى الله مقامه) بعد قوله المتقدم بكل ما يرجع التعارض الى تعارض الظاهر والأظهر فلا ينبغي الإرتياط في عدم

ملاحظة المرجحات الآخر (ما لفظه) والسر في ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن مصب الترجيح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عرفي يجري في كلامي مقطوعي الصدور على غير جهة التقى بل في جزئي كلام واحد لتكلم واحد (قال) وبतقرير آخر إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى وصيروتتها كالكلام الواحد على ما هو مقتضي دليل وجوب التبعد بصدر الخبرين فيدخل في قوله عليه السلام أنت أفقه الناس إذا عرفت معانى كلامنا إلى آخر الرواية المتقدمة وقوله عليه السلام إن في كلامنا محكمأً ومتشابهاً، فرداً متتشابهاً إلى محكمها ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المتعارضين بل مورد السؤال عن العلاج مختص بما إذا كان المتعارضان لو فرض صدورهما بل اقرانهما تغير السائل فيها ولم يظهر المراد منها إلا ببيان آخر لأحدهما أو لكتلتهما (انتهى) (ومحصلة) أن موارد السؤال في الاخبار العلاجية هي مختصة بما إذا كان المتعارضان على نحو بوجبان تغير السائل ولم يظهر المراد منها إلا ببيان آخر لأحدهما أو لكتلتهما وهو في غير موارد الجماع العربي .

(أقول)

إن عينوان التعارض وإن كان مما يصدق في كل من موارد الجمع العربي وغيرها جميعاً (غير أن التعارض) في موارد الجمع العربي وهي التخصيص والتقييد والحكمة بل مطلق الظاهر والأظهر أو النص وللطاهر وهذا في الورود والتوفيق العربي على ما تقدم لك الإشارة إلى الكل في الفصل الأول (هو يكون) بدويأً يزول يأدلي تأمل كما سبأني التصریح به من المصنف (فيقول) لأجل ما يتراءى من المعارضة وإن كان يزول عرفاً بحسب المثال ... الخ وعليه ينزل كلامه في أول هذا الفصل (قد عرفت سابقاً أنه لا تعارض في موارد الجمع والتوفيق العربي ... الخ) أي لا تعارض يبقى إلى الآخر (وفي غير موارد الجمع العربي) يكون التعارض باتفاقاً إلى الآخر على نحو لا ينقول من المعرف تغييرهم وترددتهم إلا إذا ورد دليل من

الخارج على بيان المراد في المتعارضين (ولكن لا ينبغي التأمل) في أن الأخبار الغلاجية سؤالاً وجواباً هي منصرفة عن التعارض البدوي، الغير الموجب لتحير السائل إلى الآخر وتكون بأجمعها ظاهرة في التعارض الموجب لتحيره إلى الآخر كما هو ظاهر قوله كيف يصنع أو كيف نصنع أو لا نعلم أيهما الحق أو فبأيهمَا أخذ إلى غير ذلك من التعبيرات الواقعة في الأسئلة (وعلى هذا) كله فلا يبيّن وجهه لتفعيم التحير أو الترجيح المستفاد من الأخبار العلاجية إلى موارد الجمع العرفي التي لا تثير لأهل العرف فيها إلا بدواء بل يختص التحير أو الترجيح بغير موارد الجمع العرفي مما لا شاهد فيه على الجمع ولا سبيل فيه إلى التوفيق أبداً بل يبيّن أهل العرف متتirين متزددين إلى الآخر.

﴿ قوله ويشكّل بأن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق لا يوجّب اختصاص السؤالات بغير موارد الجمع لصحة السؤال بلحاظة التحير في الحال . . . الخ ﴾

(هذا الاشكال) مما لا وجه له اصلاً فإن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وإرتکازه في أذهانهم على وجه وثيق مما يوجّب انصراف الأخبار العلاجية سؤالاً وجواباً إلى غير موارد الجمع العرفي مما فيه الحيرة والتردد إلى الآخر (ومجرد صحة السؤال) في موارد الجمع العرفي بلحاظة التعارض البدوي الزائل بأدنى تأمل مما لا يمنع عن انصراف الأخبار العلاجية إلى غير موارد الجمع العرفي ولا يكاد يوجّب تعميمها إلى موارد الجمع العرفي أبداً.

﴿ قوله أو التحير في الحكم واقعاً وإن لم يتّحير فيه ظاهراً . . . الخ ﴾

(هذا وجه ثانٍ) لصحة السؤال في موارد الجمع العرفي.

(فالوجه الأول) هو التحير في الحال لأجل ما يترافق من المغارضة وان كان

يزول عرفاً بحسب المثال كما صرّح به آنفًا في الكتاب.

(والوجه الثاني) هو التحير في الحكم واقعاً وإن لم يكن تحير فيه ظاهراً (وفي

ما لا يتحقق) فإن التحير في الحكم الواقعي مما لا يكاد يصحح السؤال أصلاً لافي موارد الجمع العرفي ولا في غيرها أبداً إذ الحكم الواقعي مما ليس له ضابط معين كي يمكن الجواب عنه بنحو كلي وأنه في الطرف الأقوى دلالة او في الطرف الراجح سندأ وذلك لجواز كونه أحياناً في الطرف الأضعف دلالة أو في الطرف الأضعف سندأ بل ويجوز أن لا يكون في شيء منها أصلاً بل الظاهر من الأخبار العلاجية كلها هو السؤال عما هو الوظيفة الفعلية بعد تعارض الخبرين وتنافيهما بحسب الدلالة ومقدام الإثبات ظاهراً فتأمل جيداً.

﴿ قوله مع إمكان أن يكون لاحتياط الردع شرعاً عن هذه الطريقة
المتعارفة بين أبناء المخاورة ... الخ﴾

(هذا وجه ثالث) لصحة السؤال في موارد الجمع العرفي وهو وجه صحيح ولكن مع ذلك مما لا يمنع عن انصراف الأخبار العلاجية كلها سؤالاً وجواباً إلى غير موارد الجمع العرفي (وذلك) لما تقدم من أن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق هو مما يجب انصراف الأخبار العلاجية جمیعاً إلى غير موارد الجمع العرفي.

﴿ قوله وجمل العنوانين المأذوذة في الأسئلة لو لا كلها يعمماً ... الخ﴾

نعم جمل العنوانين المأذوذة في الأسئلة مثل قوله تحيطنا الأحاديث عنكم مختلفة أو تحيطنا الرجالن وكلها ثقة بحديثين مختلفين أو يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان إلى غير ذلك من العنوانين المأذوذة في الأخبار العلاجية هو مما يعم موارد الجمع العرفي ولكن مجرد عمومه ذا مما لا يجدي شيئاً بعد انصراف الأخبار بأسرها سؤالاً وجواباً إلى غير موارد الجمع العرفي لما أشير إليه غير مرة (ثم إن الظاهر) إن قوله هذا هو تحيطه السابق ويشكل بأن مساعدة العرف على الجمع والتوفيق وارتکازه في أذهانهم على وجه وثيق لا يوجد اختصاص السؤالات بغير موارد

الجمع ... الخ فذاك بمنزلة دفع ما يقتضي الاختصاص وهذا بمنزلة إثبات ما يقتضي التعميم فلا تغفل .

﴿ قوله ودعوى ان المتيقن منها غيرها مجازة ... الخ﴾

بل عرفت منادعو انصراف الاخبار العلاجية سؤالاً وجواباً الى غير موارد الجمع العربي فضلاً عن كون المتيقن منها هو ذلك فلا تننس .

﴿ قوله غايته انه كان كذلك خارجاً لا بحسب مقام التخاطب ... الخ﴾

قد عرفت الفرق بين المتيقن بحسب مقام التخاطب والمتيقن بحسب الخارج عن مقام التخاطب في المطلق والمقيد في ذيل مقدمات الحكمة مفصلاً فلا نعيد .

﴿ قوله وبذلك ينقدح وجه القول الثاني ... الخ﴾

اي وبما تقدم من الإشكال في وجه المشهور حيث قال ويشكل بأن مساعدة العرف الى آخره ينقدح وجه القول الثاني وهو عدم اختصاص التخيير أو الترجيح بغير موارد الجمع العربي بل هو مما يعمها (وملخص وجهه) هو عدم الموجب لاختصاص السؤالات بغير تلك الموارد وشمول جل العناوين المأذوذة في الاسئلة لوارد الجمع العربي جمياً ولكنك قد عرفت منا المناقشة في الوجهين المذكورين جداً وأن الأوجه هو ما قاله المشهور من اختصاص التخيير أو الترجح بغير موارد الجمع العربي .

﴿ قوله اللهم إلا أن يقال إن التوفيق في مثل الخاص والعام والمقيد والمطلق كان عليه السيرة القطعية ... الخ﴾

هذا شروع في تصحيح قول المشهور لكنه من غير الطريق الذي نحن سلكناه من انصراف الاخبار العلاجية سؤالاً وجواباً الى غير موارد الجمع العربي بل هو من طريق آخر لا يخلو عن مناقشة واضحة (وحاصل التصحيح) هو تسليم الإشكال المتقدم من عدم الموجب لاختصاص السؤالات بغير موارد الجمع العربي وأن جل العناوين المأذوذة في الأسئلة لو لا كلها هو مما يعم موارد الجمع العربي ولكن

السيرة القطعية من لدن زمان الأئمة عليهم السلام كانت هي قائمة على الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقييد وغيرهما من موارد الجمع العربي فهي تكشف إجمالاً عن وجود ما يوجب تخصيص أخبار العلاج بغير موارد الجمع العربي (وفيه) ان بعد الإعتراف بعموم الاخبار العلاجية سؤالاً وجواباً لمورد الجمع العربي وعدم انصرافها عنها أبداً لا يكاد تصح السيرة القطعية اصلاً وذلك لكون الاخبار حينئذ بعمومها رادعة عن السيرة وهذا بخلاف ما إذا أنكرنا شمولها لمورد الجمع العربي وادعينا انصرافها إلى غير مورد الجمع العربي فتكون السيرة حينئذ مما لا رادع عنها ف تكون معتبرة جداً فتأمل جيداً .

﴿ قوله ولا ينافيها مجرد صحة السؤال لما لا ينافي العموم ما لم يكن هناك ظهور انه لذلك فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عما هو عليه بناء العقلاه ... الخ﴾
أي ولا ينافي السيرة القطعية مجرد صحة السؤال عما لا ينافي العموم والشمول لمورد الجمع العربي ما لم يكن هناك ظهور في ان السؤال هو لذلك اي كان عما لا ينافي العموم والشمول (وعليه) فلم يثبت بأخبار العلاج ردع عما استقر عليه سيرة العقلاه من الجمع والتوفيق في الموارد الخاصة (وفيه) انه اعترف آنفأ في ذيل تقرير الإشكال بقوله ويشكل ... الخ بعموم الاخبار العلاجية وشمولها لمورد الجمع العربي تماماً وانه لا موجب لاختصاص السؤالات بغير مورد الجمع اصلاً وأن جل العناوين المأخوذة في الأسئلة لو لا كلها مما يعمها ومع هذا الإعتراف بالعموم كيف لا تكون الاخبار هي رادعة عن السيرة العقلائية وهذا واضح .

﴿ قوله فتأمل ... الخ﴾

الظاهر أنه إشارة إلى ما أشكلناه عليه آنفأ من أنه مع الإعتراف في ذيل تقرير الإشكال بقوله ويشكل ... الخ بعموم الاخبار العلاجية وشمولها لمورد الجمع العربي كيف لا تكون الاخبار هي رادعة عن السيرة العقلائية فتأمل جيداً .

في ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة

(قوله فصل قد عرفت حكم تعارض الظاهر والأظهر وحمل الأول على الآخر فلا إشكال فيها اذا ظهر ان اينما ظاهر وأينما أظهر وقد ذكر فيما اشبه الحال تبييز ذلك ما لا عبرة به ... الخ)

المقصود من عقد هذا الفصل هو ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة (وتوضيجه ان الشيخ) أعلى الله مقامه قد عقد المقام الرابع من مقامات التررجح لذكر المرجحات .

(فشرع فيه أولا) في تقدم مرجحات الدلالة على مرجحات الرواية .

(وعقد له المصنف) الفصل السابق فتكلم فيه ان التخيير أو الترجح المستفاد من الاخبار العلاجية هل هو يختص بغير موارد الجمع العربي فيكون الجمع العربي مقدماً على غيره أم لا يختص به بل يعم موارد الجمع العربي كما قيل .

(ثم شرع الشيخ) في ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة وقال ولنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين في مسائل ... الخ .

(وعقد لها المصنف) هذا الفصل الذي نحن فيه فعلا .

(ثم شرع الشيخ) في بحث انقلاب النسبة .

(وعقد له المصنف) الفصل الآتي بعد هذا الفصل .

(ثم شرع الشيخ) في المقصد الأصلي من عقد المقام الرابع وهو بيان مرجحات الرواية من الجهات الأخرى غير الدلالة من الداخلية والخارجية بأقسامها .

(وعقد لها المصنف) الفصلين الآخرين من هذا المقصد الشامن وسيأتي

تفصيل كل منها واحداً بعد واحد إن شاء الله تعالى فانتظر .

﴿ قوله منها ما قيل في ترجيح ظهور العموم على الإطلاق وتقدير التقييد على التخصيص فيما دار الامر بينهما من كون ظهور العام في العموم ترجيزياً . . . الخ﴾

(القائل هو الشيخ) أعلى الله مقامه (قال) ومنها تعارض الإطلاق والعموم في تعارض تقييد المطلق و التخصيص العام ولا إشكال في ترجح التقييد على ما حقيقه سلطان العلماء من كونه حقيقة لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان والعام بيان فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضي الإطلاق والبيان للتخصيص مانع عن اقتضاء العام للعموم فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل والمفروض وجود المقتضي له ثبت بيان التقييد وارتفع المقتضي للإطلاق فالطلاق دليل تعليلي والعام دليل ترجيفي فإن العمل بالتعليلي موقوف على طرح الترجيفي لتوقف موضوعه على عدمه فلو كان طرح الترجيفي متوقفاً على العمل بالتعليلي ومسبياً عنه لزم الدور بل هو يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه نعم إذا استفید العموم الشمولي من دليل الحكمة كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع كذهب السلطان في العموم البدلي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله) انه اذا تعارض الإطلاق مع العموم (فقال) مثلا اكرم عالماً (وقال) ايضاً لانكرم الفساق وتنافيا في العالم الفاسق فالتجييد راجح لأن الإطلاق تعليلي أي متعلق على عدم بيان التقييد بحيث كان عدم البيان جزءاً من مقتضي الإطلاق والعموم ترجيفي مستند إلى الوضع بحيث كان المقتضي للعموم موجوداً حتى مع المانع أي مع بيان التخصيص فإذا دفعنا المانع بالأصل ثبت العموم قهراً وكان بياناً للتقييد ورافعاً لمقتضي الإطلاق من أصله (ومن هنا) يتضح ان العمل بالإطلاق التعليلي موقوف على طرح العام الترجيفي لتوقف موضوع الإطلاق على عدم العام فلو كان طرح العام الترجيفي لأجل العمل بالإطلاق لزم الدور (هذا محصل) كلام الشيخ أعلى الله مقامه .

(وقد أحب عنه المصنف) بما حاصله ان الإطلاق وان كان هو معلقاً على عدم البيان لكن لا الى الأبد بل على عدمه في مقام التماطل كما تقدم تحقيقه في المطلق والمقييد فإذا انتفى البيان في مقام التماطل وتحقق موضوع الإطلاق خارجاً فقد عارض العموم بلا شبهة .

﴿اقول﴾

قد تقدم في مقدمة الواجب عند دوران أمر القيد بين الرجوع الى الهيئة أو المادة ان المناط في تقدم اطلاق الهيئة على اطلاق المادة في نظر الشيخ أعلى الله مقامه على ما يظهر من تقريرات بحثه الشريف هو شمولية اطلاق الهيئة وبدلية اطلاق المادة ويظهر منه في المقام ان المناط في تقديم العموم على الإطلاق هو كون الإطلاق تعليقياً معلقاً على عدم البيان والعموم تنجيزياً مستندأ الى الوضع لا كون العموم شمولياً والإطلاق بدلياً وهو غريب جداً (ونظير ذلك) في الغرابة بل وهو أغرب منه ما صدر من المصنف فإنه رأى هناك ان المناط في تقديم احد الإطلاقين على الآخر هو الوضع لا الشمولية وها هنا لا يرى العبرة بذلك بل يرى العبرة بأظهريه أحدهما من الآخر وانها مما مختلف فلابد في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهريه أحدهما من الآخر كما اخترنا ذلك هناك ونختاره في المقام أيضاً فتأمل جيداً

﴿قوله بخلاف العكس فإنه موجب لتخسيصه بلا وجه إلا على نحو

دار... الخ﴾

ويعني بالعكس تقديم الإطلاق على العام فإنه موجب لتخسيص العام إما بلا وجه أي بلا مخصوص أو على نحو دائر اذا كان المخصوص نفس الإطلاق فإن مخصوصية الإطلاق للعام يتوقف على تتحقق مع العام وتحقق معه يتوقف على مخصوصيته له والا فلا يتتحقق معه لارتفاعه بسبب العام (وقد تقدم) ما يقرب من ذلك في وجه تقدم الامارات على الإستصحاب وانه لو قدم دليل الأصل على دليل الامارة لزم اما التخصيص بلا مخصوص أو على وجه دائر فتذكر (ومن هنا) يتضح ان الدور

الذي قد أفاده المصنف هو غير الدور الذي قد أفاده الشيخ أعلى الله مقامه .
 (فالشيخ قد ادعى) ان العمل بالإطلاق التعلمي موقف على طرح العموم
 الشنجيري فلو كان طرح العموم التجنيري مستندًا إلى العمل بالإطلاق التعلمي لدار
 (والمصنف يدعي) ان مخصوصية الإطلاق للعموم يتوقف على تتحققه معه
 وتحققه معه يتوقف على مخصوصيته له وهو دور محال فتدرك جيداً .

﴿ قوله ومن ان التقيد اغلب من التخصيص ... الخ﴾

هذا وجه آخر لترجمة التقيد على التخصيص وإن شئت قلت لترجمة ظهور العموم
 على الإطلاق غير أن الوجه الأول كان على تقدير وهذا الوجه على تقدير آخر .
 (قال الشيخ) أعلى الله مقامه في قبال قوله المتقدم ولا إشكال في ترجيح
 التقيد على ما حققه سلطان العلماء من كونه حقيقة ... إنـ (ما لفظه) وأما على
 القول بكونه مجازاً فالمعروف في وجه تقديم التقيد كونه أغلب من التخصيص وفيه
 تأمل (انتهى) .

(وقد أجاب عنه المصنف) بأن أغلبية التقيد مع كثرة التخصيص بمثابة
 حتى قبل ما من عام الا وقد خص غير مفید .

﴿ اقول ﴾

هذا مضافاً إلى أن أغلبية التقيد من التخصيص غير معلومة من أصلهاـ (ولعله)
 إليه أشار الشيخ أعلى الله مقامه بقوله وفيه تأمل .

**﴿ قوله ومنها ما قيل فيما إذا دار بين التخصيص والفسخ كما إذا ورد عام
 بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً
 أو يكون العام ناسحاً أو ورد الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام حيث
 يدور بين أن يكون الخاص مخصصاً العام أو ناسحاً له ... الخ﴾**

(قد عرفت) في بحث العام والخاص في الفصل الآخر ان العام والخاص المتباينين
 المنفصل بعضهما عن بعض على صور أربع .

﴿في التعادل والترأじح﴾

(الأولى) أن يكون الخاص بعد العام قبل حضور وقت العمل به.

(الثانية) أن يكون الخاص بعد العام وبعد حضور وقت العمل به.

(الثالثة) أن يكون العام بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به.

(الرابعة) أن يكون العام بعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به.

(وقد عرفت أيضاً) انه لاختلاف يعتد به في كون الخاص مخصصاً فيما اذا كان بعد العام قبل حضور وقت العمل به وهكذا فيما اذا كان العام بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به (ولعل من هنا) لم يؤشر المصنف هنا الى هاتين الصورتين اصلاً (وإنما الخلاف) في الصورتين الآخرين وهم ما إذا كان الخاص بعد العام وبعد حضور وقت العمل به أو كان العام بعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به.

(في الأولى) يدور الأمر بين كون الخاص المتأخر مخصصاً او ناسخاً.

(وفي الثانية) يدور الأمر بين كون الخاص المتقدم مخصصاً او الغام المتأخر ناسخاً.

(وقد اختار المصنف) هناك في الاولى تبعاً للتقريرات كون الخاص المتأخر ناسخاً اذا كان العام المتقدم وارداً لبيان الحكم الواقعي لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وإلا كان مخصصاً.

(واختار في الثانية) كون الخاص المتقدم مخصصاً نظراً إلى شيوخ التخصيص وندرة النسخ وأن ذلك مما يوجب ان يكون ظهور الخاص في الدوام والإستمرار الزماني وإن كان بمقتضيات الحكمة هو اقوى من ظهور العام في العموم الأفرادي وإن كان بالوضع (ولكن في المقام) يظهر منه خلاف ذلك كما سيأتي فانتظر.

﴿ قوله من غلبة التخصيص وندرة النسخ . . . الخ﴾

يظهر من كلام الشيخ اعلى الله مقامه ان هذا الوجه هو المعروف عندهم في تغليل

تقديم التخصيص على النسخ (ولكن) قول المصنف ومنها ما قيل ... إنّه هو مما يشهر بأنه وجه غير معروف .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه في المقام الرابع من مقامات التررجح بعد ذكر تقديم مرجحات الدلالة على مرجحات الرواية (ما لفظه) والنشر إلى جملة من هذه المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين في مسائل الأولى لا إشكال في تقديم ظهور الحكم المطلق من الشارع في مقام التشريع في استمراره باستمرار الشريعة على ظهور العام في العموم الأفرادي ويعبر عن ذلك بأن التخصيص أولى من النسخ من غير فرق بين أن يكون أحتمال المنسوخية في العام أو في الخاص والمعروف تعليلاً لذلك بشيوع التخصيص وزنارة النسخ (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يخفى أن دلالة الخاص أو العام على الاستمرار والدائم إنما هو بالإطلاق لا بالوضع فعلى الوجه العقلي في تقديم التقيد على التخصيص إلى آخره ﴾

شروع في اختيار عدم ترجيح التخصيص على النسخ في الصورتين المذكورتين في الكتاب من غير تفصيل فيها اصلاً على خلاف ما اختاره في العام والخاص كما أشير آنفاً فاختياره هناك في أحد هما ترجيح التخصيص وفي الآخر التفصيل (وحاصل كلامه) في المقام ان بناء على الوجه العقلي المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه لتقديم التقيد على التخصيص يجب في هذا الدوران تقديم النسخ على التخصيص فإن الاستمرار الازماني مستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة وهو معلق على عدم البيان والعموم الأفرادي للعام تنجيزياً مستند إلى الوضع فيكون بياناً له .

(في الخاص المتأخر) يدور الأمر بين استمرار حكم العام زماناً وبين عموم العام أفراداً .

(وفي العام المتأخر) يدور الأمر بين استمرار حكم الخاص زماناً وبين عموم

العام أفراداً وفي كلتا الصورتين يقتضي ارتفاع الإستمرار الأزمني بالعموم الافradi (هذا حال الوجه العقلي) المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه.

(وأما الوجه المعروف) في ترجيح التخصيص على النسخ من غلبة الأول وندرة الثاني فهو مما لا يوجب أقوائية ظهور الكلام في الإستمرار الأزمني من ظهور العام في العموم الافradi إذ ليست غلبة التخصيص مرتکزة في أذهان أهل المخاورة بمثابة تعدد من القرآن المكتنفة بالكلام وتوجب أقوائية الظهور كما لا يخفى (ثم ان) ظاهر المصنف في المقام بعد ما ناقش في هذا الوجه المعروف انه لابد في كل قضية من ملاحظة خصوصياتها الموجبة لأظهريه أحدهما من الآخر كما تقدم ذلك في دوران الامر بين التقييد والتخصيص آنفاً.

﴿أقول﴾

أما الوجه العقلي المتقدم من الشيخ أعلى الله مقامه فقد عرفت حاله وانه قد أنكره المصنف وأنكرناه فلا يكاد يوجب هو ترجيح النسخ على التخصيص أصلاً.

(وأما الوجه المعروف) لترجح التخصيص على النسخ فغلبة التخصيص وان لم تكن هي مرتکزة في أذهان أهل المخاورة بمثابة تعدد من القرآن المكتنفة بالكلام كما أفاد المصنف عيناً ولكن مجرد غلبيته خارجاً حتى قبل ما من عام إلا وقد خصّ وندرة النسخ جداً هو مما يوجب وهن عموم العام ولو كان بالوضع بالنسبة الى ظهور الكلام في الإستمرار والدوام ولو كان بالإطلاق ومقدمات الحكمة وهو مما يكفي في تقديم التخصيص على النسخ وترجح ظهور الكلام في الإستمرار الأزمني على ظهور العام في العموم الافradi :

(وقد اعترف المصنف) في العام والخاص كما أشير في المقام بأن غلبة التخصيص وندرة النسخ هي مما توجب أقوائية ظهور الكلام في الإستمرار من ظهور العام في العموم فراجع .

﴿ قوله وان غلبة التخصيص ... الخ﴾

عطف على قوله ان دلالة الخاص او العام ... الخ أي ولا ينفي ان غلبة التخصيص الى آخره .

﴿ قوله ثم انه بناء على اعتبار عدم حضور وقت العمل في التخصيص لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة يشكل الامر في تخصيص الكتاب او السنة بالخصوصيات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام ... الخ﴾

(و حاصل الكلام) ان بناء على جواز التخصيص بعد حضور وقت العمل بالعام لا إشكال ولا كلام (وأما بناء على عدم جواز التخصيص) بعد حضور وقت العمل بالعام لثلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة يقع الإشكال حينئذ في تخصيص الكتاب او السنة بالأخبار الصادرة عن الأئمة الظاهرين عليهم السلام نظراً الى صدورها بعد حضور وقت العمل بالعام ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة (وعليه) فيدور الامر في المخصصات الواقعية في أخبارهم على ما أفاد الشيخ أعلى الله مقامه بين وجوه ثلاثة .

(الاول) أن يكون الخاص ناسخاً بمعنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أودع عندهم علم أجل الحكم وانتهائه فهم يبيّنون غاية الحكم وأمده بعد حلول أجله .

(الثاني) ان يكون الخاص الصادر بعد حضور وقت العمل بالعام كافياً عن وجود قرينة مع العام على التخصيص قد خفيت علينا فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(الثالث) ان يكون تأخير المخصوص عن وقت العمل بالعام لمصلحة اهم فيكون تكليف السابقين هو العمل بالعموم ظاهراً مع ارادة المخصوص واقعاً .

(وقد اختار الشيخ) أعلى الله مقامه في حل الإشكال هذا الوجه الثالث الاخير وتبعه المصنف في الكتاب غير انه لم يؤشر الى الوجه الثاني .

(قال الشيخ) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وكيف كان فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام كما ان احتمال النسخ مشروط بورود الناسخ بعد الحضور فان الخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ (الى ان قال) ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المتقدمة في كلام النبي (ص) او الوصي (ع) او بعض الأئمة عليهم السلام بالخصوصيات الواردة بذلك بمدة عن باقي الأئمة فإنه لابد ان يرتكب فيه النسخ او كشف الخاص عن قرينة مع العام مختفية او كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً (اما النسخ) وبعد توجيهه وقوعه بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإرادة كشف ما بينه النبي (ص) للوصي (ع) عن غاية الحكم الاول وابتداء الحكم الثاني مدفوع بأن غلبة هذا النحو من التخصيصات يأتي عن حملها على ذلك (الى ان قال واما اختفاء المخصوصات) فيبعد بل ويحيطه عادة عموم البلوي بها من حيث العلم والعمل مع إمكان دعوى العلم بعدم علم اهل العصر المتقدم وعلمهم بها بل المعلوم جهلهم بها .

(فالوجه هو الاحتمال الثالث) فكما ان رفع مقتضي البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدرج كما يظهر من الاخبار والآثار مع اشتراك الكل في الاحكام الواقعية فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات فيجوز ان يكون الحكم الظاهري للسابقين الترجيح في ترك بعض الواجبات وفعل بعض المحرمات الذي يقتضيه العمل بالعمومات وان كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك (الى ان قال) غاية الامر ان الاول من قبيل عدم البيان والثاني من قبيل بيان العدم ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة (الى ان قال) والحاصل ان المستفاد من التتبع في الاخبار والظاهر من خلو العمومات والمطلقات عن القرينة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل الوصي (ع) مبيناً جميع ما اطلقه واطلق في كتاب الله الكريم وأودعه علم ذلك وغيره وكذلك الوصي بالنسبة الى من بعده من

الاوصياء صدوات الله عليهم اجمعين فبَيْنَا ما رأوا فيه المصلحة وأخفوا ما رأوا
المصلحة في إخفائه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

(أما اشتراط احتمال التخصيص) بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل
بالعام الذي ادعاه الشيخ اعلى الله مقامه في صدر كلامه فقد عرفت حاله في ذيل
كلامه ومحصله ان تأخير البيان عن وقت الحاجة وإن كان قبيحاً ولكن لا بُحْ فيه
اذا كان لمصلحة أهُم في تأخيره أو لفسدة أهُم في تعجيله كما أفاد المصنف في الكتاب
(واما اشتراط احتمال النسخ) بورود الناسخ بعد حضور وقت العمل بالمنسوخ
فقد أنكرنا ذلك في آخر العام والخاص وجوزنا النسخ قبل حضور وقت العمل
بالمنسوخ وذكرنا وجهه هناك فلا نعيده ولو كان التخصيص غير جائز إلا قبل
حضور وقت العمل بالعام وكان النسخ غير جائز الا بعد حضور وقت العمل
بالمنسوخ لم يبق مجال للنزاع المعروف من انه اذا دار الامر بين التخصيص والناسخ
فإيهما يقدم (اذا الخاص المتأخر) ان كان قبل حضور وقت العمل بالعام فهو
مخصص وإن كان بعد حضور وقت العمل بالعام فهو ناسخ (وهكذا الامر في
العام المتأخر) فان كان قبل حضور وقت العمل بالخاص فالخاص مخصص وإن
كان بعد حضور وقت العمل بالخاص فالعام ناسخ (اللهem إلا أن يقال) ان للنزاع
المذكور مجال واسع فيما إذا جهل التاريخ ولم يعلم الورود قبل حضور وقت العمل
أو بعده ولكن الظاهر عدم اختصاص النزاع بهذه الصورة فقط على ما يظهر من
كلماتهم في تعارض الاحوال فراجع .

﴿ قوله ولا جله لا يأس بالالتزام بالنسخ بمعنى رفع اليديها عن ظهور
تلك العمومات باطلاقها في الإستمرار والدوام ايضاً... الخ﴾
اي ولأجل عدم اليسار بتخصيص عمومات الكتاب أو السنة بالخصوصيات الصادرة
عن الأئمة عليهم السلام واستكشاف أن ورد الخصوصيات كان خارجاً عن حكم

العام واقعاً وإن كان داخلاً فيه ظاهرآً إلى ما تقدم من وجود مصلحة في إخفاء الخصوصيات أو مفسدة في إبدائهما (لابأس) بالإلتزام بنسخ تلك العمومات التي هي أحكام ظاهرية بصدور تلك الخصوصيات التي هي أحكام واقعية فكما أن نسخ الأحكام الواقعية يكون بورود الناسخ فكذلك نسخ الأحكام الظاهرية يكون بورود الأحكام الواقعية .

(ثم إن مراد المصنف) من قوله عن ظهور تلك العمومات باطلاقها في الإستمرار والدوام أيضاً هو اطلاقها الأحوالي الأزمني فعمومها الأفرادي يكون بالوضع وعمومها الأحوالي يكون بالإطلاق ومقدمات الحكمة .

في انقلاب النسبة

﴿ قوله فصل لاشكال في تعين الأظاهر لو كان في البين اذا كان التعارض بين الإثنين وأما إذا كان بين الزائد عليهما فتعينه ربما لا يخلو عن خفاء ولذا وقع بعض الاعلام في اشتباه وخطأ حيث توهم انه إذا كان هناك عام وخصوصيات ... الخ﴾

المراد من بعض الاعلام الذي وقع في اشتباه وخطأ هو بعض معاصرى الشيخ اعلى الله مقامه (والظاهر) انه النراقي رحمه الله (وتوضيح المقام) انه اذا وقع التعارض بين اكثري من دليلين أي بين أدلة ثلاثة وما فوقها .

(فتارة) تكون النسبة بينها مختلفة وسيأتي الكلام فيها عند قول المصنف وقد ظهر منه حالها فيها كانت النسبة بينها متعددة ... الخ .

(واخرى) تكون النسبة بينها متحدة (فإن كانت النسبة بينها هي التساوي)

كما اذا قال احددها يجب إكرام العلماء وقال الآخر يستحب إكرام العلماء وقال الثالث يحرم إكرام العلماء (او كانت النسبة بينها هي العموم من وجهه) كما اذا قال احددها يجب إكرام العلماء وقال الآخر يستحب إكرام الشعراء وقال الثالث يحرم إكرام الفساق وجب الترجيح بينها ولو في مادة الإجتماع او التخيير بينها على الخلاف المتقدم في تعارض الدليلين أو الأدلة (وأما اذا كانت النسبة بينها هي العموم المطلق) يعني انه كان هناك عام وخاصان (سواء كان بين الخاصين ايضا عموم مطلق) كما في قوله يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويكره إكرام زيد العالم الفاسق (او كان بينها التباین) كما اذا قال يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام عدول العلماء (او كان بينها العموم من وجهه) كما اذا قال يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويكره إكرام النحوين (فإن لم يمكن) إخراج كلا الخاصين جمیعاً من العام بأن استلزم الحذور وهو بقاء العام بلا مورد كما في المثال الثاني وقعت المعارضۃ بين العام وبين مجموع الخاصين كما في الدليلين المتعارضین عیناً (وان امكن) إخراج كلا الخاصين من العام جمیعاً كما في المثال الأول والثالث أخرج الخاصان جمیعاً .

(وقد توهם بعض) معاصری الشیخ اعلى الله مقامه واشتبه عليه الأمر في المقام (فقال) إذا اخرج أحد الخاصين وانقلبت النسبة بين العام والخاص الآخر الى عموم من وجه لوحظت النسبة المنقلبة لكن مفروض كلامه هو فيما اذا كان أحد الخاصين لبياً كاجماع ونحوه وإلا فلا وجه لتقديم أحد الخاصين على الخاص الآخر كي تلحظ النسبة المنقلبة بين العام والخاص الآخر فإذا قال مثلاً يجب إكرام العلماء وقام دليل لبي من اجماع ونحوه على حرمة إكرام فساق العلماء ثم قال يكره إكرام النحوين انقلبت النسبة بين العلماء بعد خروج الفساق منهم باجماع ونحوه وبين النحوين الى عموم من وجه .

(قال الشیخ) أعلى الله مقامه في المقام الرابع من مقامات الترجح بعد الفراغ

عن بيان تقدم مرجحات الدلالة على غيرها والفراغ عن الإشارة الى جملة من المرجحات النوعية لظاهر أحد المعارضين وبعض المرجحات الصنفية (ما لفظه) بي في المقام شيء وهو ان ما ذكرنا من حكم التعارض من ان النص يحكم على الظاهر والأظهر على الظاهر لا إشكال في تحصيله في المعارضين وأما اذا كان بين أزيد من دليلين فقد يصعب تحصيل ذلك (إلى ان قال) وقد وقع التوهم في بعض المقامات (فنقول) توبيخاً لذلك أن النسبة بين المعارضات المذكورة ان كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المعارضين (فإن كانت) النسبة العموم من وجه وجوب الرجوع الى المرجحات مثل قوله يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام الفساق ويستحب إكرام الشعراء فيعارض الكل في مادة الاجتماع (وان كانت) النسبة عموماً مطلقاً فإن لم يلزم محدود من تحصيص العام بها خصص بها مثل المثال الآتي وإن لزم محدود مثل قوله يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء وورد يكره إكرام عدول العلماء فإن اللازم من تحصيص العام بها بقائه بلا مرد فحكم ذلك كالمتبادر لأن مجموع الخاصين مباین للعام (قال) وقد توهم بعض من عاصرناه فلا يلاحظ العام بعد تحصيصه ببعض الأفراد باجماع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر فإذا ورد أكرم العلماء ودل من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء وورد أيضاً لا تكرم النحوين كانت النسبة على هذا بينه وبين العام بعد اخراج الفساق عموماً من وجه ولا أظن يلزم بذلك فيما اذا كان الخاصان دليلين لفظيين إذ لا وجه لسبق ملاحظة العام مع احدهما على ملاحظته مع العام الآخر وإنما يتواتر ذلك في العام المخصص بالإجماع أو العقل لزعم ان المخصص المذكور يكون كالمتصطل فكان العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج والعارض أنها يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين لا بين ما وضع اللفظ له وإن علم عدم استعماله فيه فكان المراد بالعلماء في المثال المذكور عدو لهم والنسبة بينه وبين النحوين عموم من وجه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله الا إذا كانت النسبة بعده على حالها ... الخ﴾

كما إذا قال يحب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام زيد العالم العادل فإن العلماء بعد ما خرج عنهم فساقهم والخصر وحرب الإكرام بعد و لهم خاصة كانت النسبة بين العلماء العدول وبين زيد العالم العادل عموماً مطلقاً كما كانت كذلك قبل خروج الفساق عنهم .

﴿ قوله وفيه ان النسبة إنما هي بملاحظة الظاهرات وتخصيص العام بمحض منفصل ولو كان قطعياً لا ينثم به ظهوره وإن انثم به حجيته ولذلك يكون بعد التخصيص حجة فيباقي ... الخ﴾

(وحاصل جواب) المصنف عن التوهم المذكور أن النسبة بين الدليلين المتعارضين أو الأدلة المتعارضة إنما هي بملاحظة ظهوريها أو ظهوراتها وقد حفقنا في العام والخاص في الفصل الثالث عند التكلم حول حجية العام المخصوص مطلقاً ولو بمنفصل فيباقي أن المخصوص المنفصل مما لا يصادم أصل ظهور العام في العموم وإنما يصادم حجيته بالنسبة إلى مورد الخاص تحكمها للنص أو الأظهر عليه (وعليه) فإذا قال مثلاً أكرم العلماء ثم قال ولا تكرم فساق العلماء ثم قال ولا تكرم النحوين فظهور العام في العموم محفوظ على حاله لا يكاد ينثم بقوله ولا تكرم فساق العلماء وإن انثم به حجيته بالنسبة إلى فساقهم فإذا كان ظهوره محفوظاً على حاله ولو بعد تخصيصه بلا تكرم فساق العلماء كانت النسبة بيته وبين لا تكرم النحوين عموماً مطلقاً كما في السابق فيعامل معها معاملة العام والخاص لا معاملة العامين من وجه وهذا واضح (هذا كله) حاصل جواب المصنف عن التوهم المذكور .

(واما الشيخ) أعلى الله مقامه فله جواب طويل عريض وقد عرفت قبله ان كلام المتوجه هو مفترض فيما إذا كان أحد الحاصين لبياً والآخر لفظياً وإن لم يؤشر إليه المصنف أصلاً (وملخص جوابه عنه بطوله) أن العام المذكور بعد تخصيصه بالبالي (إن لوحظ) بالنسبة إلى ظهوره الوضعي في العموم مع قطع النظر

(في التعادل والترابط)

عن تخصيصه به فكل من المخصوص الباقي واللفظي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم فيرفع اليه عن الموضوع له بهما لا بأحدهما دون الآخر (وإن لوحظ) ظهوره فيما سوى القدر المخرج بالباقي أي في الباقي فلا ظهور له فيه إلا بعد نفي احتمال مخصوص آخر باصالة العدم وإلا فيجمل العام ويردد بين تمام الباقي وبعضه ومن المعلوم انه لا يكاد يجري في المقام إصالة العدم بعدفرض ورود مخصوص آخر لفظي (وبالجملة إن لوحظ) ظهور العام في العموم وضعفاً فهو على حسد سواء بالنسبة الى كل من المخصوص الباقي واللفظي فنسبة الى كل منها عموم مطلق (وإن لوحظ) ظهوره في الباقي بعد تخصيصه بالباقي فلا ظهور له فيه كي تكون النسبة بينه وبين اللفظي عموماً من وجه وذلك لتوقفه على إصالة عدم مخصوص آخر ولا يكاد يجري في المقام إصالة عدمه مع ورود مخصوص آخر لفظي .

(اقول)

والحق في الجواب هو ما أجاب به المصنف من عدم انتلام ظهور العام في العموم بمخصوص منفصل أصلاً وانه يبقى الظهور محفوظاً على حاله وإن انتلم به حججته بالنسبة الى مورد الخاص وعليه فالنسبة بينه وبين المخصوص الثاني هي العموم المطلق كما في السابق قبل تخصيصه بالأول .

(وأما جواب الشيخ) أعلى الله مقامه فهو مبني على أمرين .

(أحدهما) كون المخصوص مصادماً لأصل ظهور العام في العموم كما يظهر ذلك من قوله المتقدم فكل من المخصوص الباقي واللفظي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم ... الخ .

(وثانيها) انه ينعقد للعام ظهور في الباقي بوسيلة إصالة عدم مخصوص آخر غير انه لا يجري هذا الأصل في المقام بعد فرض ورود مخصوص آخر لفظي وفي كلا الأمرين ما لا يخفى :

(اما الأول) فلما حققناه في بحث العام والخاص من ان العام المخصوص

وأو ينفصل هو مستعمل في معناه الحقيقي من العموم وان ظهوره فيه محفوظ حتى بعد ورود المخصوص وإن سقط حججته بمقدار مورد الخاص تحكمها للنص او الاظاهر على الظاهر .

(واما الثاني) فلأنه لو سلم ان العام ينعقد له ظهور فيباقي بوسيلة إصالحة عدم مخصوص آخر فما المانع عن انعقاده في المقام عند ورود المخصوص الأول فيجري اصالة عدم مخصوص آخر نظراً الى عدم وروده بعد فينعقد الظهور فيباقي فإذا ورد المخصوص الثاني كانت النسبة بينه وبين الباقي عموم من وجه كما زعم بعض عاصري الشيخ أعلى الله مقامه ويتم دعواه (فالصحيح إذا) في الجواب عنه هو ما أجاب به المصنف دون ما أجاب به الشيخ .

(نعم) حيث ان جواب المصنف ليس فيه إشارة الى ما فرضه المتوهם من كون المخصوص الاول لبياً فالاصل الامر في الجواب عنه أن يقال إن المخصوص الذي ليس هو بمنزلة المخصوص المتصل كي يوجب انعقاد ظهور العام فيباقي وتتقلب النسبة بينه وبين المخصوص الثاني المنفصل ويكون المدار على النسبة المنقلبة بل العام ظاهر في الجميع وبعد تخصيصه بالنبي باق على ظهوره في العموم وإن انشتم حجيجه بالنسبة الى مورد النبي فإذا ورد المخصوص الثاني اللغظي لوحظ ظهور العام في العموم مع هذا المخصوص الثاني الجدید والنسبة بينهما عموم مطلق فيخصوص العام به كما خصص بالنبي من قبل وهذا واضح (اللهم) الا اذا فرض أن يكون المخصوص الذي من الوضوح والضرورة بمثابة عدّ هو من المخصوص المتصل فهو يجب ذلك ظهور العام فيباقي وتتقلب نسبة مع المخصوص الثاني الى العموم من وجه إلا ان ذلك نادر جداً بل مجرد فرض كما لا يتحقق .

قوله لا يقال ان العام بعد تخصيصه بالقطعي لا يكون مستعملاً في العموم قطعاً فكيف يكون ظاهراً فيه ... الخ

الظاهر ان وجه التخصيص بالقطعي في نظر المستشكل هو ان المخصوص اذا كان

قطعاً فيحصل القطع حينئذ بعدم كون العام مستعملاً في العموم فكيف يكون ظاهراً فيه ولا ينثم بالخصوص ظهوره (وحاصل الجواب) ان المخصوص المنفصل لا يكاد يكون قرينة على اكثر من عدم إرادة العموم لبأ في مقام الثبوت وفي عالم الواقع من دون أن يكون قرينة على عدم استعماله فيه بل الممكن استعماله فيه لإفادة القاعدة الكلية ليعمل بها عند الشك في التخصيص.

(وقد أشار المصنف) إلى ذلك كله في مبحث العام والخاص (فقال) وأما في المنفصل فلان إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعاً استعماله معه في العموم قاعدة وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره تحكماً للنص او الاظهر على الظاهر لا مصادماً لأصل ظهوره (الخ) بل قد تقدم هنا تقرير الدليل على استعماله في العموم مضافاً إلى دعوى إمكانه قطعاً فراجع .

﴿ قوله وإلا لم يكن وجه في حجيته في تمام الباقي لجواز استعماله حينئذ فيه وفي غيره من المراتب ... الخ ﴾

أي ولو كان المعلوم عدم استعمال العام في العموم لم يكن وجه في حجية العام في تمام الباقي بعد ما خصص وخرج منه مقدار مخصوص وذلك لجواز استعماله في تمام الباقي او في غيره من مراتب الخصوصات كما استدل به النافي وتقدم شرحه في مبحث العام والخاص .

(قال المصنف) هناك واحتاج النافي بالإجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصات وتعيين الباقي من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجع ... الخ .

﴿ قوله وإصالة عدم خصص آخر لا يوجد انه قادر ظهور له لا فيه ولا في غيره من المراتب لعدم الوضع ولا القرينة المعينة لمرتبة منها كما لا ينفي ... الخ ﴾

تعرىض لما تقدم من الشيخ اعلى الله مقامه واستفید من مجموع كلامه في المقام من

ازعقاد الظهور للعام في الباقى بوسيلة إصالحة عدم تخصص آخر .

﴿ قوله نعم ربما يكون عدم نصب قرينة مع كون العام في مقام البيان﴾

﴿قرينة على إرادة العام . . . الخ﴾

أى نعم اذا كان العام في مقام البيان وكان خروج بعض الأفراد منه متيقناً معاو ما فحيثنى عدم نصب قرينة معينة لمرتبة من راتب الخصوصات هو قرينة واضحة على إرادة تمام الباقى دون بعضاه .

﴿ قوله فانقدح بذلك انه لا بد من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات مطلقا ولو كان بعضها مقدما أو قطعيا . . . الخ﴾

أى فانقدح بجميع ما تقدم الى هنا انه لو كان هناك عام وخصوصات فلا بد حينئذ من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات ولو كان بعضها مقدماً زماناً او كان قطعياً موجباً للقطع بعدم كون العام مستعملاً في العموم لبأ لا انه يختص بعضها أولا فإذا انتقلت النسبة بينه وبين باقي الخصوصات كان المدار على النسبة المتنقلة فتأمل جيداً .

﴿ قوله ما لم يلزم منه محذور انتهاءه الى ما لا يجوز الانتهاء اليه عرفاً﴾

﴿ ولو لم يكن مستوعبة لأفراده فضلا عما إذا كانت مستوعبة لها . . . الخ﴾

إشارة الى ما أشرنا إليه وأشار إليه الشيخ أيضاً في كلامه المتقدم من انه اذا كانت النسبة بين الأدلة عموماً مطلقاً فاللازم هو تخصيص العام بكل الخواصين جميعاً ما لم يلزم منه محذور بقاء العام بلا مورد وقد تقدم التدليل له بما إذا قال يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام عدول العلماء غير ان المصنف قد أطلق بهذا المحذور أمراً آخر وهو ما إذا لزم من تخصيص العام بكل الخواصين جميعاً محذور انتهاء التخصيص الى ما لا يجوز الانتهاء اليه عرفاً كتخصيص الاكثر وهو جيد .

﴿ قوله فلا بد حينئذ من معاملة التباين بينه وبين مجموعها ومن ملاحظة الترجيح بينها وعدهما ... الخ﴾

تفریغ على لزوم المحدور من تخصيص العام بكل واحد من الخصوصات أو الخاصلين وقد أشرنا وأشار الشيخ أيضاً إلى حصول التعارض حينئذ بين العام وبين مجموع الخاصلين كما في الدليلين المتعارضين عيناً غير أن المصنف قد شرح ذلك بنحو أبسط (فقال ما حاصله) انه بعد ما وقعت المعارضه بين العام وبين مجموع الخصوصات لابد من الترجيح أو التخيير فإن رجحنا الخصوصات أو قدمناها تخييراً فيطرح العام ولا يعمل به أصلاً وإن رجحنا العام أو قدم تخييراً فلا يطرح من الخصوصات إلا بمقدار يندفع به المحدور من بقاء العام بلا مورد أو لزوم تخصيص الاكثر ومن هنا تقع المعارضه حينئذ بين نفس الخصوصات أيضاً فلا بد من تقديم بعضها على بعض إما ترجيحاً أو تخييراً .

﴿ قوله فلا يطرح منها إلا خصوص ما لا يلزم مع طرحة المحدور إلى آخره﴾

ولو قال فلا يطرح منها إلا خصوص ما يندفع به المحدور كان أوضح وأجي .

﴿ قوله من التخصيص بغيره ... الخ﴾

بيان لطرح ما لا يلزم مع طرحة المحدور فإن طرحة عبارة عن التخصيص بغيره أي عبارة عن جعل الغير مخصوصاً للعام دونه .

﴿ قوله وقد ظهر منه حالها فيها كانت النسبة بينها متعددة كا إذا ورد هناك عامان من وجهه مع ما هو اخص مطلقاً من احدهما وأنه لا بد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجه بين العامين ... الخ﴾

قد أشرنا في صدر البحث ان الأدلة المتعارضة قد تكون النسبة بينها مختلفة وانه سيأتي الكلام فيها عند قول المصنف وقد ظهر منه حالها فيها كانت النسبة بينها متعددة ... الخ فيها هو موضع ذلك (وحاصله) انك قد عرفت الحال فيما اذا

كانت النسبة بين الأدلة متحدة وأما إذا كانت النسبة بينها مختلفة كما إذا ورد عام ثم خاص ثم ورد ثالث بينه وبين الأول عموم من وجہ فیخصص الأول بالثانی ويجری معاملة الترجيح او التخيير بين الاول والثالث في مادة الإجماع وإن انقلبت النسبة بينها الى عموم مطلق بعد التخصيص بالثانی .

(وهذا هو معنى قول المصنف) كما إذا ورد هناك عامان من وجہ مع ما هو أخص مطلقاً من أحدهما وانه لابد من تقديم الخاص على العام ومعاملة العموم من وجہ بين العامين من الترجيح والتخيير بينها وإن انقلبت النسبة بينها الى العموم المطلق بعد تخصيص أحدهما ... الخ. (إذا قال) مثلاً يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام العدول وجب تقديم الثاني على الاول لأن خصيته منه فيختص وجوب الإكرام في الاول بالعلماء العدول ولا يقدم الاول على الثالث وإن انقلبت النسبة بينها بعد التخصيص الى عموم مطلق وذلك لما تقدم من ان التعارض بين الأدلة إنما هو بلحظة ظهوراتها وأن المخصص المنفصل مما لا يصادم أصل الظهور وإن صادم حجيته بالنسبة الى مورد الخاص (وعليه) فظهور قوله يجب إكرام العلماء في العموم محفوظ على حاله حتى بعد تخصيصه بقوله يحرم إكرام فساق العلماء فإذا كان ظهوره محفوظاً على حاله فالنسبة بينه وبين قوله يستحب إكرام العدول هي العموم من وجہ كما في السابق عيناً .

(وهذا معنى قول المصنف) لما عرفت من أنه لا وجہ إلا بلحظة النسبة قبل الغلاج ... الخ (هذا كله) بناء على ما حققه المصنف وحققناه في انقلاب النسبة (وأما الشيخ) أعلى الله مقامه فيظهر منه هنا رعاية النسبة المنقلبة فإذا انقلبت النسبة بين العامين من وجہ بعد تخصيص أحدهما بمخصوص الى عموم مطلق يجب ملاحظة النسبة الجديدة المتأخرة فنقدم الأخص بالعرض على الاعم (قال) أعلى الله مقامه (ما لفظه) وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة فإن كان فيها ما يقدم على بعض آخر منها إما لأجل الدلالة كما في النص والظاهر أو الظاهر

والأظاهر وإنما لأجل مرجع آخر قدم ما حقه التقديم ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات فقد تقلب النسبة ويحدث الترجيح كما إذا ورد أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم ويستحب إكرام العدول فإنه إذا خصّ العلماء بعدهم يصير أخص مطلق من العدول فيخصص العدول بغير علمائهم (قال) والسر في ذلك واضح إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له رأساً وكلاهما باطل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه (وفيه ما لا يخفى) فإنه مضافاً إلى كونه خلاف التحقيق لما عرفت من بقاء ظهور العام في العموم على حاله حتى بعد تخصيصه بالثاني فلا وجه لرعاية النسبة المنقلبة بينه وبين الثالث .

(أن ما ذكره الشيخ) من لزوم إلغاء النص أو طرح الظاهر المنافي له أنها هو يلزم على تقدير واحد لا على كل تقدير فإذا إذا خالفنا الترتيب في العلاج ولا حظنا النسبة بين الأول والثالث أي بين أكرم العلماء وبين يستحب، إكرام العدول فإن قدمنا الثالث في مادة الاجتماع ترجيحاً أو تخييراً وبني لأكرم العلماء فساق العلماء فقط فحينئذ إن تركنا قوله ولا تكرم فساقهم لزم طرح النص وإن تركنا أكرم العلماء لزم طرح الظاهر المنافي للنص وأما إذا قدمنا الأول في مادة الاجتماع ترجيحاً أو تخييراً ثم خصصناه بالثاني لم يلزم شيء من المذورين أصلاً بل تكون النتيجة وجوب إكرام العالم العادل وحرمة إكرام العالم الفاسق واستحباب إكرام العادل من غير العلماء وهذا الذي التدبر واضح فتقدير جيداً .

﴿قوله نعم لو لم يكن الباق تحته بعد تخصيصه إلا ما لا يجوز أن يجوز عنه التخصيص أو كان بعيداً جداً ... الخ﴾

فإذا قال مثلاً يجب إكرام العلماء ويحرم إكرام فساق العلماء ويستحب إكرام الماشيين وقدمنا الثاني على الأول لأن خصيته منه وفرضنا أنه لم يبق للعلماء بعد إخراج الفساق عنهم إلا مقداراً قليلاً لو جعلنا مادة الاجتماع بينه وبين الماشيين تحت قوله ويستحب إكرام الماشيين لتبلغ التخصيص في العلماء إلى ما لا يجوز الإنتهاء إليه كما

في تخصيص الأكثر أو كان بعيداً جداً كما في تخصيص المساوي لقد منا الأول على الثالث لكن ذلك لا لإنقلاب النسبة بل لصيروحة لفظ العلماء بعد التخصيص كالنص بالنسبة إلى الهاشميين لقلة أفراده وضيق دائرة فيجعل مورداً للإجماع تحت لفظ العلماء لأظهريته من لفظ الهاشميين.

(وهذا معنى قول المصنف) بل لكونه كالنص فيه فيتقدم على الآخر الظاهر فيه بعموه كما لا يخفى.

﴿اقول﴾

ان المخصص المنفصل كما انه مما لا يوجب انعقاد ظهور جديد للعام في الباقي بل العام باق على ظهوره الأولى فكذلك مما لا يوجب أظهريته بالنسبة إلى عام آخر (وعليه) في المثال كما ان قوله يجب إكرام العلماء من قبل تخصيصه بغير إكرام فساق العلماء كان معارضأً لقوله ويستحب إكرام الهاشميين في مادة الإجماع ولم يكن احدهما أظهر من الآخر بل كان يجب الترجيح بينهما او التخيير على الخلاف المتقدم في الداليلين المتعارضين فكذلك بعد تخصيصه به بلا شبهة.

في بيان كون المرجحات على أنحائها كلها من صرائحات السند

﴿قوله فضل لا يخفى ان المزاييا المرجحة لأحد المتعارضين الموجبة
للأخذ به وطرح الآخر بناء على وجوب الترجيح وان كانت على أنحاء
مختلفة... الخ﴾

(الشيخ أعلى الله مقامه) في صدر المقام الرابع من مقامات التراجيع قسم مجموع

المرجحات من غير تقييد بكونها من المنصوصات أو غيرها على قسمين (داخلية) (خارجية) .

(أما الداخلية) أعني كل مزية غير مستقلة في نفسها فهي على أقسام (فقد تكون) راجعة إلى الصدور سواء كان موردها السنن كأعدلية الرواية أو المتن كأصحية اللفظ وقد ذكر تفصيل هذا القسم بعد الفراغ عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة (وقد تكون) راجعة إلى جهة الصدور كمخالفـة العامة وقد ذكر تفصيل هذا القسم بعد الفراغ عن القسم الأول (وقد تكون) راجعة إلى المضمون وقد مثل لهذا القسم في صدر المقام الرابع بالمنقول باللفظ بالنسبة إلى المنقول بالمعنى .

(وأما المرجحات الخارجية) أعني كل مزية مستقلة في نفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلاً (فهي على قسمين) كما ذكرها بعد الفراغ عن المرجحات الداخلية بأقسامها الثلاثة وأشار إليها قبلًا في صدر المقام الرابع مختصرًا (فقد تكون) غير معتبرة في نفسها كالشهرة في الفتوى ونحوها وهذا القسم من الخارجي معاضـدة لمضمون الخبر ومؤثر في أقربيته إلى الواقع (وقد تكون) معتبرة في نفسها وهذه أيضًا على قسمين (فقد تكون) معاضـدة لمضمون أحد الخبرين ومؤثرـة في أقربـيـته إلى الواقع كالكتاب والسنـة (وقد تكون) غير معاضـدة لمضمون أحد الخبرـين ولا مؤثرـة في أقربـيـته إلى الواقع كالأصل بناء على عدم اعتباره من باب الظن وأن مضمونـه حـكم الله الظاهري المـحسـنـ من دون كونـه طـرـيقـاً إـلـى حـكمـ اللهـ الـواـقـعـيـ .

(ثم إن المرجحات المذكورة) على أنـهاـ بنـاءـ عـلـىـ التـرجـيـحـ وـالـتـعـدـيـ منـ المـزاـياـ المـنـصـوصـةـ إـلـىـ غـيرـهـاـ هيـ كـلـهـاـ لـدـيـ المـصـنـفـ منـ مـرـجـحـاتـ السـنـنـ فـانـهـاـ لـدـيـ النـتـيـجـةـ مـوـجـبـةـ لـتـقـدـيمـ أحـدـ السـنـدـيـنـ وـحـجـيـتـهـ فـعـلاـ وـوـجـوبـ الـأـخـذـ بـهـ وـطـرـحـ الـآـخـرـ رـأـسـاـ وـهـوـ حـسـنـ جـيـدـ مـتـيـنـ جـداـ .

﴿قوله ومواردها متعددة من راوي الخبر نفسه ووجه صدوره﴾

ومنته ومضمونه . . . الخ

وسينافي التمثيل لكل واحد منها على حده فانتظر .

﴿قوله مثل الوثاقة والفقاهة . . . الخ﴾

هذان المثالان هما للمرجع الذي مورده راوي الخبر .

﴿قوله والشهرة . . . الخ﴾

اي الشهرة في الرواية وهي مثال للمرجع الذي مورده نفس الخبر .

﴿قوله ومخالفة العامة . . . الخ﴾

مثال للمرجع الذي مورده وجه صدور الخبر بناء على الوجه الرابع من الوجوه الأربع التي احتملها الشيخ أعلى الله مقامه في الترجيح بمخالفة العامة وقد تقدم تفصيلها في بحث التعدي وعدم التعدي من المرجحات المنصوصة والاحتمالات الأربع بحسب ترتيب الشيخ هكذا .

(او لها) أن يكون الترجيح لمجرد التعبد .

(وثانيها) أن يكون الترجيح لكون الرشد والحق في خلافهم .

(وثالثها) أن يكون الترجيح لمجرد حسن المخالفة لهم .

(ورابعها) أن يكون الترجيح للحكم بصدر المواقف للعامة تقية (وقد عرفت)

هناك ضعف الوجه الأول والثالث وان المتعين من بينها إما الوجه الثاني كما هو ظاهر التعليل في المقبولة مخالف العامة ففيه الرشاد أو في المرفوعة خذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم وظاهر غيرهما من الأخبار كرواية علي بن أسباط ورواية أبي إسحاق الأرجاني ورواية أبي بصير المتقدمات كلها هناك او الوجه الرابع كما دل عليه رواية عبيد بن زراره مأسمعته مني يشبه قوله الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه (وعرفت) أيضاً أن المصنف قد احتمل هذه الإحتمالات بعضها سوي الأول منها .

(وبالجملة) ان في الترجيح بمخالفة العامة احتمالات أربعة و المتعين من بينها اثنان إما احتمال كون الترجيح لأجل كون الرشد والحق في خلافهم والغي والباطل في وفاقيهم وعلى هذا الاحتمال تكون مخالفة العامة هي من المرجحات المضمونة كالشهرة في الفتوى و نحوها وإما احتمال كون الترجيح لأجل أن المواقف لهم صادر تقية وعلى هذا الاحتمال تكون مخالفة العامة هي من المرجحات الجهوية وقول المصنف في المقام ومخالفة العامة ... الخ هو مبني على هذا الاحتمال الأخير الرابع فلا تغفل .

(بي شيء) وهو ان مخالفة العامة هل هي من المرجحات الداخلية أو الخارجية ظاهر الشيخ أعلى الله مقامه بل صريحة أنه (إن كان) وجه الترجيح بها هو الوجه الرابع من الوجوه المتقدمة من كون المواقف صادراً تقية فهي من المرجحات الداخلية الجهوية (وإن كان) وجه الترجيح بها هو الوجه الثاني منها من كون الرشد في خلافهم فهي من المرجحات الخارجية المضمونة كل ذلك يظهر من مراجعة جموع كلماته الشريفة في صدر المقام الرابع من مقامات التررجع وعند التعرض للمرجحات الخارجية وهو كما ترى ضعيف لا يخلو عن مناقشة فإن مخالفة جمهور العامة كموافقة مشهور الأصحاب هي من المرجحات الخارجية لاحماله فإنها مزية مستقلة بنفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلاً وقد عرف هو بنفسه المزية الخارجية بذلك غايتها انه إن كان وجه الترجيح بها هو كون المواقف لهم صادراً تقية فهي من المرجحات الخارجية الجهوية وإن كان وجه الترجيج بها هو كون الرشد والحق في خلافهم فهي من المرجحات الخارجية المضمونة فهي على كل حال مردح خارجي لا داخلي فتأمل جيداً .

﴿ قوله والفصاحة ... الخ ﴾

مثال للمرجح الذي مورده من الخبر .

﴿ قوله وموافقة الكتاب والموافقة لفتوى الأصحاب... الخ﴾

مثالاً للمرجح الذي مورده مضمون الخبر كمخالفة العامة بناءً على الوجه الثاني من الوجوه الأربع المقدمة وهو كون الترجيح بها لأجل كون الرشد والحق في خلافهم والغى والباطل في وفاقهم.

﴿ قوله خصوصاً لو قيل بالتعدي من المزايا المنصوصة... الخ﴾

بل أصل هذا البحث هو مبني على التعدي كما أشرنا قبلًا والا فلا وجه لتمثيله بالفصاحة والموافقة لفتوى الأصحاب فإنها ليستا من المزايا المنصوصة في شيء من الأخبار العلاجية أصلاً بل ولا وجه لتمثيله بالفقاهة ايضاً فإنها وإن كانت من مرجحات الحكيمين كما في المقبولة ولكنها لم تكن من مرجحات الخبرين قطعاً.

﴿ قوله حتى مخالفة الخبر للتقية... الخ﴾

أي حتى أن مخالفة الخبر للتقية التي هي من المرجحات الجهوية عند المشهور تكون هي من المرجحات السنديّة وذلك لكونها لدى النتيجة كما يستفاد من اخبار العلاج هي مما يوجب ترجيح أحد السندين وحجيتها فعلاً ووجوب الأخذ به وطرح الآخر رأساً.

﴿ قوله وكونها في مقطوعي الصدور متمحضة في ترجيع الجهة لا يوجب
كونها كذلك في غيرها... الخ﴾

(دفع لما قد يتوهم) من أن مخالفة الخبر للتقية في مقطوعي السند متمحضة في ترجيع الجهة بلا كلام فـكما أنها متمحضة فيها لذلك فإليken كذلك في مظنوبي السند أيضاً بعد كون الأصل فيها الصدور بمقتضى إطلاق دليل اعتبارهما (وحاصل الدفع) ان كونها في مقطوعي السند متمحضة في ذلك هو مما لا يوجب كونها كذلك في مظنوبي السند أيضاً إذ لا معنى في مظنوبي السند للتعبد بتصدور كليهما جمِيعاً ثم حمل احدهما الموقف لل العامة على التقية فإن التعبد بتصدور المخالف وان كان مما له وجه وجيه ولكن التعبد بتصدور المافق ليحمل على التقية مما لا محصل له

فـقـهـرـآ يـقـعـ التـعـارـضـ فـيـ مرـحـلـةـ السـنـدـ دـوـنـ الجـهـةـ . وـيـدورـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعـبـدـ بـسـنـدـ هـذـاـ أـوـ بـسـنـدـ ذـاكـ فـتـكـونـ المـخـالـفـةـ لـلـعـامـةـ حـيـنـئـذـ مـرـجـحـةـ سـنـدـآـ لـاـ جـهـةـ (وـقـدـ تـقـدـمـ)ـ فـيـ آـخـرـ الفـصـلـ اـلـأـوـلـ مـنـ مـبـاحـثـ التـعـارـضـ اـنـ الدـلـيـلـيـنـ الـظـنـيـنـ اـذـاـ تـنـافـيـاـ فـلاـ يـكـادـ يـتـعـارـضـانـ إـلـاـ بـحـسـبـ السـنـدـ . سـوـاءـ كـانـاـ قـطـعـيـنـ دـلـالـةـ وـجـهـةـ أـوـ كـانـاـ ظـنـيـنـ دـلـالـةـ وـجـهـةـ (أـمـاـ فـيـ اـلـأـوـلـ)ـ فـوـاضـيـحـ (وـأـمـاـ فـيـ الثـانـيـ)ـ فـلـأـنـهـ لـامـعـنـىـ لـلـتـعـبـدـ بـصـدـورـ كـلـيـهـاـ جـمـيـعـاـ بـمـقـضـيـ إـطـلـاقـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـماـ لـيـقـعـ إـلـاـخـالـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ أـوـ جـهـتـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـاـ أـصـلـاـ فـقـهـرـآـ يـقـعـ التـعـارـضـ فـيـ سـنـدـهـماـ وـفـيـ الـدـرـجـ تـحـتـ دـلـيلـ اـعـتـبـارـهـماـ لـاـ فـيـ دـلـالـتـهـاـ أـوـ جـهـتـهـاـ فـرـاجـعـ وـتـدـبـرـ .

لـاـ وجـهـ لـمـرـاعـاـةـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ

لوـ قـيـلـ بـالـتـعـدـيـ مـنـ الـمـزـاـيـاـ الـمـنـصـوـصـةـ

﴿ قـوـلـهـ ثـمـ إـنـهـ لـاـ وجـهـ لـمـرـاعـاـةـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ لـوـ قـيـلـ بـالـتـعـدـيـ وـإـنـاطـةـ التـرـجـيـحـ بـالـظـنـ أـوـ بـالـأـقـرـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ الحـ﴾

(وجـاـصـلـ الـكـلـامـ)ـ اـنـ بـنـاءـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـعـدـيـ مـنـ الـمـزـاـيـاـ الـمـنـصـوـصـةـ (إـمـاـ إـلـىـ)ـ كـلـ مـزـيـةـ وـجـبـةـ لـلـظـنـ الشـائـيـ بـعـنـىـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـ الـعـلـمـ بـكـذـبـ اـحـدـهـماـ كـانـ اـحـتمـالـ مـطـابـقـةـ ذـيـ المـزـيـةـ أـرـجـحـ مـنـ الـآـخـرـ (اوـ إـلـىـ)ـ كـلـ مـزـيـةـ مـوـجـبـةـ لـلـظـنـ الـفـعـلـيـ عـلـىـ الـخـلـافـ المـتـقـدـمـ بـيـنـ الشـيـخـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ وـبـيـنـ بـعـضـهـمـ وـقـدـ عـبـرـ الـمـصـنـفـ عـنـ الـأـوـلـ بـالـأـقـرـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـعـنـ الـثـانـيـ بـالـظـنـ (لـاـ وجـهـ)ـ لـمـرـاعـاـةـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـمـرـجـحـاتـ وـمـلـاحـظـةـ أـنـ أـيـهـاـ يـقـدـمـ وـأـيـهـاـ يـؤـخـرـ إـذـ الـمـنـاطـ حـيـنـئـذـ حـصـولـ الـظـنـ الشـائـيـ أـوـ الـفـعـلـيـ

فإن حصل في جانب فهو المقدم وإن حصل في كلا الطرفين جميعاً إذ حصوله كذلك أمر ممكن حتى في الظن الفعلي كما إذا كان المتعارضان كلاهما مظنوبي الصدور وكان الخلل مظنوناً في دلائهما أو في جهتهما فاللازم حينئذ التخيير .

(اقول)

هذا مضافاً إلى أن جميع المرجحات على ما حققه المصنف آنفاً هو من مرجحات السند دون غيره (وعليه) فعدم ملاحظة الترتيب بينها حينئذ يكون أظهر وأوضح جداً.

قوله فلا وجہ لاتعاب النفس في بيان أن أيّها يقدم أو يؤخر .. الخ

كما فعل الوحديد البهبهاني وفعل الشيخ الأنصاري أيضاً وبعض أئمّة تلاميذه
أعلى الله تعالى مقامهم فاتّعبوا أنفسهم الزكية في سبيل ذلك جداً وفي البحث عن
أن أيّها يقدّم وأيها يؤخر وسيأتي تفصيل ذلك كله قريباً فانتظر .

قوله وأما لو قيل بالإقتصار على المزايا المنصوصة فله وجه . . الخ

أي فلم رعاة الترتيب بين المرجحات وجه (قال) في المتن لما يترأى من ذكرها
مرتبأ في المقبولة والمرفوعة .

قوله مع امكان أن يقال إن الظاهر كونها كساير أخبار الترجيح

بصدق بيان أن هذا مرجع وذاك مرجع . . . الخ

بل لا يمكن القول بذلك جداً فإن الظاهر من المقبولة والمرفوعة بل كاد أن يكون صريحة هو الترتيب بين المرجحات فإن مقتضي أمره عليه السلام بالترجح بالشهرة مثلاً هو أن المناط في تقديم أحد هما شهرته رواية سواء كان موافقاً للكتاب أم لا كما أن مقتضي فرض الراوي كليهما مشهورين وأمره عليه السلام بالترجح بموافقة الكتاب هو أن المعيار في التقديم حينئذ موافقة أحد هما للكتاب سواء كان مخالفأ للعامة أم لا وهكذا إلى آخر المرجحات وهذا هو عين الترتيب بلا شبهة (واما كون) سائر أخبار الترجح بصدق بيان أن هذا مرجع وذاك مرجع فهو ليس مربوطاً

بالمقبولة والمعرفة أصلاً (كما ان اقتصار) غير واحد من الأخبار على ذكر مرجع واحد لا أكثر مما لا يشهد بعدم الترتيب في المقبولة والمعرفة أبداً ولزوم تقييد جميع أخبار الترجيع على كثرتها بما في المقبولة على القول بالترتيب وان كان هو بعيداً جداً ولكنه مع ذلك مما لا ينافي ظهور المقبولة في الترتيب كما لا ينافي.

﴿ قوله وعليه فتى وجد في احدهما مرجع وفي الآخر آخر منها كان المرجع هو إطلاقات التخيير ... الخ﴾

تفريع على قوله مع إمكان أن يقال إن الظاهر ... الخ (وحاصله) ان بناء على عدم الترتيب في المزايا المنصوصة مني وجد في أحد المتعارضين مرجع من المرجحات المنصوصة وفي الآخر آخر منها كان المرجع هو إطلاقات التخيير لتساويها حينئذ في المزية وليس كذلك على القول بالترتيب بل لا بد حينئذ من ملاحظة الرتبة فإذا وجد في احدهما مرجع وفي الآخر آخر فلا عبرة باحد المرجحين لعدم كونه في عرض الآخر.

(نعم) إذا ساوي الطرفان في تمام المزايا المنصوصة فحينئذ يرجع إلى التخيير وإن كان في آخر المقبولة قد أمر بالإرجاء إلى لقاء الإمام عليه السلام ولكنه مختص بزمان الحضور قطعاً.

﴿ قوله وانقدح بذلك أن حال المرجع الجهي حال سائر المرجحات إلى آخره﴾

اي وانقدح بما تقدم من قوله ثم انه لا وجه لمراعة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعدي وإناطة الترجيع بالظن او بالأقربية الى الواقع ... الخ ان حال المرجع الجهي هو كحال سائر المرجحات عيناً فإذا كان مرجع جهي في جانب ومرجع صدوري في جانب آخر فلا بد من ملاحظة ان ايها موجب للظن الفعلي او الشأنى اي الأقربية الى الواقع بالمعنى المتقدم فيقدم هو دون الآخر وإذا تساوايا في المناظر فتنتخب بينهما بمقتضى اطلاقات التخيير (وعليه) فلا وجه لتقديم المرجع الجهي

على غيره كما عن الوحيد البهبهاني قدس سره على ما سيأتي التصريح به من المصنف في المتن (ثم قال) وبالغ فيه بعض اعاظم المعاصرين اعلى الله درجة يعني به صاحب البدائع (قال) ولا تقديم غير الجهي اي الصدورى عليها كما اختاره الشيخ اعلى الله مقامه وسيأتي ايضاً من المصنف نقل عبارته الشريفة بخطوها فانتظر .

﴿ قوله فلا وجه لتقديره على غيره ... الخ﴾

اي فلا وجه لتقديم المرجح الجهي على غيره .

فيما أفاده الشيخ لتقديم المرجح الصدوري

على الجھی و تضیییفہ

* قوله كما يظهر من شيخنا العلامة على الله مقامه قال أما لو زاحم الترجح بالصدور الترجح من حيث جهة الصدور . . . الخ

(وحاصل كلام الشيخ) أعلى الله مقامه بطوله في وجه تقديم المرجع الصدور على الجهة أن جهة الصدور متفرع على اصل الصدور (فإذا كان) الخبران المتعارضان مقطوعي الصدور كما في المتواترين فتصل النوبة حينئذ إلى المرجع الجهي (وهكذا إذا كان) الخبران بحكم مقطوعي الصدور يعني بهما المتكافئين من حيث الصدور على نحو لا يمكن التبعد بصدور أحدهما دون الآخر بعد تساويهما من تمام الجهات فحينئذ تصل النوبة أيضاً إلى المرجع الجهي (واما إذا كانا) متفاضلين من حيث الصدور فيجب التبعد حينئذ بالراجح صدوراً ولا يكاد تصل النوبة إلى المرجع صدوراً أي يلاحظ رجحانه جهة هذا الملخص كلامه أعلى الله تعالى مقامه.

﴿ قوله بناء على تعلييل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقىة في المواقف
الى آخره ﴾

اي بناء على الوجه الرابع من الوجوه الأربعة التي احتملها الشيخ اعلى الله مقامه في الترجيح بمخالفة العامة وهو كون الترجيح بها لأجل الحكم بصدره المواقف للعامة تقىة كما دل عليه قوله عليه السلام ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقىة... الخ واما بناء على الوجه الثاني وهو كون الترجيح بها لأجل كون الرشد والحق في خلافهم فهي من المرجحات المضمونية كما اشرنا قبلا دون الجهة .

﴿ قوله فإن قلت إن الأصل في الخبرين الصدور فإذا تبعدا بصدرهما
اقتضى ذلك الحكم بصدر المواقف تقىة . . . الخ ﴾

(وحاصل الإشكال) انه كما في مقطوعي الصدور وما يحكمها من المتكافئين من حيث الصدور مما لا يمكن التبعد بصدره أحدا دون الآخر تصل النوبة الى المرجع الجهي فكذلك في المتفاضلين من حيث الصدور بعد اقتضاء الأصل صدورهما جميعاً بمقتضى إطلاق دليل اعتبارهما شرعاً فإذا عبّدنا الشارع بصدرهما جميعاً كانوا كمقطوعي الصدور وما يحكمها عيناً فيؤخذ بالراجح جهة دون الآخر (وهذا نظير) ما اذا كان المتعارضان بينهما جمع عرفي مقبول بان كان احداً ظاهراً والآخر ظهر فكما ان مقتضى الأصل فيها صدورهما جميعاً فيؤخذ بالأقوى دلالة ويحمل الآخر عليه فكذلك في المقام يقتضي الأصل صدورهما جميعاً فيؤخذ بالأقوى جهة دون الآخر فيكون حال المرجع الجهي هو كحال المرجع الدلالي عيناً اي يكون مقدماً على غيره ومع فقده تصل النوبة الى غيره (وحاصل الجواب) انه فرق عظيم بين المقادير فإن المتعارضين اذا كان بينهما جمع عرفي مقبول يعقل التبعد بصدرهما جميعاً فيؤخذ بالأظهر ويحمل الظاهر عليه كما في العام والخاص والمطلق والمقييد ولا يطرح الظاهر الى الآخر بخلاف ما اذا لم يكن بينهما جمع عرفي وكانتا متفاضلين من حيث الصدور فلا يعقل التبعد بصدرهما جميعاً اذ لا محصل

للتعبد بتصدورهما ليحمل المواقف منها للعامة على التقبية فإنه إلغاء له رأساً وهذا واضح
 ﴿ قوله وفيه مضافاً إلى ما عرفت أن حديث فرعية جمة الصدور على
 أصله إنما يفيد إذا لم يكن المرجح الجهي من مرجحات أصل الصدور... الخ﴾
 أي وفيه مضافاً إلى ما عرفت من أنه لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات
 ولاحظة أن أيّها يقدم وأيّها يؤخر بعد أن كان المناط على القول بالتعدي هو
 حصول الظن الشأنى بالمعنى المتقدم أو الظن الفعلى فإن حصل في جانب فهو المقدم
 وإن حصل في كليهما فتخير .

(أن ما ذكره الشيخ) أعلى الله مقامه من تفريع جهة الصدور على أصل
 الصدور إنما يتم إذا لم نقل برجوع تمام المزايا إلى المرجحات السنديّة أي الصدورية
 كما حققناه في صدر هذا الفصل وإلا فلا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات أصلاً
 إذ لا فرق حينئذ بين مرجع ومرجح كما لا يتحقق (وقد أشرنا) نحن إلى هذين
 الوجهين عند التعليق على قوله ثم أنه لا وجه لمراعاة الترتيب... الخ فلتذكر .
 ﴿ قوله ومع عدم الدلالة ولو لعدم التعرض لهذه الصورة فالحكم هو
 إطلاق التخيير... الخ﴾

أي مع عدم دلالة أخبار العلاج على الترجيح بين المرجحين اي الصدوري والجهي
 فالحكم هو إطلاق التخيير .

﴿أقول﴾

قد أشرنا قبلًا في ذيل التعليق على قوله مع إمكان أن يقال... الخ ان ظاهر المقبولة
 والمرفوعة بل كاد صريحة هو الترتيب بين المرجحات فإنها قد أمرتا أولاً بالترجح
 ببعض المرجحات الصدورية ثم في فرض الراوي تساويها في ذلك قد أمرتا
 بالترجح بالمرجح الجهي وهذا كالصریح في تقديم الصدوري على الجهي (اللهem)
 الا ان يقال إن الكلام مع الشيخ في لزوم الترتيب بين الصدوري والجهي وعده
 ليس هو في المزايا المتصوّفة بل في غيرها على التعدي وليس فيها دلالة على تقديم

كل صدورى على الجھي و او لم يكن الصدورى من المنشوقة .
قوله وقد أورد بعض أعظم تلاميذه عليه بانتقاده بالمتكافئين من

حيث الصدور ... الخ

الظاهر ان المراد من بعض اعظم تلاميذ الشيخ هو صاحب البداعي الذي عَبَر عنده المصنف فيما تقدم ببعض اعظم المعاصرین (وكيف كان) حاصل ما أورده بعض الاعاظم على الشيخ انه لو لم يعقل التعبد بتصدور المتفاضلين من حيث الصدور نظراً الى أنه لا معنى للتعبد بتصدورهما جمیعاً ليحمل الموافق منها للعامنة على التقىة فإنه إلغاء له رأساً كما تقدم آنفاً في جواب (ان قلت) لم يعقل التعبد بالخبرين المتكافئين أيضاً من حيث الصدور لعین هذا المحدود .

(وقد أجاب عنه المصنف) بما حاصله ان بعض الاعاظم تخيل ان الشيخ أعلى الله مقامه قد اعتبر في الترجيح بحسب الجهة ان يكون المتعارضان إما مقطوعي الصدور كما في المتوارتين او بما وقع التعبد بتصدورهما فعلاً كما في المتكافئين فأورد عليه النقض المذكور (ولم يتفطن) أن غرض الشيخ ليس أن المتكافئين بما وقع التعبد بتصدورهما فعلاً كما يوهنه قوله فورد هذا الترجح تساوي الخبرين من حيث الصدور إما عملاً كما في المتوارتين أو تعبداً كما في المتكافئين ... الخ بل و قوله السابق لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما قطعاً كما في المتوارتين أو تعبداً كما في الخبرين ... الخ (بل غرضه) ان المتكافئين متساويان بحسب دليل التعبد بالتصدور فلا يمكن التعبد بتصدور احدهما دون الآخر كما صرخ به في صدر عبارته المتقدمة (فقال) أو تعبداً كما في الخبرين بعد عدم إمكان التعبد بتصدور احدهما وترك التعبد بتصدور الآخر ... الخ فإذا لم يمكن التعبد بتصدور احدهما دون الآخر كانا قهراً كمقطوعي الصدور في كونهما مورداً للترجح الجھي خاصة دون الصدور فتأمل جيداً .

﴿ قوله باعتبار تساويها من حيث الصدور ... الخ﴾

متصلق بقوله التزم قدس سره ... الخ فلا تغفل .

﴿ قوله ضرورة أن دليل حجية الخبر لا يقتضي التبعيد فعلاً بالمتعارضين إلى آخره﴾

أي بالمتعارضين المتكافئين من حيث الصدور .

﴿ قوله بل ولا بأحد هما ... الخ﴾

أي بل ولا بأحد هما المعين فإن دليل حجية الخبر اذا اقتضي التبعيد بصدور احد هما المعين فقد عارضه الآخر لاشراكه معه في مناط الدخول تحت دليل الاعتبار .

﴿ قوله وقضية دليل العلاج ليس إلا التبعيد بأحد هما تخييراً أو ترجيحاً إلى آخره﴾

على الخلاف المتقدم في الدليلين المتعارضين لا التبعيد بكليهما جميعاً .

(وبالجملة) إن شيئاً من دليل حجية الخبر ودليل العلاج أي الاخبار العلاجية مما لا يقتضي التبعيد فعلاً بالمتكافئين من حيث الصدور أصلاً فحسبان ان الشيخ أعلى الله مقامه قد ألزم في المقام بالتبعيد الفعلي بهما في غير محله .

فيما أفاده بعض تلاميذ الشيخ من امتناع

تقديم المرجح الصدوري على الجهي وتضعيفه

﴿ قوله وبرهن عليه بما حاصله امتناع التبعيد بصدور المواقف لدوران أمره بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقلية ... الخ﴾

إذ الشيخ أعلى الله مقامه قد صرخ في كلامه المتقدم في المتن بأن الأرجح صدوراً

اذا كان موافقاً للعامة فالظاهر تقديره على غيره وإن كان مخالفاً للعامة وبعض تلاميذه يدعى في قوله امتناع ذلك جداً نظراً إلى دوران أمر الموافق بين عدم صدوره من أصله وبين صدوره تقية فعلي كلا التقديرين مما لا يعقل التعبد به .
(وقد رد عليه المصنف) كما سيأتي بما حاصله أن أمر الموافق مما يدور بين الحالات ثلاثة عدم صدوره من أصله وصدوره تقية وصدوره لبيان حكم الله الواقعى وإنما يدور أمره بين الاحتمالين الأولين إذا كان المعارض المخالف للعامة قطعياً من جهاته الثلاث اي من جهة السنن والدلالة والجهة جميعاً فعند ذلك يدور أمر الموافق للعامة بين عدم صدوره من أصله او صدوره تقية وهذا واضح .

قوله بل الأمر في الظني الصدور أهون . . . الخ

هذا من كلام بعض تلاميذ الشيخ اعلى الله مقامه الذي ادعى امتناع التعبد بصدره الموافق اي بل الأمر في الظني الصدور الموافق للعامة اهون وعدم تعقل التعبد به هو اوضح واظهر من عدم تعقل التعبد بالقطعي الصدور الموافق للعامة وذلك لاحتمال عدم الصدور في الاول بخلاف الثاني .

قوله ومنه قد انقدر امكان التعبد بصدور المواقف القطعى لبيان الحكم

الواقعي . . . الخ

رد على ما تقدم في المتن من بعض تلاميذ الشيخ اعلى الله مقامه من قوله كما انه لا يعقل التعبد بالقطعي الصدور المواقف ... الخ (وحاصل الرد) انه قد انقدح بما تقدم في تضليل عدم تعلم التعبد بالظني المواقف للعامة ضعف عدم تعلم التعبد بالقطعي المواقف لهم غايتها انه في الظني المواقف للعامة احتمالات ثلاثة عدم الصدور من اصله وصدوره تقية وصدوره لبيان حكم الله الواقعى وفي القطعي المواقف لهم يحتمل الاخيران فقط وهم الصدور تقية والصدور لبيان حكم الله الواقعى ومن العلوم ان مجرد احتمال الصدور لبيان حكم الله الواقعى هو ممكنا يكفي في تعلم التعبد به شرعا.

﴿ قوله إذا كان معارضه المخالف قطعياً بحسب السند والدلالة ... الخ﴾

ولو قال بحسب السند والجهة والدلالة كان أولى فإن المعارض المخالف للعامة وإن كان مأموناً من احتمال التقية ولكن مع ذلك لا يكون قطعياً جهة وذلك لجواز صدوره لا لبيان حكم الله الواقعى بل لبيان خلاف الواقع لمصلحة قد اقتضت ذلك غير التقية والصحيح هو ما تقدم منه قبلـاً (فقال) إذا كان المخالف قطعياً صدوراً وجهاً ودلالة .

﴿ قوله لتعيين حمله على التقية حينئذ ... الخ﴾

أي لتعيين حمل المواقف القطعية على التقية حينئذ بعد ما كان معارضه المخالف قطعياً سندأً ودلالة وجهة .

﴿ أقول ﴾

نعم يتعين حمله على التقية ولكن اذا كان المواقف القطعية قطعياً دلالة ايضاً مثل ما يكون قطعياً سندأً والا فيتردد الخلل فيه بين الجهة والدلالة جميعاً لا في الجهة فقط كما لا يتحقق .

﴿ قوله ثم إن هذا كله إنما هو بخلافة أن هذا المرجع مرجع من حيث الجهة ... الخ﴾

أي ثم ان جميع ما تقدم الى هنا من تقدم الأرجح صدوراً على المخالف للعامة أو بالعكس أو انه لا فرق بينهما أصلاً كما هو المختار لكون المعيار في التقدم هو حصول أحد المناظرين السابقين من الظن الشأنى بالمعنى المتقدم أو الفعلى إنما هو بخلافة كون المخالفة للعامة هي من المرجحات الجهوية (وأما بخلافة) كونها من المرجحات الدلالية نظراً إلى ما في المواقف للعامة من احتمال التورية الموجب لضعف ظهوره ودلالته وان المخالف للعامة يكون هو اقوى منه دلالة وظهوراً لعدم احتمال التورية فيه أصلاً فهي مقدمة على جميع المرجحات الصدورية لما عرفت من تقدم المرجحات الدلالية على ما سواها من المرجحات طرآً (وفيه) ان

الكبيرى وهي تقدم المرجحات الدلالية على ما سواها من المرجحات وان كانت هي مسالمة ولكن كون مخالفة العامة هي من المرجحات الدلالية محل تأمل بل منع فان مجرد كون الخبر موافقاً للعامة وجريان احتمال التوربة فيه دون بيان الواقع مما لا يدخل بظهوره عرفاً ليكون المخالف للعامة هو أقوى منه ظهوراً (ومن هنا ترى المصنف) قد رجع أخيراً عن ذلك (فقال) اللهم إلا أن يقال إن باب احتمال التوربة وان كان مفتوحاً ... الخ .

الكلام حول المرجحات الخارجية بأقسامها

وبيان حال القسم الأول منها

﴿ قوله فصل موافقة الخبر لما يوجب الظن بهضمهونه ... الخ ﴾

قد أشرنا في صدر الفصل المتقدم أن الشيخ أعلى الله مقامه قد جعل مجموع المرجحات من غير تقييد بكونها من المنصوصات أو غيرها على قسمين (داخلية) (خارجية) (فالداخلية) أعني كل مزية غير مستقلة بنفسها هي (بين ما يرجع) الى الصدور كاعدلية الراوى (وبين ما يرجع) الى جهة الصدور كمخالفة العامة بناء على كون مثل هذا الخبر صادراً لا لأجل التقىة (وبين ما يرجع) الى المضمون كالنقل باللفظ بالنسبة الى النقل بالمعنى .

(وأما الخارجية) وهي كل مزية مستقلة بنفسها ولو لم يكن هناك خبر أصلاً (فقد تكون) غير معتبرة في نفسها ومعاضدة لمضمون أحد الخبرين كالشهرة في الفتوى (وقد تكون) معتبرة في نفسها وهذه ايضاً على قسمين .

(فقد تكون) معاضدة لمضمون أحد الخبرين كالكتاب والسنة .

(وقد لا تكون) معاضدة لمضمون أحد الخبرين كالأصل بناء على عدم اعتباره من باب الظن فمجموع أقسام المرجحات الخارجية ثلاثة .

(والمصنف قد عقد) هذا الفصل الأخير للتكلم حول هذه المرجحات الخارجية بأقسامها الثلاثة غير انه قد أشار الى القسم الاول منها بقوله موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ... الخ يعني به موافقته مثل الشهرة في الفتوى ونحوها ويشهد بذلك قوله الآتي هذا حال الامارة الغير المعتبرة لعدم الدليل على اعتبارها الى آخره وسيأتي منه الإشارة الى القسم الثاني والثالث جميعاً فانتظر .

* قوله ولو نوعاً... الخ *

الظاهر أنه احتراز عن اعتبار الظن الفعلي كما قال به بعضهم في قبال الشيخ أعلى الله مقامه الذي قيل باعتبار الظن الثاني (وقد تقدم) تفصيل الكل في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة .

* اقول *

بل مقتضي ما تقدم من المصنف من انه على التعدي لا وجه للإقصار على خصوص ما يوجب الظن الفعلي او الشك بل يتعدى الى كل مزية ولو لم تكن موجبة لأحد هما هو وجوب التعدي في المقام الى كمزية خارجية ولو لم تكن هي موجبة للظن بالمضمون أصلاً فعلاً ولا شأنأً .

* قوله في الجملة... الخ *

والظاهر ان المقصود من قوله في الجملة هو إخراج مثل القياس المنهي عنه كما سيأتي فليس موافقة الخبر لكل ما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً هي من المرجحات حتى موافقته مثل القياس .

(في التعادل والتراجح)

﴿ قوله بناء على لزوم الترجح لو قيل بالتعدي من المرجحات المنصوصة
أو قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها ... الخ ﴾

في العبارة مساحة واضحة فان مقتضي عطف قوله او قيل بدخوله ... الخ على قوله
لو قيل بالتعدي ... الخ ان موافقة الخبر لما يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً هي
من المرجحات إذا قيل بدخوله في القاعدة المجمع عليها ولو لم نقل بالتعدي من
المرجحات المنصوصة وهو كما ترى غير مستقيم (والصحيح) هكذا لو قيل بالتعدي
من المرجحات المنصوصة سواء كان ذلك لاستفادته من الفقرات الخاصة من
الروايات كما تقدم من الشيخ أعلى الله مقامه أو كان لدخول الخبر الراجم في
القاعدة المجمع عليها .

(وقد أشار المصنف) إلى الأخير في بحث التعدي وعدم التعدي بقوله ذمم
لو كان وجه التعدي اندرج ذي المزية في أقوى الدليلين ... الخ فتذكرة .

﴿ قوله كما ادعى وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين ... الخ ﴾

المدعي لذلك هو الشيخ أعلى الله مقامه فإنه الذي يظهر منه دخول الخبر المافق لما
يوجب الظن بمضمونه ولو نوعاً اي شأنًا لا فهلا في القاعدة المجمع عليها وهي
لزوم العمل بأقوى الدليلين (قال) عند التعرض للمرجحات الخارجية بعد بيان
القسم الأول منها وهو ما يكون غير معتبر في نفسه ومعاضدها لمضمون احد الخبرين
كالشهرة في الفتوى ونحوها (ما لفظه) ثم الدليل على الترجح بهذه النحو من
المرجح ما يستفاد من الأخبار من الترجح بكل ما يوجب أقربية احدهما إلى الواقع
وان كان خارجاً عن الخبرين (قال) بل يرجع هذا النوع إلى المرجح الداخلي فإن
احد الخبرين إذا طابق امارة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث
الصدور أو من حيث جهة الصدور فيدخل الراجم فيما لا ريب فيه والمرجوه فيما
فيه الريب (الى ان قال) ومن هنا يمكن أن يستدل على المطلب بالإجماع المدعي
في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين بناء على عدم شمولها للمقام من

حيث ان الظاهر من الأقوى لقويهما في نفسه ومن حيث هو لا يجرد كون بضمونه أقرب الى الواقع لموافقة امارة خارجية فيقال في تقرير الاستدلال إن الامارة موجبة لظن خلل في المرجوح مفقود في الراجح فيكون الراجح أقوى احتمالاً من حيث نفسه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (ومحصله بطوله) أن الدليل على الترجيح بالقسم الأول من المرجح الخارجي هو وجوه ثلاثة .

(الأول) الفقرات الخاصة من الأخبار العلاجية التي استفید منها الترجيح بكل ما يوجب أقربية أحد المتعارضين الى الواقع وقد تقدم تفصيل الكل في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة فراجع .

(الثاني) أن مرجع هذا النوع من المرجح الخارجي هو الى المرجح الداخلي فإنه مما يوجب الظن بخلل في المرجوح إما في صدوره أو في جهة صدوره فيدخل الراجح فيها لا ريب فيه والمرجوح فيها فيه الريب فيقدم ما لا ريب فيه على ما فيه الريب .

(الثالث) عين الوجه الثاني بتغيير في الجملة فنقول ان مرجع هذا النوع من المرجح الخارجي هو الى المرجح الداخلي بالتقريب المذكور آنفاً فيكون الراجح أقوى احتمالاً من حيث نفسه فيدخل في القاعدة المجمع عليها وهي وجوب العمل بأقوى الدلائلين (هذا محصل كلامه) أعلى الله تعالى مقامه .

﴿ قوله وقد عرفت ان التعدي محل نظر بل منع ... الخ﴾

قد عرفت ذلك في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة عند تصعيف تمسك الشيخ اعلى الله مقامه بالفقرات الخاصة من الأخبار العلاجية وبه يحصل لك الجواب عن الوجه الأول من الوجوه المتقدمة آنفاً التي استدل بها الشيخ للترجح بالقسم الأول من المرجح الخارجي .

(قوله وان الظاهر من القاعدة هو ما كان الأقوى من حيث الدليلية والكشفية ... الخ)

وقد عرفت ذلك أيضاً في بحث التعمدي وعدم التعمدي عن المرجحات المنصوصة .
 (عند قول المصنف) نعم لو كان وجه التعمدي اندراج ذي المزية في أقوى الدليلين لوجب الإقتصار على ما يوجب القوة في دليليته وفي جهة إثباته وطريقته من دون التعمدي إلى ما لا يوجب ذلك وان كان موجباً لقوة مضمون ذيه ثبوتاً كالشهرة الفتואية أو الأولوية الظنية ونحوهما ... الخ .

(وبالجملة) ملخص الكلام ان الظاهر من القاعدة المذكورة وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين هو وجوب العمل بأقويهما في دليليته في حد نفسه من حيث هو لا بمجرد كون مضمونه مؤيداً بامارة خارجية .

(أقول)

قد أشرنا عند تأسيس الأصل الثاني في الخبرين المتعارضين بعد قيام الإجماع والأخبار العلاجية على عدم سقوطها جمِيعاً وأنه لابد من العمل باحدهما لا محالة إما تعيناً أو تخيراً ان القاعدة المذكورة هي مما استقل به العقل وحكم به اللب (ومن المعلوم) ان العقل مما لا يفرق بين ما إذا كانت الأقوى في أحد الدليلين في دليليته وطريقته إلى الواقع أوفي مضمونه ومؤداته من جهة تأييده بامارة خارجية على طبقه فأحد الدليلين بمجرد أن كان أقوى من صاحبه ولو مضموناً كان العمل به متعيناً عقلاً دون العمل بصاحبته نظراً إلى رجحان الأول ومرجوحة الثاني (بل لا يبعد) ان يقال إن المرجح الخارجي كالشهرة الفتואية أو الأولوية الظنية ونحوهما هو ما يوجب القوة في أصل دليليته وفي جهة إثباته وطريقته كما أشير قبلًا في بحث التعمدي إلى المزية الموجبة للظن الشأنى أو الفعلى في ذيل التعليق على قوله فافهم (وعليه) فما ادعاه الشيخ هنا من دخول الخبر بمجرد كونه راجحاً بمراج

خارجي تحت القاعدة المجمع عليها وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين هو دعوى في محلها فتأمل جيداً .

﴿ قوله ومطابقة أحد الخبرين لها لا يكون لازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور أو من حيث جمته ... الخ﴾

هذا رد على الوجه الثاني بل الوجهين الآخرين من الوجوه الثلاثة المتقدمة من الشيخ أعلى الله مقامه للترجيح بالقسم الأول من المرجح الخارجي وذلك لتوقفها على إرجاع هذا النوع من المرجح الخارجي إلى الداخلي بدعوى كون الامارة الخارجية المطابقة لأحد الخبرين موجبة للظن بخلل في المرجوح إما في صدوره وإما في جهته فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه أو في أقوى الدليلين .

(وحاصل رد المصنف) عليهما هو المنع عن كون مطابقة أحد الخبرين لامارة خارجية هي موجبة للظن بخلل في الآخر إما في صدوره أو في جهته كيف ونحن نقطع بوجود جميع ما اعتبر في حجية المخالف للامارة الخارجية لو لا معارضته بالموافق لها فكيف يجتمع القطع المذكور مع الظن بخلل فيه إما في صدوره وإما في جهته .

(وفيه) أن المراد من الظن بخلل فيه ليس هو الظن بخلل فيما اعتبر في حججته كي لا يجتمع ذلك مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حججته لو لا المعارضه بل المراد منه هو الظن بكل ذه ثبوتاً إما صدوراً أو جهة ومن المعلوم جواز اجتماع ذلك مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حججته لو لا المعارضه بل قد يجتمع القطع بكل ذه ثبوتاً إما صدوراً أو جهة مع القطع بوجود جميع ما اعتبر في حججته لو لا المعارضه فكيف بالظن بكل ذه كذلك (ولعله) اليه أشار المصنف أخيراً بقوله ففهم فتأمل جيداً .

(ثم إن الحق في الجواب) عن الوجهين الآخرين من وجوه الشيخ أعلى الله مقامه أن يقال .

(أولاً) إن مطابقة أحد الخبرين لامارة خارجية هي قدر لا توجب الظن الفعلي بمضمونه كي توجب الظن بخلل في الآخر إما في صدوره او في جهة صدوره ليدخل الراجح فيما لا ريب فيه أو في أقوى الدليلين .

(بل الشيخ) أعلى الله مقامه على ما تقدم في بحث التعدي وعدم التعدي عن المرجحات المنصوصة قد منع أكيداً عن الظن الفعلي في المرجح وقال باعتبار الظن الشأنى فيه خاصة على نحو لو حصل الظن الفعلى لسقط المرجوح عن الحجية وخرجت المسألة عن تعارض الحجتين وعد ذلك المرجح موهناً لا مر جحاً فتذكرة

(وثانياً) إن القاعدة المذكورة وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين وإن كانت هي مقبولة مرضية بل يستقل بها العقل على ما تقدم في تأسيس الأصل الثنائي في الخبرين المتعارضين (ولكنها) إنما تنفع هي إذا لم تنهض حجة على التهرين أو التخيير بأن عجزنا عن الجمع بين الأخبار العلاجية ولم تستفدها ان اللازم هل هو التخيير أو الترجيح (وأما إذا نهض) حجة على التخيير كما اخترنا ذلك واختاره المصنف أو اخترنا الترجح كما اختاره الشيخ وختاره المشهور فلا يكاد يبقى مجال للقاعدة المذكورة أصلاً.

(أما على الأول) فواضح إذ المفروض تحكم اطلاقات التخيير ومعها لا مجال للقاعدة المذكورة أبداً .

(واما على الثاني) فلبقاء اطلاقات التخيير فيها سوى المرجحات المنصوصة سالمة محكمة ومعها لا مجال أيضاً للأصل الثنائي أبداً وقد تقدم مما الإشارة إلى هذا كله في صدر بحث التعدي عن المرجحات المنصوصة وعدهم عند تضييف تمسلك الشيخ للتعدي بأن الأصل هو العمل بما يحتمل أن يكون مر جحاً في نظر الشارع فراجع (وثالثاً) لو سلم ان مطابقة أحد الخبرين لامارة خارجية هي موجبة للظن بخلل في الآخر فلا وجه لحصر الخلل بين صدوره وجهته بل يتعدد الخلل بين صدوره وجهته ودلاته يعني انه نظن أن الخبر المخالف لامارة خارجية إما غير صادر من

أصله أو صادر لا لبيان الواقع أو ان ظهره غير مراد للمتكلم وهذا واضح .
﴿ قوله والصدق واقعاً لا يكاد يعتبر في الحجية كما لا يكاد يضر بها الكذب كذلك ... الخ﴾

أي والصدق الواقعي لا يكاد يعتبر في حجية الخبر كما لا يكاد يضر بها الكذب الواقعي كي اذا حصل الظن بكذب الآخر واقعاً كان ذلك ظناً بخلل في حجيةه :
﴿ قوله فافهم ... الخ﴾

قد أشير آنفًا الى وجه قوله فافهم في ذيل التعليق على قوله ومطابقة أحد الخبرين الى آخره فتذكرة .

﴿ قوله فهو وإن كان كالغير المعتبر لعدم الدليل ... الخ﴾

يعنى ان ما ليس بمعتبر لأجل الدليل على عدم اعتباره بالخصوص كالقياس وإن كان هو كالغير المعتبر لعدم الدليل على اعتباره كالشهرة في الفتوى من حيث وجوب الترجيح به بناء على التعدي اما لاستفادته من الفقرات الخاصة من الأخبار العلاجية او لدخول الخبر الراجح في القاعدة المجتمع عليهما وهي وجوب العمل بأقوى الدليلين الا أن الأخبار الناهية عن القياس مانعة عن الترجيح به .

﴿ قوله بناء على دخول مظنوون المضمون في أقوى الدليلين ... الخ﴾

كما عرفت ذلك من الشيخ أعلى الله مقامه بالتقريب المتقدم لك شرحه في ذيل التعليق على قوله كما ادعى وهي لزوم العمل بأقوى الدليلين ... الخ وعرفته منها ايضاً في ذيل التعليق على قوله وان الظاهر من القاعدة هو ما كان الاقوائية من حيث الدليلية والكشفية ... الخ .

﴿ قوله الا أن الأخبار الناهية عن القياس وأن السنة إذا قيست

﴿ حق الدين مانعة عن الترجح به ... الخ﴾

ولعل من هنا قد ذهب المشهور الى علم الترجح به :
 (قال الشيخ) أعلى الله مقامه ظاهر معظم العدم كما يظهر من طريقتهم في

﴿في التعادل والترجيح﴾

كتبهم الإستدلالية في الفقه (قال) وحكي المحقق في المعارض عن بعض القول بكون القياس مرجحاً (إلى أن قال) وما إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرين (ثم قال) والحق خلافه لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به حقيقة كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض والرجوع معه إلى الأصول وأي فرق بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع إلى الأصل وبين رفعه لجواز العمل بالخبر للتكافؤ لخبر آخر وجعله كالمعدوم حتى يتبعن العمل بالخبر الآخر (إلى أن قال) ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح ولم يجد منهم موضعًا يرجحون به ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول ليرجح به في الفروع (انتهى) كلامه رفع مقامه.

﴿قوله استعمال له في المسألة الشرعية الأصولية ... الخ﴾

وهي جواز ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بالقياس و عدمه.

﴿قوله و توهם ان حال القياس ها هنا ليس في تتحقق الأقوائية به إلا كحاله فيما ينفع به موضوع آخر ذو حكم ... الخ﴾

(وحاصل التوهם) ان القياس كما انه قد ينفع به موضوع آخر ويرتب عليه حكمه كما إذا حصل منه الظن بالضرر ورتب عليه جواز الإفطار أو حصل منه الظن بالقبيلة في جهة خاصة ورتب عليه جواز الصلاة إليها فكذلك ينفع به موضوع الأقوائية في أحد المتعارضين فيندرج به تحت قاعدة وجوب العمل باقوى الدليلين (وحاصل الجواب) ان القياس في الموضوعات الخارجية الصرف ليس هو قياساً في الدين وإن رتب عليها أحکام شرعية جزئية بخلاف إعمال القياس في المسألة الأصولية أو الفرعية فإنه قياس في الدين لما يترتب عليه من استنباط حكم شرعي كلي لا جزئي .

﴿قوله والتخيير بينه وبين معارضه بمقتضى أدلة العلاج ... الخ﴾

أي وبعد التخيير بينه وبين معارضه بمقتضى الاخبار العلاجية حتى اخبار الترجيح

إذا المفروض تكافؤ الخبرين المتعارضين من تمام الجهات إلا في موافقة أحدهما للقياس دون الآخر فع قطع النظر عن القياس ليس مقتضي أخبار العلاج الا التخيير بينهما لتكافؤهما فإذا تعين الخبر الموافق للقياس دون المخالف له كان ذلك نحو إعمال له في الدين فيحرم شرعاً.

في بيان حال القسم الثاني من المرجحات الخارجية

﴿ قوله وأما ما إذا اعتضد بما كان دليلاً مستقلاً في نفسه كالكتاب
والسنة القطعية . . . الخ﴾

قد أشرنا في صدر هذا الفصل والفصل المتقدم أيضاً إلى أقسام المرجحات الخارجية وعرفت حال القسم الأول منها مفصلاً (وهذا شروع) من المصنف في بيان حال القسم الثاني منها وهو ما إذا كان المرجح الخارجي دليلاً معتبراً في حد نفسه معاضداً لمضمون أحد الخبرين كـالكتاب والسنة.

(ثم إن الشيخ) أعلى الله مقامه قد جعل للخبر المخالف ظاهر الكتاب المعارض بالخبر الموافق لظاهره صوراً ثلاثة.

(الأول) أن يكون الخبر المخالف لو خلٰى عن معارضه لكان مقدماً على ظاهر الكتاب لكونه نصاً بالنسبة إليه أو ظاهر (وقد حكم في هذه الصورة) بوجوب ملاحظة جميع ما يمكن أن يرجع به المخالف على الموافق فإن كان راجحاً رجح عليه وقدم على ظاهر الكتاب وإن كان متكافئاً كان اللازم التخيير فله أن

يأخذ بالموافق قوله أن يأخذ بالمخالف ويخصص به عموم الكتاب (قال) ماسبيجي^٤ من ان موافقة أحد الخبرين للأصل يعني به عموم الكتاب لا يوجب رفع التخيير (إلى ان قال) فتلخص أن الترجيح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى الفاعدة في شيء من فروض هذه الصورة انتهى.

(الثانية) أن يكون الخبر المخالف لو خلّي عنعارضه لكان مطروحاً لمخالفته مع ظاهر الكتاب بنحو المبائنة الكلية (وقد حكم في هذه الصورة) بخروج الخبر المخالف عن الحجية رأساً لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة والمتيقن من المخالفة هو هذا النحو منها في هذه الصورة أيضاً لا مورد للترجح بظاهر الكتاب.

(الثالثة) أن يكون الخبر المخالف لو خلّي عنعارضه لخالف الكتاب لكن لا على وجه التباهي الكلي بل يمكن الجمع بينهما بصرف احدهما عن ظاهره يعني به المخالفة بنحو العموم من وجہ (قال) وحينئذ فإن قلنا بسقوط الخبر المخالف بهذه المخالفة عن الحجية كان حكمها حكم الصورة الثانية يعني به كون المخالف مطروحاً ليس بحججة وانه لا ترجح في هذه الصورة ايضاً كما في الصورة السابقة عيناً (ثم قال) والا كان الكتاب مع الخبر المطابق بمنزلة دليل واحدعارض الخبر المخالف والترجح حينئذ بالتعارض وقطعية سند الكتاب فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة (انتهى) (هذا كلام ملخص كلام الشيخ) أعلى الله مقامه.

(واما المصنف) فحاصل كلامه ان الخبر المخالف للكتاب او السنة (إن كانت) مخالفته بنحو المبائنة الكلية فهذه الصورة خارجة عن مورد الترجح لعدم حجية الخبر المخالف للكتاب بهذا النحو من المخالفة مطلقاً ولو مع عدمعارض لأنه المتيقن من الاخبار الدالة على انه زخرف أو باطل أو لم نقله الى غير ذلك (وهكذا اذا كانت) مخالفته بنحو العموم والخصوص من وجہ فحكمها حكم

المخالفة في الصورة الأولى وقد ذكر هذه الصورة في آخر كلامه (وأما إذا كانت مخالفة بنحو العموم والخصوص المطلق فقتضي القاعدة وإن كان ملاحظة الترجيح بينه وبين معارضه كما ذكر الشيخ أعلى الله مقامه فإن كان المخالف راجحاً رجح على معارضه وخصوص به الكتاب وإن كان متكافئاً تتخير بين الأخذ به وتخصيص الكتاب به وبين الأخذ بمعارضه المعتقد بظاهر الكتاب ولكن أخبار الترجح بموافقة الكتاب غير قاصرة عن الشمول لهذه الصورة فرجح بها الموافق لعموم الكتاب على المخالف لعموم الكتاب وإن كان المخالف لو خلّي عن المعارض قدم على عموم الكتاب لأنصيته منه (هذا إن قلنا) إن أخبار الترجح بموافقة الكتاب والسنة هي في مقام الترجح (وأما إذا قلنا) إنها في مقام تعين الحجة عن اللاحجة كما تقدم منه عند الجواب عن أخبار الترجح فلا ترجح يكى يرجع الموافق على المخالف (هذا كله) محصل كلام المصنف.

(أقول)

قد عرفت منا سابقاً في بحث تخصيص الكتاب بخبر الواحد وفي بحث حجية خبر الواحد أيضاً بل وعند ذكر جواب المصنف عن أخبار الترجح أن الأخبار الناهية عن الخبر المخالف لكتاب أو السنة ولو لم يكن له معارض التي تعيّر عنه بالزخرف أو الباطل أو أنه لم أقله إلى غير ذلك هي محمولة على النهي عن الخبر المخالف لنص الكتاب أو السنة ولصربيه دون ظهوره (وذلك) بشهادة القطع بتصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب أو السنة ولو بنحو المبائنة الكلية فضلاً عن غيرها مثل ما دل على أن البحرين في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان على عليه السلام وفاطمة عليها السلام وأن البرزخ بينهما هو النبي (ص) وأن اللؤلؤ والمرجان هما الحسنان عليهما السلام ونحو ذلك من الأخبار المأولة لظهور الكتاب أو السنة إلى معان يباشرها بنحو الكلية (كما انته قد عرفت) منها عند ذكر جواب المصنف عن أخبار الترجح أن المراد من المخالفة في أخبار الترجح بموافقة الكتاب أو السنة

هي المخالفة لظهور الكتاب أو السنة لا نصه ولصرحه (وذلك) بشهادة الترجيح بالشهرة والشذوذ في المقبولة قبل الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فإن معنى تقديمها عليه هو وجوب الأخذ بالمشهور وإن كان مخالفًا لكتاب والسنة فلو كان المراد من المخالفة مخالفة الخبر لنص الكتاب أو السنة دون ظهوره لم يجز ذلك قطعاً ولو كان الخبر مشهوراً مجمعاً عليه عند الأصحاب (وعليه) فالمعيار في كون الخبر المخالف زخرفاً باطلاً لم يقل به الإمام عليه السلام هو كونه مخالفًا لنص الكتاب أو السنة ولو بنحو العموم والخصوص المطلق فضلاً عن المخالفة بنحو المبائنة الكلية أو العموم من وجه (وأما إذا كان) الخبر مخالفًا لظهور الكتاب أو السنة دون نصه وصرحه كان الخبر حجة قهراً وإن كان مخالفته بنحو المبائنة الكلية وصريحه (والصحيح) في تصوير الصور في المقام أن يقال (إن الخبر مخالفًا لظهور الكتاب أو السنة المعارض بالموافق لاحدهما (قد يكون) مخالفًا لنصه وصريحه (وفي هذه الصورة) يكون الخبر المخالف مطروحاً غير حجة (وقد يكون) مخالفًا لظهور الكتاب أو السنة ويكون بينهما جمع عرفي بأن كان المخالف نصاً أو أظهر (وفي هذه الصورة) بناء على وجوب الترجيح يرجع الخبر الموافق على المخالف ويندرج الموافق تحت أخبار الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فإذا جائنا مثلاً خبر يأمر بإكرام فساق العلماء وجائنا خبر ينهى عن إكرام فساق العلماء وكان في الكتاب العزيز أمر بإكرام العلماء بنحو العموم قدم الخبر الموافق لعموم الكتاب على المخالف لعمومه (وأما ما تقدم) من الشيخ أعلى الله مقامه من أن موافقة أحد الخبرين للأصل يعني به عموم الكتاب مما لا يوجب رفع التخيير فهو ضعيف جداً فإن الأصل الذي لا يجدي موافقته للخبر هو الأصل العملي كما سيأتي لا إصالة الظهور التي هي امارة ظنية (مضماراً) إلى أن موافقة الكتاب أو السنة هي من المرجحات المنصوصة فيجب الترجيح بها على كل حال سواء كانت هي أصلاً أو امارة وهذا واضح (وقد يكون) مخالفًا لظهور الكتاب أو السنة وليس بينهما

جمع عرفى بأن لم يكن المخالف نصاً ولا أظاهر (والظاهر أن هذه الصورة) ملحقة بالصورة الأولى فيكون الخبر المخالف للكتاب أو السنة بهذا التحول من المخالفة مطروحاً غير حجة مندرجأ تحت الأخبار الناهية عن الخبر المخالف فإذا وإن نقطع بصدور كثير من الأخبار المخالفة لظهور الكتاب أو السنة لكن فيما كان المخالف نصاً أو أظاهر لا مطلقاً كما هو الظاهر.

﴿قوله وتنصيص الكتاب به تعيناً أو تخييراً لو لم يكن الترجح في المواقف . . . الخ﴾

أي وتنصيص الكتاب بالخبر المخالف تعيناً إذا كان فيه ترجح أو تخييراً إذا لم يكن فيه ترجح.

﴿قوله كما نزلناها عليه . . . الخ﴾

أي عند الجواب عن أخبار الترجح فقال مع ان في كون أخبار موافقة الكتاب أو مخالفة القوم من أخبار الباب نظراً . . . الخ فراجع.

﴿قوله ويؤيده أخبار العرض على الكتاب الدالة على عدم حجيـة المخالف من أصله . . . الخ﴾

أي ويؤيد كون أخبار الترجح هي في مقام تعين الحجة عن اللاحجة لا ترجح الحجة على الحجة أخبار العرض على الكتاب يعني بها الأخبار الناهية عن الخبر المخالف للكتاب والسنة ولو لم يكن له معارض التي تعبّر عنه بالزخرف والباطل ونحوهما فإنها تفرغان عن لسان واحد فلا وجه لحمل المخالفة في الطائفة الأولى على خلاف المخالفة في الطائفة الثانية بأن يحمل المخالفة في الطائفة الأولى على المخالفة بالعموم والخصوص المطلق ويحمل المخالفة في الطائفة الثانية على المخالفة بالمباعدة الكلية او بالعموم والخصوص من وجهه.

﴿أقول﴾

قد عرفت مما مر آن أنه فرق بين الطائفتين جداً (وان المراد من المخالفة) في الطائفة

الأولى أعني أخبار الترجيح هو المخالفة لظهور الكتاب أو السنة بشهادة كون الترجيح بموافقة الكتاب والسنة في المقبوله هو بعد الترجيح بالشهرة والشذوذ فإن معنى تأخره عنه هو وجوب الأخذ بالمشهور ولو كان مخالفًا للكتاب أو السنة فلو كان المراد من المخالفة فيها المخالفة لنص الكتاب أو السنة لم يجز ذلك قطعاً (وأن المراد من المخالفة) في الطائفة الثانية أعني أخبار العرض على الكتاب هو المخالفة لنص الكتاب ولصريحة وذلك بشهادة القطع بتصدور كثير من الأخبار المخالفة لظاهر الكتاب دون نصه وصريحة المخصوصة لعموماته أو المقيدة لإطلاقاته أو المأولة لظواهره إلى معانٍ آخر يبأّن المعاني الظاهرة (وعليه) فالتأييد الذي قد ذكره المصنف من أن الطائفتين تفرغان عن لسان واحد هو في غير محله (ولعل من هنا قد رجع أخيراً عن هذا التأييد بقوله اللهم إلا أن يقال نعم ... الخ .

﴿ قوله اللهم إلا أن يقال نعم إلا أن دعوى اختصاص هذه الطائفة بما إذا كانت المخالفة بالمبائنة ... الخ ﴾

رجوع عما ذكره من التأييد كما أشرنا آنفاً (وحاصلاً) وجه الرجوع ان دعوى اختصاص الطائفة الثانية وهي أخبار العرض على الكتاب التي تنهي عن الخبر المخالف ولو لم يكن له معارض وأنه زخرف باطل لم نقله بما إذا كانت المخالفة بالمبائنة بقرينة القطع بتصدور المخالف الغير المبائنة عنهم عليهم السلام غير بعيدة (وعليه) فلا يبقى مجال للتأييد المتقدم من أن الطائفتين تفرغان عن لسان واحد .

﴿ أقول ﴾

ولو قال بما إذا كانت المخالفة لنص الكتاب بقرينة القطع بتصدور المخالف لظهوره عنهم عليهم السلام كان هو الصحيح وذلك لما عرفت من أن المعيار في كون الخبر المخالف زخرفاً باطلًا لم يقل به الإمام عليه السلام هوان يكون مخالفًا لنص الكتاب ولصريحة ولو كانت مخالفته بنحو العموم والخصوص المطلق وأن الخبر المخالف لظهور الكتاب يكون حجة إذا كان نصاً أو اظهر وإن كانت مخالفته بنحو المبائنة الكلية .

﴿ قوله وإنما مثل ما خالف قول ربنا لم أقله أو زخرف أو باطل عن التخصيص ... الخ﴾

مقصوده أن القطع بتصور المخالف الغير المبائـن عنـهم عـلـيـهم السلام بضمـيمـة إـيـاءـ مثلـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ مـاـخـالـفـ قولـ ربـناـ لمـ أـقـلـهـ اوـزـخـرـفـ اوـ باـطـلـ عنـ التـخـصـيـصـ هوـ قـرـيـنةـ وـاضـحةـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـارـادـ مـنـ الـمـخـالـفـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ ايـ الدـالـةـ عـلـىـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـمـخـالـفـ هوـ الـمـخـالـفـ بـالـمـبـائـنـ وـلـوـ لـاـ إـيـاءـ عـنـ التـخـصـيـصـ لـقـلـنـاـ بـشـمـوـهـاـ لـطـلـقـ الـمـخـالـفـ غـايـتـهـ اـنـهـ مـاـ قـطـعـنـاـ بـصـدـورـهـ عـنـهـمـ مـنـ الـمـخـالـفـ الغـيرـ المـبـائـنـ كانـ خـارـجـاـ بـالـتـخـصـيـصـ .﴾

﴿ قوله وإنـ كانتـ الـمـخـالـفـةـ بـالـعـمـومـ وـالـخـصـوصـ منـ وـجـهـ فـالـظـاهـرـ انـهـ كـالـمـخـالـفـةـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ ... الخـ﴾

قد اشرنا فيها تقدم ان المصنف قد أحق المخالف بالعموم والخصوص من وجه بالصورة الأولى وهي المخالفـةـ بـالـمـبـائـنـ الـكـالـيـةـ وـانـهـ قدـ ذـكـرـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ آخـرـ كـلـامـهـ فـهـذـاـ هوـ مـحـلـ ذـكـرـهـ فـلاـ تـغـفـلـ .﴾

في بيان حال القسم الثالث من المرجحات الخارجـية

﴿ قوله وأما الترجح بمثل الإستصحاب ... الخ﴾
بلـ بـالـبرـاءـةـ وـالـاحـتـيـاطـ ايـضاـ (وـمـنـ هـنـاـ قـالـ)ـ الشـيـخـ اـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ وـلـاـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ اـعـيـ إـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـإـسـتـصـحـابـ (انتـهيـ)

وكيف كان هذا شروع من المصنف في بيان حال القسم الثالث من اقسام المرجحات الخارجية وهو الدليل المعتبر في نفسه الغير المعاوض لضمون احد الخبرين (وقد تقدم) التمثيل له في صدر هذا الفصل والفصل السابق ايضاً بالأصل العملي . (بل الشيخ) أعلى الله مقامه قد ذكر من القوم مرجحين آخرين أيضاً غير الأصل العملي مثل كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة والآخر مفيضاً للحظر فيقدم الحاضر على المبيح او كون أحد الدلائل دليل الحرمة والآخر دليل الوجوب فيقدم دليل الحرمة على دليل الوجوب .

﴿ قوله فالظاهر انه لأجل اعتباره من باب الظن والطريقة عندهم الى آخره ﴾

وقد أشار الشيخ أعلى الله مقامه الى ذلك (فقال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) لكن يشكل الترجيح بها يعني الأصول الثلاثة أي البراءة والإحتياط والإستصحاب من حيث ان مورد الأصل ما إذا فقد الدليل الإجتهادي المطابق أو المخالف فلا مورد لها إلا بعد فرض تساقط المتعارضين لأجل التكافؤ والمفروض ان الاخبار المستفيضة دلت على التخيير مع فقد المرجع فلا مورد للأصل في تعارض الخبرين رأساً فلابد من التزام عدم الترجح بها وأن الفقهاء إنما رجحوا بإصالة البراءة والإستصحاب في الكتب الإستدلالية من حيث بنائهم على حصول الظن النوعي بمحاباة الأصل وأما الإحتياط فلم يعلم منهم الإعتماد عليه الا في مقام الإستناد لا في مقام الترجح (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(وبالجملة) محصل كلام الشيخ والمصنف جمیعاً ان ترجح الأصحاب أحد الخبرين المتعارضين بالاصل العملي مبني على اعتبار الاصل من باب الظن وأما بناء على اعتباره تعيناً وكونه أصلاً عملياً محضاً فيشكل الترجح به .

(غير أن وجه الاشكال في نظر الشيخ) أن الاصل العملي كما تقدم شرحه هو مما لا مورد له مع الدليل الإجتهادي سواء كان الدليل مخالفأ له او موافقأ له

وذلك حكمة الدليل على الاصل في المقام لا مورد للأصل العملي الا بعد تساقط الخبرين المتعارضين جميعاً والاخبار العلاجية قد دلت على عدم تساقطهما فلا يبقى معه مجال للأصل أصلاً.

(ووجه الإشكال في نظر المصنف) كما صرخ به في الكتاب ان الاصل بناء على اعتباره تعبداً من باب الاخبار وكونه أصلاً عملياً محسناً لا طريقاً الى الواقع هو ما لا يتقوى به مضمون الخبر الموافق له كي يرجح به الموافق على المخالف فإن الخبر مما يؤودي الحكم الواقعى والاصل مما يؤودي الحكم الظاهري وليس بين الحكمين سنتخية كي يعتصد بعضهما ببعض وهذا واضح ظاهر .

﴿اقول﴾

إن كلام وجهي الإشكال في الترجيح بالاصل العملي هو صحيح تام في محله بل وجه الشيخ مما يبطل الترجيح بالإستصحاب حتى على القراءة بكونه امارة ظنية كما اخترناه وقويناه وذلك حكمة الدليل الاجتهادي أو وروده عليه على الخلاف المتقدم في أواخر الإستصحاب فمقصراً فإذا دلت الاخبار العلاجية بل الاجماع القطعي على عدم سقوط الخبرين المتعارضين بمجرد تعارضهما فلا يكاد يبقى معه مجال للإستصحاب أصلاً كي يرجح به الخبر الموافق له على المخالف له كما لم يبق معه مجال لبراءة والإحتياط أيضاً .

في الاجتهاد وبيان معناه لغة واصطلاحاً

﴿قوله فصل الاجتهاد لغة تحمل المشقة .. الخ﴾

الاجتهاد من الجهد وهو في اللغة لمعان كثيرة (جهد) في الامر جدّ وتعب (جهده)

المرض هزله (أجهد) الطعام اشتهاه (وأجهد) الدابة حملها فوق طاقتها (أجهد)
المال فرقه وأفناه الى غير ذلك من المعاني (واجتهد) في الامر جدًّا وبذل وسنه
وتحمل المشقة .

**﴿ قوله واصطلاحاً كاعن الحاجي والعلامة استفراغ الوسع في تحصيل
الظن بالحكم الشرعي ... الخ ﴾**

يظهر من البهائي رحمه الله في الزبدة أنه عَرَفَ الحاجي باستفراغ الفقيه الوسع في
تحصيل الظن بحكم شرعي وانه وافقه العلامة في التهذيب ويظهر منه ايضاً انه عَرَفَه
العلامة في النهاية باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث
ينفي اللوم عليه بسبب التقصير .

**﴿ قوله وعن غيرهما ملائكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعى
من الأصل فعلًا أو قوة قربية ... الخ ﴾**

الظاهر ان المقصود من غيرهما هو البهائي رحمه الله (قال في الزبدة) المنهج الرابع
في الإجتهاد والتقليد (ثم قال) الإجتهاد ملائكة يقتدر بها وذكر العبارة كما ذكرها
المصنف (والمراد) من الأصل هو مدرك الحكم الشرعي سواء كان دليلاً اجتهادياً
أو أصلاً عملياً (كما ان المراد) من قوله فعلًا أو قوة قربية هو الإشارة الى قسمي
الاقتدار على الاستنباط (فقد يكون) الاقتدار على استنباط الحكم الشرعى بالفعل
(وقد يكون) الاقتدار على استنباطه بالقوة أي قوة قربية في قبال القوة البعيدة
الموجودة في كثير من العوام ايضاً .

﴿ اقول ﴾

ولو ترك قوله أو قوة قربية بل مجموع قوله فعلًا أو قوة قربية كان أولى بل كان
اصح إذا الاقتدار على استنباط الحكم الشرعي ما لم يكن فعلياً في الخارج فلا اجتهاد
فعلاً كما لا يخفى (ثم إنه قد ظهر) مما ذكر إلى هنا ان الاجتهاد في الإصطلاح قد

عرف بتعاريف ثلاثة (استفراغ الفقيه الواسع ... الخ) و (استفراغ الواسع ... الخ) و (ملكة يقتدر بها ... الخ).

(اما التعريف الأول) فلا يخلو هو عن خلل ومناقشة وذلك لما أخذ فيه من
كلمة الفقيه فإن معرفة الإجتهاد على هذا يتوقف على معرفة الفقيه ومعرفة الفقيه
يتوقف على معرفة الإجتهاد اذا لافقه بلا اجتهاد وهو دور واضح.

(وقد أشار الحق القمي) الى هذا الدور بقوله وفيه انه مستلزم للدور اذ
الفقيه هو العالم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها وهو لا يتحقق إلا بكونه
مجتهداً فلافقه إلا مع الإجتهاد (انتهى).

(وقد يتصل بي لمدفع الدور) بدعوى أن المراد من الفقيه هو من مارس الفقه
احترازاً عن الأجنبي البحث فلا دور حينئذ اذا لا يتوقف الفقيه بهذا المعنى على
الإجتهاد (وقد أورد عليه) الحق المذكور مضافاً الى انه مجاز ليس بحقيقة أن
استفراغ وسع الفقيه بهذا المعنى مما لا يكفي في تتحقق الإجتهاد إذ من قرأ الكتب
الفقهية وزاول رؤس المسائل أو بعض الكتب الإستدلالية ايضاً ولم يحصل له بعد
قوة رد الفرع الى الأصل لا يسمى استفراغ وسعه اجتهاداً بلا كلام (ثم تصدي)
هو أعلى الله مقامه بنفسه لمدفع الدور بدعوى ان المراد من الفقيه هو صاحب
الإستعداد لفيضان العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عليه (وفي ما لا يخفى) إذ المراد
بالفقيه ليس الا العالم الفعلى بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدتها ومداركها لا
صاحب الإستعداد فإن مجرد الإستعداد بما لا يوجب صدق عنوان الفقيه عليه
وإن صدق عليه عنوان المجتهد كما سيأتي ومن المعلوم ان الفقيه بمعنى العالم الفعلى
بالأحكام الشرعية عن أدتها ومداركها مما يتوقف هو على الإجتهاد قطعاً فالدور
باقي على حاله بلا شبهة (فيبيق) في المقام التعريف الثاني والثالث (وهو استفراغ
واسع) (وملكة يقتدر بها) والظاهر ان الإجتهاد في الإصطلاح هو نفس الفعل
الخارجي يعني استفراغ الواسع في تحصيل الأحكام الشرعية عن أدتها فالإجتهاد

لغة هو استفراج الوسع في مطلق الأمور واصطلاحاً هو استفراج الوسع في خصوص تحصيل الأحكام الشرعية عن أدتها غير أن الإجتهاد ليس هو استفراج الوسع من كل أحد بل هو من له ملكة الاستنباط فبالتالي يكون الإجتهاد في الإصطلاح هو استفراج صاحب الملكة وسعه في تحصيل الأحكام الشرعية عن أدتها.

(نعم) قد يطلق المجتهد في الإصطلاح على من له ملكة الاستنباط ولو لم يتلبس بعد بالفعل الخارجي أصلاً أي باستفراج الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية فيكون المراد من المبدء حينئذ هو نفس الملكة لا الفعل الخارجي.

﴿ قوله ولا يخفى أن اختلاف عباراتهم في بيان معناه اصطلاحاً ليس من جهة الاختلاف في حقيقته وما هيته لوضوح انهم ليسوا في مقام بيان حيده أو رسمه بل إنما كانوا في مقام شرح اسمه ... الخ﴾

قد تقدم هذه الدعوى من المصنف في العام والخاص وقباه مختصرأً في مقدمة الواجب في المطلق والمشروط وهي أن تعريف القوم كلها لفظية لشرح الإسم وحصول الميز في الجملة وليس هي حقيقة لبيان الكنه والماهية لتكون بالحمد أو الرسم (وقد استند) في هذه الدعوى إلى أمرين.

(أحدهما) ما ذكره في العام والخاص من أن المعنى المركوز في الذهن هو أوضح وأجلي مما ذكروه من التعريف مع أنه يعتبر في التعريف الحقيقى أن يكون هو أوضح وأجلي من المعرف فنه يعرف أنهم ليسوا في مقام التحديد والتعريف الحقيقى (وقد أجبنا) نحن عن هذا الأمر بأن المراد من اعتبار كون التعريف أوضح وأجلي هو كونه كذلك في بيان الحقيقة والماهية لا كونه أوضح وأجلي من المعرف فهو ما إلا ما من تعريف حقيقى بالحمد أو الرسم إلا المعرف هو أوضح وأجلي منه فهو ما كالإنسان والحيوان الناطق أو الحمار والحيوان النافق وهكذا.

(ثانيهما) ما ذكره في المقام من عدم الإحاطة لغير علام الغيوب بالأشياء بكل منها أو بخواصها الموجبة لامتيازها عما عداها كي يمكن التعريف الحقيقى بالحمد

او الرسم (وقد اجبنا) نحن عن هذا الامر هناك بأن عدم الإحاطة لغير علام الغيوب بكتبه الاشياء او بخواصها على الضبط والدقة مما لا ينافي كونهم بقصد التعريف المقصبي على حسب وسعهم ومقدار طاقتهم كيف وهم قد يصرّحون في اثناء كلامهم بأن القيد الفلاني هو لإخراج كذا او لإدخال كذا وهو قرينة قطعية على كونهم بقصد التعريف الحقيقي وفي مقام بيان الكنه والماهية (وعليه) فكيف يحمل تعاريفهم على التعاريف اللفظية وانهم بقصد شرح الإسم وحصول الميز في الجملة

﴿ قوله ولو كان أخص منه مفهوماً... الخ﴾

كتتعريف بني هاشم بأنهم آل محمد او انهم ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ قوله أو أعم... الخ﴾

كتتعريف السعدانة بأنه نبت او الرمد بأنه داء او النساء بأنه دواء وهكذا .

﴿ قوله كا هو الحال في تعريف جل الأشياء لو لا الكل... الخ﴾

اي فلا وقع ايضاً للإيراد عليه بعدم الانعكاس او الإطراد بعد ان كان التعريف لفظياً لشرح الإسم لا حقيقياً لبيان الكنه والماهية .

﴿ قوله ففهم... الخ﴾

الظاهر انه إشارة الى ضعف ما افاده في المقام في وجه كون التعاريف لفظية لا حقيقية من عدم الإحاطة بالأشياء بكتابتها او بخواصها (ولعل) وجہ الضعف هو ما اشرنا اليه آنفاً دون غيره والله العالم .

﴿ قوله وكيف كان فالأولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه... الخ﴾

لا إشكال في ان مراد العلامة اعلى الله مقامه وكل من وافقه من الاصحـاب في تعريف الإجتهاد باستفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعـي هو الظن المعتبر إما بأدلة خاصة او بدليل الإنسداد لا الظن بما هو هو كيف وهو منهـي عنه بمقتضـي غير واحد من الآيات فكيف يريدونه ويقصدونه (وعليـه) فلا نقصـ في التعـريف من هذه الناحـية (غير ان التعبـير) بالظن حيث انه مما يوجـب استـيـحـاشـ

الأخباريين وتنفرهم طبعاً (واعل) من هنا قد حرّموا الإجتهاد ونفوذه شرعاً كما ستأتي الإشارة إليه فالأولى هو تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه أي على الحكم الواقعى (أولى منه) إسقاط الظن رأساً فيقال كما أشرنا قبلاً الإجتهاد هو استفراج الوعس في تحصيل الحكم الشرعي أي سواء كان ظاهرياً أو واقعياً.

(نعم إن المصنف) حيث لا يقول في الامارات بجعل حكم ظاهري بل بحمل الحججية كما تقدم في محله فاللزم في المقام بتبديل الظن بحكم شرعى بالحججة عليه اي على الحكم الواقعى فتأمل جيداً.

﴿ قوله فإن المناط فيه هو تحصيلها قوة أو فعلاء... الخ﴾

أي فإن المناط في الإجتهاد هو تحصيل الحججة على الحكم بما قوة على نحو لو أراد فعلاء تحصيلها أمكنه ذلك وإما فعلاء.

﴿ قوله مما اعتبر من الطرق التعبدية الغير المفيدة للظن ولو نوعاً .. الخ﴾

ليس لنا طريق تعبدى ولا غير تعبدى هو مما لا يفيد الظن ولو نوعاً فإن من شأن الطرق والامارات أن تكون هي مفيدة للظن ولو نوعاً لا شخصاً وهذا هو الفارق بينها وبين الاصول التعبدية المخصوصة كالبراءة وقادعى الحال والطهارة ونحو ذلك ولو جاز ان يكون الطريق غير مفید للظن ولو نوعاً لم يبق فرق بينه وبين الاصل العملي المخصوص أصلاً.

﴿ قوله ومنه قد انقدح أنه لا وجه لتأيي الأخبارى عن الإجتهاد بهذا المعنى... الخ﴾

أي وما تقدم من كون الأولى تبديل الظن بالحكم بالحججة عليه قد انقدح انه لا وجه لتأيي الأخبارى عن الإجتهاد بمعنى استفراج الوعس في تحصيل الحججة على الحكم فإنه مما لا يخص عن الإجتهاد بهذا المعنى وإن كان يتأنى عن الإجتهاد بمعنى استفراج الوعس في تحصيل الظن بالحكم الشرعي كما صرخ به الحق القمي اعلى الله مقامه (قول) قبيل الشروع في التجزى بيسير (ما لفظه) ثم إن الأخباريين انكروا

الإكتفاء بالظن وحرموا العمل عليه ونفوا الإجتهاد والإفتاء والتقليل ظناً منهم بأن باب العلم غير منسد بدعوي ان اخبارنا قطعية فيحرم العمل بالظن ويجب متابعة الاخبار ويحرم التقليل بل يجب على كل احد متابعة كلام الموصومين عليهم السلام (ثم قال) وهذا كلام لا يفهمه غيرهم وساق الكلام في تضعيه فراجع **﴿أقول﴾**

قد اشير آنفاً ان مراد العلامة اعلى الله مقامه وكل من وافقه من الاصحاب في التعبير بتحصيل الظن بحكم شرعى في تعريف الإجتهاد هو الظن المعتبر (وعليه) فلا وجه لتأيي الاخباري عن الإجتهاد بهذا المعنى .

(نعم) إن التعبير بالظن بحكم شرعى كما ذكرنا حيث انه مما يوجب استبعادهم فكان الأولى تبديله بالحججة عليه او إسقاطه رأساً على نحو ما تقدم آنفاً **﴿ قوله له أن ينزع في حجية بعض ما يقول الأصولي باعتباره الى آخره﴾**

كظواهر الكتاب او أصل البراءة في الشبهات التحريمية الحكيمية ونحو ذلك :

في تقسيم الإجتهاد الى مطلق وتجزئي

﴿ قوله فصل ينقسم الإجتهاد الى مطلق وتجزئي فالإجتهاد المطلق هو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية ... الخ﴾

من تعريف المصنف هذا للإجتهاد المطلق يعرف انه قد اختار في تعريف الإجتهاد ما تقدم من البهائي رحمه الله من انه ملكرة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الى آخره وإن لم يظهر ذلك منه في صادر الفصل (وعلى كل حال) قد اشرنا فيما

تقدّم أن الإجتهداد في الإصطلاح هو نفس ذلك الفعل الخارجي اعني استفراغ الوسع لا الملكة وانه قد يطلق المجتهد ويراد منه صاحب الملكة ولو لم يتلبس بعد بالفعل الخارجي (والظاهر) ان إطلاق لفظ المجتهد المطلق في قبال المجتهد المتجزئ هو بهذا المعنى الاخير فن له ملكة يقتدر بها على استنباط نوع الأحكام الشرعية فهو مجتهد مطلق وإن لم يستفرغ وسعه بعد في مسألة واحدة ولم يستنبط حكمها الشرعي أصولاً من له ملكة يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام الشرعية فهو متجزئ (ثُم إن الظاهر) ان وجه تعبير المصنف بالفعالية بدل الشرعية مع ان ما تقدّم في تعريف الإجتهداد هو الحكم الشرعي لا الفعلي ايس الا التحفظ على قوله بعد هذا من اماراة معتبرة او اصل معتبر عقلا او نقا... الخ فلو قال على استنباط الأحكام الشرعية لم يدخل فيها الحكم المستنبط من اصل عملي عقلي وهذا واضح.

﴿قوله في الموارد التي لم يظفر فيها بها... الخ﴾

هذا راجع الى خصوص قوله او اصل معتبر عقلا او نقا بمعنى انه يستنبط الحكم الفعلي من الاصل المعتبر العقلي او النقلي في الموارد التي لم يظفر فيها بامارة معتبرة.

﴿قوله والتجزئ هو ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام... الخ﴾

لازم هذه العبارة أن يكون الإجتهداد المطلق هو عبارة عما يقتدر به على استنباط جميع الأحكام ولا يعتبر ذلك قطعاً بل المعتبر في الإجتهداد المطلق كما أشرنا آنفاً هو ما يقتدر به على استنباط نوع الأحكام وإن لم يقتدر به على استنباط جميع الأحكام لغموضة بعضها كما يتفق ذلك لكثير من الأعلام من دون أن يكون مضرراً بصدق اجتهدادهم المطلق (ومن هنا قال في الفصول) فالمجتهد المطلق من كان له ملكة تحصيل الظن بجملة يعتمد بها من الأحكام يعني بها نوع الأحكام كما قلنا ملكة تحصيل الظن بجملة يعتمد بها من الأحكام يعني بها نوع الأحكام كما قلنا (إلى ان قال) ولا يقدح قصور نظره عن تحصيل الظن بالبعض (إلى ان قال) وإنما لم نعتبر ملكة تحصيل الظن بالكل مما عدا قطعياته لتعذرها عادة فإن الأدلة قد تتعارض ولتردد كثير من المجتهدين في جملة من الأحكام كالمحقق والعلامة

والشهيدين وأخراً بعهم مع ان احداً لم يقدح بذلك في اجتہادهم (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (هذا ولكن سبأني من المصنف) الإعتراف بتردد الاعلام في بعض المسائل وانه لا يضر باجتہادهم المطلق ف فهو آ يكون المراد من قوله المتقدم فالإجتہاد المطلق ... الخ هو ما يقتدر به على استنباط نوع الأحكام لا جميعها .

في إمكان الاجتہاد المطلق

﴿ قوله ثم انه لا إشكال في إمكان المطلق وحصوله للأعلام ... الخ﴾
وإنما الإشكال هو في إمكان التجزي كما سبأني التعرض له في الموضع الأول من مواضع الكلام فيه فانتظر .

﴿ قوله والتردد منهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعى ... الخ﴾

(دفع لما قد يتوجه من عدم إمكان الإجتہاد المطلق نظراً إلى ان الأعلام قد يتزدرون في بعض المسائل بل تقدم من الفصول انه يتعدى عادة الإجتہاد في الكل (وعليه) فكيف يكون الإجتہاد المطلق حاصلاً لهم (وحاصل الدفع) ان ترددتهم في بعض المسائل إنما هو بالنسبة إلى حكمها الواقعى لأجل عدم دليل مساعدة في المسألة عليه او عدم الظفر به بعد الفحص عنه بالمقدار اللازم وأما بالنسبة إلى حكمها الظاهري الفعلى فلا تردد لهم فيه اصلاً فإنهم بعد الفحص عنه بحد اليأس يرجون لا محالة إلى الأصول العملية ومؤداتها هو الحكم الظاهري الفعلى من غير تردد لهم فيه أبداً (وأصل هذا الدفع) من صاحب الفصول (قال) بعد عبارته المتقدمة

(ما لفظه) فإن ترددهم إنما هو في مقام الإجتهاد والا فلا تردد في مقام الحكم (انتهى) وظاهره ما أراده المصنف عيناً (وكيف كان) يرد على هذا الدفع أن المراد من ترددتهم في بعض المسائل ليس ترددهم في الحكم الواقعي فإن مجرد التردد فيه مما لا يوجب التردد في مقام الفتوى إذ مع عدم الدليل الإجتهادي على الحكم الواقعي ينفي لمحالة على طبق الأصل العملي بل المراد من ترددتهم في بعض المسائل هو ترددتهم في مقام الفتوى على نحو لا ينفي بشيء اصلاً لا على طبق الدليل الإجتهادي ولا على طبق الأصل العملي إلا بالإحتياط الذي هو في قبال الإجتهاد والتقليد (وعليه فالحق) في دفع التوهم أن يقال إن التردد في بعض المسائل أحياناً مما لا يضر بالإجتهاد المطلق وإنما المضر به هو التردد في نوع المسائل وإن كان قد أفتى في جملة منها فهذا هو الذي لا يصدق معه الإجتهاد المطلق وإن صدق معه التجزي كما سيأتي لا التردد في بعض المسائل أحياناً فتأمل جيداً.

في جواز العمل بالإجتهاد المطلق ممن

تصف به ولغيره

﴿قوله كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الإجتهاد ممن اتصف به وأما
لغيره ... الخ﴾

في المجتهد المطلق فروع ثلاثة.

(الأول) انه هل يجوز له ان يعمل باجتهاد نفسه.

(وقد أشار اليه المصنف) بقوله كما لا إشكال في جواز العمل بهذا الإجتهاد
ممن اتصف به ... الخ.

(الثاني) انه هل يجوز للغير ان يعمل باجتهاده وفتاویه اذا كان المجتهد انفتحياً.

(وقد أشار اليه المصنف) بقوله واما لغيره فكذا لا إشكال فيه اذا كان المجتهد من كان باب العلم او العلمي بالأحكام مفتوحاً له على ما يأتي من الأدلة على جواز التقليد ... الخ.

(وقد جمع صاحب الفصول) بين هذين الفرعين بقوله اما المجتهد المطاق فلا ريب في ان ظنونه التي ادي نظره الى حجيتها حجة في حقه وحق مقلديه مع تحقق الشرائط وهو اجماعي بل ضروري (قال) ويدل عليه مضافاً الى ذلك العقل والنقل ثم شرع في بيانهما مشروهاً.

(الثالث) أنه هل يجوز للغير أن يعمل باجتهاد المجتهد المطلق اذا كان انسدادياً

(وقد أشار اليه المصنف) بقوله الآتي بخلاف ما اذا انسد عليه بابها فجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال ... الخ.

﴿اقول﴾

(اما الفرع الاول) فلا اشكال في جواز عمل المجتهد المطلق باجتهاد نفسه كما ذكر المصنف فإنه قاطع لا محالة إما بالحكم الواقعي أو بالحججة عليه أو بالحكم الظاهري الشرعي أو العقلي ومع القطع بأحد هذه الأمور لا يكاد يمكنه رفع اليد عن قطعه والعمل باجتهاد الغير الذي لا يعتقد برأيه أبداً وهذا واضح.

(واما الفرع الثاني) فجواز عمل الغير باجتهاد المجتهد المطلق وإن كان هو محل الخلاف وقد ذهب الأخباريون من أصحابنا الى عدم جوازه ولكن المشهور كما سيأتي شرحه مفصلاً هو جوازه حسب الأدلة الآتية ان شاء الله تعالى (ومن هنا يظهر) لك ما في كلام الفصول من دعوى الإجماع بل الضرورة في المسألة فإن الإجماع غير متحقق مع ذهاب الأخباريين الى عدم الجواز فكيف بدعوى الضرورة فيها.

(نعم) لا أنسد بدعوى الإجماع بل الضرورة في الفرع الأول فقط كما لا يخفى دون الثاني .
 (وأما الفرع الثالث) فسيأتي الكلام فيه بلا فصل فتأمل يسيراً .

في جواز تقليد الإنستادى وعدمه

﴿ قوله بخلاف ما اذا انسد عليه بابهـما جواز تقليد الغير عنه في غاية الاشكال ... الخ﴾ .

(وحاصل) ما أفاده في وجة إشكال تقليد الغير عن الإنستادى ان رجوع الغير إليه إما يكون بأدلة التقليد أو مقدمات الإنستاد الجارية عند الإنستادى وكلامها مما لا يجدي شيئاً .

(أما أدلة التقليد) فلأنها دلت على جواز رجوع الجاهل إلى العالم بالأحكام الشرعية دون الجاهل والإنستادى جاهم ليس بعالم .

(وأما مقدمات الإنستاد) الجارية عند الإنستادى ففتقضيها حجية الظن في حق نفسه دون غيره (وعايه) فلا بد في رجوع الغير إلى الإنستادى من التمس دليل آخر ولا دليل إلا إذا ادعى الإجماع أو انسداد آخر يجري عند الغير ويوجب له حجية ظن المجتهد الإنستادى .

(أما الإجماع) فلا مجال له بعد كون الإنستاد أمراً حادثاً من أصله فكيف يحصل الإتفاق على جواز تقليد الإنستادى ويكون ذلك دليلاً قاطعاً في المسألة .

(واما انسداد آخر) فلا يكاد يتم مقدماته عند الغير كي يوجب له حجية ظن الإنستادى اذ لا ينحصر المجتهد بالإنسدادي فقط ولو اتفق حصره فلا يلزم من

ترك العمل بقوله ملتبوراً عقلياً أعني اختلال النظام وأما العسر فهو وإن كان يلزم ولكن الغير من لا يدرك عدم وجوبه شرعاً بعد فرض كونه عاماً مختصاً ليس بمحاجته (نعم) إذا فرض الحصر ولزوم الإختلال أو العسر وقد ادرك حرمة الاحتياط إذا كان مخلاً بالنظام أو عدم وجوبه إذا كان عسرياً ثم الإنسداد حينئذ في حقه وأوجب حجية ظن المجتهد الإنسدادي له ولكنه مجرد فرض لا يتحقق في الخارج أبداً.

(هذا كله) على تقدير الحكومة واستقلال العقل بحجية الظن في حال الإنسداد كاستقلاله بحجية العلم في حال الإنفتاح.

(وأما بناء على الكشف) وان الظن طريق منصوب من قبل الشارع في حال الإنسداد كالطرق المعتبرة بأدلة خاصة عند الإنفتاحي عيناً فجواز تقليد الغير عن الإنسدادي القائل بالكشف لا ينبغي التأمل فيه وإن استشكل فيه المصنف بدعوى عدم مساعدة أدلة التقليد على جواز الرجوع إلى من اختص حجية ظنه بنفسه وان قضية مقدمات الإنسداد هو اختصاص حجية الظن بن جرت في حقه يعني الإنسدادي دون الغير (وفيه ما لا يخفى) إذ لا قصور في أدلة التقليد من حيث شمولها له ودلالتها على جواز الرجوع إليه فإنه عالم بالاحكام الشرعية الظاهرية ك الإنفتاحي القائل بالظنون الخاصة عيناً غايتها أن الإنفتاحي قد علم بالطرق الشرعية المنصوبة بأدلة خاصة من الآيات والروايات والإنسدادي قد علم بنصبه شرعاً من مقدمات الإنسداد وهذا مما لا يوجب تفاوتاً فيها نحن بتصده أبداً.

﴿ قوله او جريان مقدمات دليل الإنسداد في حقه ... الخ﴾

أي في حق غير المجتهد .

﴿ قوله الثابت حجيته بمقدماته له ايضاً ... الخ﴾

أي الثابت حجيته بمقدمات الإنسداد لغير المجتهد ايضاً .

﴿ قوله ومقدماته كذلك غير جارية في حقه . . . الخ ﴾

الظاهر ان قوله كذلك إشارة الى قوله بحيث تكون منتجة ... الخ أي ومقدمات الانسداد بحيث تكون منتجة بحجية الظن غير جارية في حق غير المجتهد.

﴿ قوله بجواز الرجوع اليه في غاية الإشكال . . . الخ ﴾

كان الأقرب بقوله المتقدم بجواز تقليد الغير عنه في غاية الإشكال أن يزيد هنا كلمة ايضاً فيقول بجواز الرجوع اليه في غاية الإشكال ايضاً.

﴿ قوله ولو سلم . . . الخ ﴾

كلمة ولو وصلية اي ولو سلم ان قضية المقدمات هو الكشف دون الحكومة.

﴿ قوله فتأمل . . . الخ ﴾

ولعله إشارة الى ما أشرنا اليه آنفاً من جواز تقليد الغير عن الانسدادي القائل بالكشف وأن ما افاده المصنف في وجه الإشكال فيه ضعيف كما عرفته هنا فتأمل جيداً.

﴿ قوله إن قلت حجية الشيء شرعاً . . . الخ ﴾

(حاصل الإشكال) انه قد تقدم في بحث إمكان التعبد بالإمارات الغير العلمية ان حجية الطرق والامارات ليست هي بمعنى جعل احكام ظاهرية على طبق المؤديات بل بمعنى تنجز الواقع بها إن أصابته وكونها عذرأ للمكلف إن أخطأته (وعليه) فالمجتهد الإنفتاحي القائم عنده الطرق والامارات المعتبرة ليس هو عالم بالأحكام الشرعية بل هو جاهل بها كالمجتهد الانسدادي عيناً (اما عدم علمه بالأحكام الواقعية فواضح (واما عدم علمه) بالاحكام الظاهرية فلأن المفروض عدم القول بها ومقتضى ذلك عدم جواز الرجوع اليه كما لم يجز الرجوع الى المجتهد الانسدادي ايضاً (وحاصل الجواب) انه نعم ولكن المجتهد الإنفتاحي القائل يجعل الحجية هو عالم بموارد قيام الحجية على الاحكام الشرعية وهو يكتفي في شمول أدلة التقليد له وجواز الرجوع اليه (وفيه ما لا يخفى) فإن أدلة التقليد هي تجوز

الرجوع الى العالم بالأحكام الشرعية لا الى العالم بـ مواد قيام الحججة عليها والا فصح أن يقال إن الإنسدادي ايضاً هو عالم بـ موارد قيام الظن على الأحكام الشرعية فتشمله أدلة التقليد ويجوز الرجوع اليه وهو كما ترى (والصحيح في الجواب) أن يقال إن من قامت عنده الحججة المعتبرة على الحكم الشرعي هو كـ العالم بالحكم الشرعي عيناً فإن أدلة الاعتبار كما انها على القول يجعلـ الحججـة تـنـزـلـ الطـرـقـ والـأـمـارـاتـ بـمـنـزلـةـ الـعـلـمـ وـالـيـقـيـنـ فـكـذـلـكـ تـنـزـلـ هيـ مـاـ تـجـوـزـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ فـتـشـمـلـ هيـ قـبـرـأـ جـواـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـعـالـمـ الـحـقـيـقـيـ وـالـتـنـزـيلـيـ جـمـيـعـاـ نـظـرـأـ إـلـىـ حـكـوـمـةـ أـدـلـةـ إـلـىـ الـعـتـبـاـرـ عـلـىـ اـدـلـةـ التـقـلـيدـ وـالـتـنـزـيلـيـ جـمـيـعـاـ بـتوـسـعـةـ دـائـرـةـ الـعـالـمـ وـجـمـلـهـ أـعـمـ مـنـ الـحـقـيـقـيـ وـالـتـنـزـيلـيـ جـمـيـعـاـ فـتـأـمـلـ جـيدـاـ .

* قوله مطلقاً ... الخ *

راجع الى الكلمة الشيء اي حججـةـ الشـيـءـ شـرـعـاـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ الشـيـءـ مـنـ الـأـمـارـاتـ المـعـتـبـرـةـ بـالـخـصـوصـ اوـ مـنـ الـظـنـ مـطـلـقاـ مـعـتـبـرـ بـالـإـنـسـدـادـ عـلـىـ الـكـشـفـ دـوـنـ الـحـكـوـمـةـ إـذـ عـلـىـ الـحـكـوـمـةـ تـكـوـنـ حـجـجـةـ عـقـلـيـةـ لـاـ شـرـعـيـةـ وـهـذـاـ وـاضـحـ .

* قوله إن قلت رجوعـهـ اليـهـ فـمـوـارـدـ فـقـدـ الـأـمـارـةـ الـمـعـتـبـرـةـ إـلـىـ الـقـوـلـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ ... الخ *

(وحـاـصـلـ الاـشـكـالـ) ان رـجـوعـ الغـيرـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـاـنـفـتـاحـيـ فـيـ موـارـدـ فـقـدـ الـأـمـارـةـ الـمـعـتـبـرـةـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ يـكـوـنـ الـمـارـجـعـ فـيـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ كـالـبـرـاءـةـ الـعـقـلـيـةـ وـإـصـالـةـ التـخـبـيرـ وـإـصـالـةـ الـاشـتـغالـ يـكـوـنـ رـجـوعـاـ إـلـىـ الـجـاهـلـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ كـرـجـوعـهـ إـلـىـ الـإـنـسـدـادـيـ عـيـناـ فـلاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـمـاـ لمـ يـجـزـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـإـنـسـدـادـيـ اـيـضاـ (وحـاـصـلـ الجـوابـ) ان رـجـوعـ الغـيرـ إـلـىـ الـمـجـتـهـدـ الـاـنـفـتـاحـيـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ إـنـعـاـ يـكـوـنـ رـجـوعـاـ إـلـيـهـ فـقـدـ الـأـمـارـةـ الـمـعـتـبـرـةـ لـعـجـزـهـ عـنـ تـمـيـزـ ذـلـكـ وـأـمـاـ تـعـيـنـ ماـ دـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ حـيـثـنـذـ فـهـوـ أـمـرـ رـاجـعـ إـلـىـ نـفـسـ الغـيرـ (وـفـيـهـ مـاـ لـيـخـفـيـ) فـإـنـ الغـيرـ لـوـمـيـزـ

ما هو حكم العقل حينئذ لم يكن مقلداً عامياً بل كان مجتهداً كمقلده بالفتح فإن تعين ما هو حكم العقل عند فقد الامارة المعتبرة من البراءة او التخيير او الاحتياط ليس إلا من شأن الأوحدي من الأعلام لامن شأن العاشر الغير المجتهد (والصحيح في الجواب) ان يقال إن ادلة التقليد كما سيأتي تفصيلها مما لا تنحصر بالآيات والروايات فقط كي يدعى انها مما تجوز الرجوع الى العالم بالأحكام الشرعية لا الجاهل بها والمجتهد الانفتاحي في تلك الموارد هو جاهمل بها كالإنسدادي عيناً بل عمدة ادلتها هي سيرة العقلاة وهي مستقرة على الرجوع الى اهل الخبرة من كل فن لا الى خصوص العالم بالأحكام الشرعية ومن المعلوم ان الانفتاحي هو من يصدق عليه عنوان اهل الخبرة حتى في الموارد التي يكون المرجع فيها الأصول العقلية دون الشرعية .

﴿قوله وأنه مع عدمها هو البراءة او الاحتياط ... الخ﴾

والصحيح كان أن يقول هو البراءة او التخيير او الاحتياط فإن الأصول الفعلية ثلاثة لااثنان .

﴿قوله فهو إنما يرجع اليه ... الخ﴾

اي فتعين ما هو حكم العقل امر يرجع الى الغير .

﴿قوله فافهم ... الخ﴾

إشارة الى ضعف جوابه عن الاشكال وقد عرفت مذا ووجه الضعف وان الصحيح

في الجواب هو ما ذكرناه فلا تغفل .

في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان انفتاحياً والا ففيه اشكال

﴿ قوله وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان باب العلم أو العلمي له مفتوحاً ... الخ﴾
ها هنا فرعان آخران في المجتهد المطلق غير الفروع الثلاثة المتقدمة راجعان إلى نفوذ حكمه وقضائه والمناسب لها هو تعرضهما في الفقه غير أن المصنف قد أحَبْ ذكرهما في المقام استطراداً وعلى كل حال .

(الفرع الأول) أنه هل ينفذ حكم المجتهد المطلق الانفتاحي أم لا .
(وقد أشار إليه المصنف) بقوله وكذلك لا خلاف ولا إشكال في نفوذ حكم المجتهد المطلق اذا كان باب العلم او العلمي له مفتوحاً ... الخ والسر في ذلك أي في عدم الخلاف هي الروايات المأثورة في الباب من المقبولة وغيرها كما لا يخفى .

(الثاني) انه هل ينفذ حكم المجتهد المطلق الإنسدادي أم لا .
(وقد أشار إليه) بقوله الآتي وأما اذا انسد عليه بابها ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة ... الخ .

﴿ قوله وأما اذا انسد عليه بابها ففيه إشكال على الصحيح من تقرير المقدمات على نحو الحكومة ... الخ﴾
فإنه على الكشف يكون الظن طريراً منصوباً من قبل الشارع كالطرق المنصوبة من

﴿في الاجتماع والتقليد﴾

قبله عند الإنفتاحي فيكون الإنسدادي عالماً بالأحكام الشرعية الظاهرة ك الإنفتاحي عيناً وأما على الحكومة فأقصى ما تقتضيه المقدمات حينئذ هو استقلال العقل بحجية الفتن في هذا الحال كحجية العلم في حال الإنفتاح فلا يكون الإنسدادي على هذا عالماً بالأحكام الشرعية بل هو جاهم بها (ومن المعلوم) ان المنصوب للقضاء في لسان الأخبار ليس الا العالم بها (كما في المقبولة) ينتظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا ردّ والردد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله ... الخ .
 (وفي رواية أبي خديجة) اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً .

(وفي رواية أخرى لأبي خديجة) انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا (وفي طريق الكليني) شيئاً من قضائنا ... الخ .

﴿ قوله الا أن يقال بكفاية افتتاح باب العلم في موارد الاجتماعات والضروريات من الدين أو المذهب والمتواترات ... الخ﴾

(وحاصل ما يمكن أن يقال) في توجيهه نفوذ حكم الإنسدادي القائل بالحكومة إن الإنسدادي القائل بذلك وان كان جاهلاً بالأحكام الشرعية لكن لا يجميغها بل بمعظمها في موارد الإجماعات والضروريات من الدين او المذهب والمتواترات عالم بالأحكام الشرعية بل قد يتافق للإنسدادي أن يقول باعتبار بعض الطرق والamarat ك الإنفتاحي عيناً غير انه لا يكون وافياً بمعظم الفقه في نظره فمجموع هذه اذا انضم بعضها الى بعض يكون جملة معتمدة بها ويوجب صدق عنوان قوله (ع)
 وعرف أحكامنا عليه فتشمله أدلة القضاء من المقبولة وغيرها فينفذ حكمه وقضائه (وفيه ما لا يخفى) فإن الظاهر من قوله عليه السلام في المقبولة ينتظران من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً

إلى آخره انه يعتبر ذلك في الحاكم ليكون علرفاً بأحكامهم في القضاء فيحكم على طبق حكمهم في مورد الخصومة لا ان مجرد معرفته بأحكامهم ولو في غير القضاء مما له مدخلية وموضوعية في جعله قاضياً وحاكمًا علينا (وأظهر من ذلك) كله قوله عليه السلام بعد ذلك فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإما استخف بحكم الله فإنه كالتصريح في لزوم كون حكم القاضي على طبق حكمهم في مورد الخصومة ومن المعلوم توقفه على معرفة أحكامهم في القضاء لا على معرفة أحكامهم في الجملة ولو في غير مورد القضاء (وأصرح من الكل) قوله عليه السلام في الرواية الثانية لأبي خديجة انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا أو من قضائنا حيث أخذ فيها العلم بشيء من قضائهم أو بقضائهم في كونه قاضياً حاكماً من قبلهم من دون كفاية العلم بشيء من أحكامهم ولو في غير القضاء (وعليه) فمعرفة الإنسدادي القائل بالحكومة بجملة معتمدة بها من أحكامهم ولو في غير القضاء مما لا يكاد يكفي في نفوذ حكمه وقضائه وإن فرض صدق عنوان قوله عليه السلام وعرف أحكامنا عليه .

﴿ قوله وأما قوله عليه السلام في المقبولة فإذا حكم بحكمنا فلمراد أن مثله إذا حكم كان بحكمهم حكم حيث كان منصوباً منهم ... الخ ﴾

دفع لما أشرنا إليه من ان قوله عليه السلام فإذا حكم بحكمنا ... الخ هو كالتصريح في لزوم كون حكم القاضي على طبق حكمهم وأنه مما يتوقف على معرفة أحكامهم في القضاء فلا يكاد يكفي مجرد معرفة الإنسدادي القائل بالحكومة بجملة معتمدة بها من أحكامهم ولو في غير القضاء من موارد الإجهاءات والضروريات من الدين أو المذهب والمواثيرات (وحاصل الدفع) ان المراد من قوله عليه السلام فإذا حكم بحكمنا ... الخ أي فإذا حكم بأمرنا لكونه منصوباً من قبلنا ... الخ لا انه اذا حكم على طبق حكمنا كي يتوقف ذلك على معرفة أحكامهم في القضاء كيف وحكم القاضي غالباً يكون في الموضوعات الخارجية من قبيل ملكية دار لزيد أو زوجة

امرأة لعمره ونحوها ولا حکم لهم عليهم السلام في الموضوعات کي يكون حکمه على طبق حکمهم فصححة إسناد حکم الحاکم اليهم إنما هو لأجل كونه بأمرهم ومنصوباً من قبلهم لا من جهة کون حکمه على طبق حکمهم (وفيه ما لا يتحقق) بعد ما عرفت ان قوله عليه السلام فإذا حکم بحکمنا ... الخ هو كالتصريح في لزوم الحکم على طبق حکمهم المتوقف ذلك على معرفة أحکامهم في القضاء لا في الحکم بأمرهم لأجل کونه منصوباً من قبلهم وانه أصرح من الكل قوله عليه السلام في الروایة الثانية لأبي خدیجۃ انتظروا الى رجل منکم یعلم شيئاً من قضایانا أو من قضائنا فإنه نص في اعتبار العلم بشيء من قضایاهم او قضائهم فلا یکاد یکنی مجرد المعرفة بشيء من أحکامهم ولو في غير القضاء فکأن المصنف قد غفل عن الروایة الثانية لأنی خدیجۃ فلا تعفل انت ولا تنس :

(وأما دعوى) أن حکم القاضي غالباً يكون في الموضوعات الخارجية ولا حکم لهم عليهم السلام فيها (ففيها) ان لهم عليهم السلام أحکاماً کلية کبروية في أصول القضاء كالأحكام الواردة في المدعى والمنکر والتداعي والتحالف ونحو ذلك وحکم القاضي في الموضوعات الخارجية هو ناش من تلك الأحكام الكلية الكبروية الواردة عنهم في تلك الأصول (وعليه) فصححة إسناد حکم القاضي في الموضوعات الخارجية اليهم إنما هو من جهة نشو حکمه من تلك الأحكام الكبروية المأخذة عنهم لا من مجرد کونه منصوباً من قبلهم معمولاً من طرفهم وهذا كله الذي التدبر واضح فتدبر جيداً .

في إمكان التجزي

﴿ قوله وأما التجزي في الإجتهد ففيه مواضع من الكلام الأول في إمكانه . . الخ﴾

وقد أفاد في وجه إمكان التجزي ما مر جعله إلى وجوه ثلاثة .

(الأول) أن أبواب الفقه مختلفة مدركاً ومستنداً فدرك بعض الأبواب سهل واضح ودرك بعضها صعب مشكلاً وهذا قد يوجب حصول الإقتدار على استنباط الأحكام في بعض الأبواب دون بعض .

(الثاني) أن الأشخاص مختلفون في المهارة على النقليات والعقليات فرب شخص له مهارة تامة في النقليات دون العقليات أو في العقليات دون النقليات وهذا أيضاً قد يوجب الإقتدار على استنباط الأحكام في بعض الأبواب لابتنائه على ماله المهارة التامة فيه دون بعض الأبواب لابتنائه على ما لا مهارة فيه .

(الثالث) انه يستحيل عادة حصول الإجتهاد المطلق أي ملكرة يقتدر بها على استنباط نوع الأحكام قبل التجزي أي قبل حصول ملكرة يقتدر بها على استنباط بعض الأحكام فإن الملكرة هي ذات مراتب عديدة ضعيفة ومتوسطة وشديدة فلا يمكن عادة حصول تلك المرتبة الشديدة دفعه واحدة من دون السبق بحصول مرتبة ضعيفة أو متوسطة وذلك للزوم الطفرة (هذا كله) ملخص كلام المصنف في وجه إمكان التجزي (وهو جيد متيين) غير أن وقوع التجزي في الخارج هو أدق دليل على إمكانه ولم يذكره المصنف .

(وقد أشار إليه في الفصول) كما أشار إلى الوجه الأول والثالث أيضاً من

وجوه المصنف (قال) مسيراً إلى إمكان التجزي (ما لفظه) وهذا هو الحق بدليل وقوعه المعلوم بالوجдан والمشاهدة والاعتبار فإن مسائل الفقه ليست على حد سواء بل متفاوتة وضوحاً وغموضاً ولا يلزم من الإقدار على تحصيل الواضح منها الإقدار على تحصيل الغامض (الى ان قال) فإن الإجتهاد في الأحكام تدريجي الحصول ولا يتوقف الإجتهاد في مسألة على الإجتهاد في بقية المسائل (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله وهو وان كان محل الخلاف ... الخ﴾

وسيأتي دليل المخالف المنكر للتجزي قريباً فانتظر .

﴿ قوله وبساطة الملكة وعدم قبولها التجزية لا يمنع من حصولها بالنسبة الى بعض الابواب ... الخ﴾

(إشارة الى دفع) ما قد يقال من أن الملكة أمر بسيط وليس هي مركبة من أجزاء على نحو تحصل جزءاً فجزءاً فهي إما موجودة وإما معدومة فلا تقبل التجزية والتبعيض بالنسبة الى باب دون باب فكيف يدعى بعضها وحصوها في بعض أبواب الفقه دون بعض (وحالات الدفع) ان الملكة وإن كانت هي أمراً بسيطاً ليست ذات أجزاء ولكن مجرد ذلك مما لا يمنع عن حصولها بالنسبة الى بعض الابواب دون بعض وذلك لما أشير آنفاً من أنها ذات مراتب عديدة فقد تحصل بمرتبتها الضعيفة وهي ما يقدر به على استنباط بعض الأحكام دون بعض وقد تحصل بمرتبتها القوية وهي ما يقدر به على استنباط نوع الأحكام وأغلبها فالمصحح في الحقيقة لبعض الملكة بمعنى حصوها بالنسبة الى بعض الابواب دون بعض هو كونها ذات مراتب لا تكونها ذات أجزاء كي ينكر ذلك ويدعى بساطتها وينعى عن حصوها بالنسبة الى بعض الابواب دون بعض فتأمل جيداً .

﴿قوله بحيث يتمكن بها من الإحاطة بداركه كما إذا كانت هناك ملائكة الإستنباط في جميعها ويقطع بعدم دخل ما في سائرها به أصلاً... الخ﴾

ردّ على دليل المخالف المنكر للتتجزى (قال في الفصول) وخالف بعضهم فزعهم أن من لا إحاطة له بالجميع يجوز تجويزاً مساوياً في كل مسألة يقف على مداركها ودلائلها الظنية أن يكون في جملة ما لا يحيط به من الدلائل ما يعارض تلك الدلائل التي وقف عليها على وجه يساويها أو يتراجع عليها فلا يحصل له ظن منها (انتهى) (وحاصل رد المصنف) على الدليل المذكور انه يتمكن التتجزى الذي قد اجتهد في بعض أبواب الفقه من الإحاطة بجميع مدارك ذلك الباب كالمجتهد المطلق عيناً على نحو يقطع بعدم تعلق ما في سائر الابواب بهذا الباب الذي قد اجتهد فيه أصلاً (وله) رد آخر أيضاً قد أشار إليه بقوله الآتي أو لا يعني باحتماله لأجل الفحص... الخ.

(وحاصله) كفاية الظن الإطمئناني بعدم تعلق ما في سائر الابواب بهذا الباب الحاصل ذلك بوسيلة الفحص بالقدر اللازم كما يكتفي بذلك للمجتهد المطلق أيضاً إذ لا يعتبر فيه الإحاطة الفعلية بجميع الابواب قطعاً.

(وقد أشار) صاحب الفصول الى هذين الرددين جمیعاً بتقدیم وتأخیر.

(مضافاً الى جواب آخر) منه نقضي وقدمه عليهما في الذكر (قال) بعد عبارته المتقدمة (ما لفظه) وهذا مع كونه قريباً من المکابرة مردود .
 (اما أولاً) فبالنقض بالمجتهد المطلق إذ المعتبر فيه أنها هو الملائكة لا الإحاطة الفعلية فيتأتى في حقه الإحتمال الآتي في حق التتجزى لتساويهما في منشأه فإن وجود الملائكة لا يوجد الإطلاق على المعارض .

(إلى ان قال وأما ثانياً) فبالحل وهو أن الظن بعدم المعارض كثيراً ما يعرف بالفحص في مظانه أو بتصریح المفحصین به فلا يتوقف على إحاطة الجميع (قال) مع ان إحاطة الجميع لا تناهى مرتبة التتجزى لإمكان إحاطته بها على وجه يعلم بعدم

تعلقها بمقصوده وإن عجز عن تحصيل مقتضياتها وما يترتب عليها (انتهى) كلامه
رفع مقامه .

في حجية اجتہاد المتجزی لنفسه

﴿ قوله الثاني في حجية ما يؤدى اليه على المتصف به وهو أيضاً محل
الخلاف... الخ﴾

(قال في الفصول) الثاني في حجية ظنه في حقه يعني به ظن المتجزی في
حق نفسه .

(ثم قال) وهو موضع خلاف بين القائلين بإمكانه فذهب قوم الى القول
بالحجية وذهب آخرون الى انكارها .

(قال) وربما نسب القول الاول الى الاكثر (انتهى) .

﴿ قوله الا ان قضية أدلة المدارك حجيته لعدم اختصاصها بالمتصف
بإجتہاد المطلق... الخ﴾

هذا ثالث الوجوه التي احتاج بها القائلون بحجية اجتہاد المتجزی في حق نفسه
ويمجموعها ستة قد ذكرها في الفصول واحداً بعد واحد فذكر الاول والثانی .

(ثم قال) الثالث ان ما دل من الكتاب والسنة على حجية الأدلة المقررة في
حق المجتهد المطلق يدل بعمومه بحجيتها في حق المتجزی ايضاً (انتهى) وملخصه
ان أدلة مدارك الفقه كبناء العقلاء على حجية ظواهر الكلام أو الاخبار المتواترة
الدالة على حجية خبر الثقة ونحو ذلك من الأدلة هي مطلقة تشمل كلا من المجتهد
المطلق والمتجزی جميعاً فلا يختص حجيتها بالمجتہد المطلق فقط دون المتجزی

غايتها انه يجب تقييد تلك الادلة بما اذا تمكن المجتهد من دفع معارضاتها والمتجزي قادر على ذلك فيما اجتهد فيه وان لم يقدر عليه فيما سواه إذ المفروض ان المتجزي هو كالمجتهد المطلق في الإحاطة بمدارك ما اجتهد فيه ودفع معارضات الادلة وحفظ جهاتها وشونها .

(ثم إن الظاهر) ان السبب في تخصيص المصنف الوجه الثالث بالذكر هو كونه أوجه الوجوه (ولكن الإنصاف) ان الوجه الاول أيضاً مما لا يخلو عن وجه فلا بأس بالإشارة اليه .

(قال في الفصول) قد احتاج الأولون يعني بهم القائلين بحجية اجتهاد المتجزي في حق نفسه بوجهه .

(الاول) أن المتجزي اذا استقصى أدلة مسألة بالفحص والتتبع فقد ساوي المجتهد المطلق في تلك المسألة وقصوره عن الإحاطة بأدلة بقية المسائل مما لا مدخل له في معرفة تلك المسألة وحينئذ فكما جاز للمجتهد المطلق ان يعول على نظره واجتهاده فيها فكذلك المتجزي عيناً (انتهى) .

في رجوع الغير الى المتجزي

{ قوله الثالث في جواز رجوع غير المتصف به إليه في كل مسألة اجتهاد فيها وهو أيضاً محل الإشكال . . . الخ }

(وقد افاد المصنف) في وجه الإشكال والترديد بين الجواز والعدم ان رجوع الغير الى المجتهد المتجزي فيما اجتهد فيه (حيث انه) من رجوع الجاهم الى العالم فتعتمد ادلة التقليد فيجوز (وحيث ان) ادلة التقليد مما لا إطلاق فيها ولم

يحرز ان بناء العقلاء او سيرة المتشرعة قد استقر على الرجوع الى مثله ايضاً فلا يجوز (وفيه ما لا يتحقق) فإن ادلة التقليد إن كانت هي لغظية فلا وجه لعدم الإطلاق فيها وان كانت لبُسْتَيَّة كبناء العقلاء فالعقلاء لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة فيما هو خبير به بين ان يكون خبيراً بسائر ابواب ايضاً ام لا بل يتبعين الرجوع عندهم الى المتجزى إذا كان فيما هو خبير به أشد خبرة من الخبير المطلق .
 (واما عدم إحراز) سيرة المتشرعة على الرجوع الى مثله (ففيه) انه لا متجزى غالباً يعرف في الخارج انه متجزى لتكون سيرتهم مستقرة على الرجوع الى مثله او على عدمه فإن الناس غالباً بين من يعرف انه عامي مخصوص وبين من يعرف انه من طلبة العلم ولم يبلغ درجة الإجتهاد وبين من يعرف انه مجتهد مطلق قد حاز رتبة الإجتهاد والاستنباط في عموم ابواب الفقه واذا فرض انه قد عرف احياناً ان هذا متجزى فلا يعلم غالباً انه فيما هو خبير به أعلم من الغير او مساوى معه ليصبح الرجوع اليه .

(وبالجملة) إن الإشكال في جواز تقليد المتجزى في الجملة أي فيما هو مجتهد فيه خبير بصير به في غير محله وذلك لإطلاقات ادلة التقليد ولما عرفت من ان العقلاء لا يفرقون في الرجوع الى اهل الخبرة فيما هو خبير به بين ان يكون خبيراً بسائر ابواب ايضاً ام لا (ومن هنا يظهر) ضعف ما استند إليه الفصول في وجه المنع من الأصل .

(قال) الثالث في حجية نظره في حق غيره يعني به نظر المتجزى (قال)
 والحق عدم حجيته له بناء على حجيته في حق نفسه مع الممكن من الرجوع الى المجتهد المطلق للأصل (انتهى) والسر في الضعف هو ما عرفته من إطلاقات الادلة فالاصل منقطع به بل وبتعميم العقلاء ايضاً وعدم فرقهم في الرجوع الى اهل الخبرة فيما هو خبير به بين كونه خبيراً بسائر ابواب ايضاً ام لا (وعليه)
 فلا مجال حينئذ للإسناد الى الأصل اصلاً .

في حكم المتجزئ وفصل خصوصاته

﴿ قوله وأما جواز حكمته ونفوذ فصل خصوصاته فأشكال ... الخ﴾

بل لا إشكال فيه أيضاً إذا كان عارفاً بأحكامهم عليهم السلام في القضايا وذلك لما عرفت فيما تقسم من أن المعتبر في نفوذ قضايا القاضي على ما يستفاد من الأخبار المتقدمة من المقبولة وغيرها هو معرفته بأحكامهم فإذا عرفها كما هو حقه وتمكن من الحكم بحكمهم لم يكن فرق بين المتجزئ والمطلق في نفوذ حكمها وقضائهما أبداً وإن لم يكن المتجزئ عارفاً بأحكامهم في سائر أبواب الفقه غير القضايا أصلاً.

﴿ قوله نعم لا يبعد نفوذه فيما إذا عرف جملة معتمداً بها واجتهد فيها

حيث يصح أن يقال في حقه عرفاً انه من عرف أحكامهم ... الخ﴾

بل قد عرفت فيما تقدم انه لا يكاد يكفي في نفوذ حكم الحاكم مجرد المعرفة بجملة معتمدة بها من أحكامهم ولو في غير مورد القضايا وإن صدق عليه عرفاً انه من عرف أحكامهم بل لا بد من معرفته بأحكامهم في خصوصيات القضايا كما هو صريح الرواية الثانية لأبي خديجة المتقدمة وذلك ليحكم على طبق حكمهم (وعلى هذا) فإذا عرف الحاكم أحكامهم في القضايا كما ينبغي فلا حالة ينفذ حكمه وإن كان متجزئاً غير مجتهد في سائر الأبواب وإذا لم يعرف أحكامهم فيه ليحكم على طبق حكمهم فلا ينفذ حكمه وإن كان مجتهداً مطلقاً له الملامة والإقتدار على استنباط أحكامهم في جميع أبواب الفقه إذا شاء وأراد بالمراجعة إلى الأخبار حتى القضايا ما لم تصل معرفته إلى الفعلية والتحقق في الخارج .

﴿ قوله کامر في المجتہد المطلق المنسد عليه باب العلم والعلیٰ في معظم الأحكام ... الخ ﴾

يعني به الإنسدادي القائل بالحكومة دون الكشف وذلك لما عرفت من أن المصنف قد خصص الإشكال في نفوذ حکم الإنسدادي بما إذا قلنا بتقرير المقدمات على نحو الحكومة كما هو الصحيح دون الكشف.

في بيان ما يتوقف عليه الاجتہاد

﴿ قوله فصل لا يخفى احتجاج الاجتہاد الى معرفة العلوم العربية في الجملة ولو بأن يقدر على معرفة ما يتبنى عليه الاجتہاد في المسألة بالرجوع الى ما دون فيه ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الفصل هو بيان ما يتوقف عليه الاجتہاد ويعبر عنه بشرط الإجتہاد في قبال شرائط المجتہد بعد حصول الإجتہاد له من البلوغ والعقل والذکورة والإيمان والعدالة ونحو ذلك مما سیأتي شرحه مفصلاً (والظاهر) ان المراد من الإجتہاد في المقام هو ذلك الفعل الخارجی الذي قد أشير اليه قبلاً من استفراغ الوسع في تحصیل الأحكام للشرعية عن أدلةها ومداركها فهو المتوقف على الأمور الآتية لا مجرد الملكة والا فالظاهر ان الملكة هي مما يحصل مع انتفاء جملة منها كعلم التفسیر والعلم بالأحادیث المتعلقة بالاحکام والعلم بمواقع الإجماع ونحو ذلك (كما ان الظاهر) ان المراد من العلوم العربية هي اللغة والنحو والصرف (قال في الفصول) في وجه اعتبار هذه العلوم الثلاثة (ما لفظه) لأن من جملة الأدلة الكتاب والسنة وهم عربیان لا يمكن معرفة مفہانیتها إلا بالعلوم المذکورة

فلا بد من الإطلاع عليها قدر ما يتوقف معرفة مواضع الحاجة منهاها عليه (انتهى)
موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ومعرفة التفسير كذلك ... الخ﴾

أي في الجملة ولو بأن يقدر على معرفة ما يبتنى عليه الإجتهاد في المسألة (والظاهر)
أن اللازم من معرفة تفسير الكتاب المجيد هو معرفة تفسير الآيات المتعلقة بالأحكام
وهي على المشهور خمساء آية .

(قال الحق القمي) السابع العلم بتفسير آيات الأحكام ومواضعها من القرآن
أو الكتب الإستدلالية بحيث يمكن منها حين يريد وهي خمساء آية عندهم .
(وقال في الفصول) ومنها معرفة الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة
والإجماع والعقل (إلى أن قال) واللازم من معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منها
بالأحكام وهي خمساء آية تقريراً ولا يجب العلم بما عدتها بل ولا بما هو منسوخ
منها ما لم يتوقف معرفتها عليه فيجب العلم به على قدر الحاجة (انتهى) موضع
الحاجة من كلامه .

(ثم لا يخفى) إن الحق القمي رحمه الله قد أضاف إلى علم التفسير علينا آخر
وهو العلم بالأحاديث المتعلقة بالأحكام وقد جعله ثامن الأمور المتوقفة عليها
الإجتهاد وهكذا العلم بموضع الإجماع ليتحرز عن مخالفته وقد جعله عاشر الأمور
المتوقفة عليها الإجتهاد .

(وقد جمع الفصول) بين الكل في عبارته المتقدمة وأضاف إليها العقل
كماتقدم (ثم قال) بعد الفراغ عن بيان مقدار اللازم من معرفة الكتاب والسنة وهو موضع
الإجماع (ما لفظه) وعلى هذا القياس الأدلة العقلية إلا أن مواضع بيانها على
الأصول (انتهى) وكأن مقصوده أن معرفة الأدلة العقلية ليست هي أمر آخر
غير معرفة علم الأصول فمعرفتها هي حاصلة في ضمن معرفتها .

﴿قوله وعمدة ما يحتاج إليه هو علم الأصول... الخ﴾

وقد أفاد المصنف في وجه كون الأصول هي عمدة ما يحتاج إليه انه ما من مسألة إلا ونحن نحتاج في استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد برهن عليها في الأصول وهو حق لا ننكره غير أن الاحتياج إلى جميع المباحث الأصولية غير معلوم فكل مسألة فقهية وإن توقف استنباط حكمها على قاعدة أو قواعد أصولية ولكن ليس كل مسألة أصولية هو مما يتوقف عليه مسألة فقهية (ومن هنا قيدها صاحب الفصول) بالمباحث المحتاج إليها (فقال) ومنها العلم بالمباحث المحتاج إليها من علم الأصول وهي أكثر مسائله (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(ثم ان صاحب الفصول) (وهكذا الحقق القمي) أعلى الله مقامها قد ذكرنا فيما يتوقف عليه الإجتهاد أشياء أخرى غير الأمور المذكورة .

(منها) معرفة ما يبني عليه صورة الإستدلال من المباحث المنطقية .

(ومنها) معرفة ما يتوقف عليه حجية الأدلة من علم الكلام كوجوده تعالى وعلمه وحكمته تعالى عن فعل القبيح والخطاب بما لا يفهم منه المراد مع عدم البيان ورسالة الرسول وخلافة أو صيائمه وعصمهم وحجية أقوالهم .

(ومنها) معرفة أحوال الرجال ولو بالرجوع إلى النقلة في الكتب المعتمدة

(ومنها) أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع إلى الأصول على وجه يعتد به عند أهل الصناعة من الفقهاء الماهرين وهي المعتبر عنها بالقوة القدسيّة .

﴿أقول﴾

(أما علم المنطق وعلم الرجال) فهما وإن كانوا مما يتوقف عليه الإجتهاد في الجملة (ولكن علم الكلام) مما لا يتوقف عليه الإجتهاد أبداً فإن معرفة الله جل وعلا ومعرفة الرسول وأوصيائمه وعصمهم وحجية أقوالهم وإن كانت هي لازمة في حـدـ ذاتها ولكنها مما لا ربط لها باستنباط الأحكام الشرعية من أدلة خاصة إذ من الظـرـير حـصـول ذلك ولو مع فقد الإيمان بالله فضلاً عن الرسول والأئمة الأطهـارـ .

(وأما قوة رد الفروع على الأصول) فإن كان المقصود من الإجتهاد هو ذلك الفعل الخارجي الذي قد أشير إليه غيّزمرة وهو استفراغ الوسع كما استظهرناه فنعلم أن الإجتهاد هو مما يتوقف على تلك القوة (وأما إذا كان) المراد من الإجتهاد هو نفس الملكة أي ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية فالإجتهاد هو نفس تلك القوة عيناً أي قوة رد الفروع على الأصول لا هو مما يتوقف عليها وجوهاً وخارجاً (وعليه) فما حاوله الحقق القمي أعلى الله مقامه في تنبئه مستقل من تصحيح توقف الإجتهاد عليها حتى على القول بكون الإجتهاد هي الملكة به عوى ان الملكة التي هي عبارة عن الإجتهاد هي الملكة الخاصة المترتبة على مجموع شرائط الفقه التي من جملتها الملكة العامة أعني يمكن رد مطلق الجزئيات الى الكليات والفروع الى الأصول لا رد جزئيات الفقه الى كلياته مما لا يخلو عن تكلف بل هو عجيب جداً .

(وأعجب منه) ما ذكره الفصول في آخر الأمور المتوقفة عليها الإجتهاد (قال) ومنها أن يكون عالماً بجملة يمتد بها من الأحكام على فعلها بحيث يسمى في العرف فقيهاً كما في النحوي والصر في فإنها لا يصدقان عرفاً بمجرد حصول الملكة بل لا بد معها من الفعلية المعتدة بها عند أهل الصناعة (قال) وهذا الشرط قد ذكره بعض أفالصل متأخري المتأخرين .

(ثم قال) والتحقيق ان الملكة المعتبرة في الإجتهاد المطلق أعني الملكة الكلية لا يحصل غالباً إلا بالمارسة المستلزمة للفعلية المذكورة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

إن الإجتهاد سواء كان عبارة عن ملكة يقتدر بها على الإستنباط أو كان عبارة عن ذلك الفعل الخارجي الخاص وهو استفراغ الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية ليس هو مما يتوقف على العلم بجملة يعتقد بها من الأحكام ابداً بل العلم بتلك الجملة

هو مما يتوقف على الإجتهد فلو لانملك الملة او استفراغ الوسع الخارجي لم يحصل العلم بتلك الجملة أصلاً.

(نعم) إن العلم بجملة يعتقد بها من الأحكام الشرعية هو مما يعتبر في صدق عنوان الفقيه على المجتهد فما لم يعلم من الأحكام الشرعية بمقدار يعتقد به لم يصدق عليه انه فقيه ولكن لا ربط لذلك بتوقف الإجتهد عليه قطعاً فتأمل جيداً.

﴿قوله وتدوين تلك القواعد المحتاج إليها على حده لا يوجب كونها بدعة وعدم تدوينها في زمانهم عليهم السلام لا يوجب ذلك . . . الخ﴾
إشارة الى بعض ما استند اليه جماعة من الاخباريين رحمهم الله في وجه عدم الحاجة الى علم الاصول .

(قال في الفصول) في ذيل التكلم حول علم الاصول وانه من جملة ما يحتاج اليه في الإجتهد (ما لفظه) وزعم جماعة من قاصري الدراسة من الفرق الموسومة بالاخبارية ان العلم المذكور مما لا حاجة إليه ولا طائل يترتب عليه وتسكوا بشبه ضعيفة أقواها أمران ثم ذكر الاول (إلى أن قال) الثاني ان هذا العلم لم يكن بين أصحاب الأئمة وإنما أحدهه علماء العامة ثم تسّرّي منهم الى اصحابنا الإمامية في زمن الغيبة وخفاء الحجة فهو إما من البدع المستحدثة والطرق المخترعة التي يجب التجنّب عنها في امر الشريعة او انه مما لا حاجة اليه في معرفة الأحكام والا لما اهمل بيانه من اهل العصمة (انتهى) كلامهم غفر الله لهم .

(ثم إن المصنف) قد اجاد في جوابهم (فأورد عليهم) بالنقض بتدوين الفقه والنحو والصرف فإن تدوين الاخبار وإن كان في زمن الأئمة الاطهار ولكن تدوين الفقه مثل بهذه النحو المتعارف الآن عند الاصولي والاخباري جميعاً لم يكن في زمن الأئمة عليهم السلام .

(واما الجواب عنهم) بالحل فهو ظاهر واضح فإن السر في عدم تدوين اصحاب الأئمة عليهم السلام علم الاصول في زمانهم هو عدم احتياجهم اليه في ذلك

الزمان لم ينكحهم من استغلام حكم المسألة من أئمة المحدث شفاهها أو كتبها كما لم يحتاجوا إلى تدوين علم الرجال أيضاً ولكن حيث تأخر عصرنا عن عصرهم بكثير وانشتدت الحاجة إلى تمهيد قواعد كلية متعددة عن الآيات والروايات المؤثرة عن الأئمة الاطهار أو من العقل الصريح الذي به عرفنا الله ورسوله وحججه المعصومين المبني على استنباط الأحكام الشرعية فنهذها أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم وأفردوها في الذكر اهتماماً بحالها وسموها بعلم الأصول وهو عمدة ما يحتاج إليه المجتهد وأهم ما يتوقف عليه الإجتهاد والإستنباط كما هو ظاهر المدى المنصف وإن كان غير واحد من مسائلها مما لا حاجة إليه ولا يتوقف عليه الإجتهاد كما أشرنا قبلًا ولكن ذلك مما لا يوجب عدم الحاجة إلى علم الأصول رأساً.

في التخطئة والتصويب

﴿ قوله فصل اتفقت الكلمة على التخطئة في العقليات واختلفت في الشرعيات فقال أصحابنا بالخطئة . . . الخ﴾

الظاهر أن الاختلاف الواقع بيننا وبين مخالفينا في مسألة التخطئة والتصويب في الشرعيات مختص بما إذا لم يكن عليها دليل قاطع (وبعبارة أخرى) كانت المسألة من المسائل الإجتهادية التي هي محل إعمال الامارات الظنية دون القطعية.

(قال في الفصول) فصل لا خلاف في عدم تصويب المخالفين في العقليات مطلقاً بمعنى عدم مطابقة آرائهم جميعاً للواقع لأدائه إلى وقوع المتناقضين أو المتنافيين في الواقع ولا فرق في ذلك بين ما تعلق منها بالشرعية وبين ما لا يتعلق بها (إلى أن قال) وأما المختلفون في الأحكام الشرعية الفرعية من التكاليفية

والوضعيّة فإنّ كان عليها دليل قاطع فلا خلاف في تحضيّة المخالف فيها وإن لم يكن عليها دليل قاطع بل كانت المسألة اجتهدية فقد أطبق أصحابنا على عدم إصابة الكل فيها أيضاً وخالف فيها جماعة من مخالفينا فقالوا بإصابة الجميع (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يخفي انه لا يكاد يعقل الإجتهاد في حكم المسألة الا اذا كان لها حكم واقعاً... الخ﴾

هذا شروع من المصنف في تمهيد مقدمة يبطل بها تصويب المخالفين القائلين بأنّ الله تعالى أحکاماً بعدد آراء المجتهدين (وحاصل المقدمة) انه لا يكاد يعقل الإجتهاد في حكم مسألة إلا إذا كان لها حكم واقعاً من قبل أن يجتهد فيه المجتهد ويتفحص عنه المتخصص والا في أي شيء يجتهد وعم يتفحص والى أي شيء يؤدي ظنه و يستقر عليه رأيه (وعليه فإن كان مراد) المخالفين من تصويبهم هو ان الله سبحانه وتعالى قد انشأ أحکاماً واقعية بعدد آراء المجتهدين من قبل اجتهدتهم على طبق ما يؤدي اليه ظنهم و يستقر عليه رأيهم (فهذا وإن كان) أمرًا معقولاً ثبوتاً لا استحالة فيه أصلاً (ولكنه باطل قطعاً) لتواتر الاخبار وإجماع الأصحاب على أن الله تعالى في كل واقعة حكمًا يشترك فيه الكل يصيّبه قوم ويختطّيه آخرون لا ان له تعالى في كل واقعة أحکاماً عديدة بعدد آراء المجتهدين لكل واحد منهم حكم يختص به (وإن كان مرادهم) ان الله تبارك وتعالى ينشأ أحکاماً واقعية بعدد آراء المجتهدين من بعد اجتهدتهم على طبق ما أدى إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم (فان كان ذلك) من دون أن يكون هناك حكم قبل الإجتهاد واقعاً (فهذا مضافاً) الى بطلانه لما تقدم من تواتر الاخبار وإجماع الأصحاب (هو أمر غير معقول) كما أشير آنفاً إذ لو لم يكن قبل اجتهاد المجتهد حكم واقعي فهيم يجتهد المجتهد وعم يتفحص المتخصص وعلام يستقر رأيه و يؤدي إليه ظنه وهذا واضح ظاهر .

(ثم إن مرجع) هذا النحو من التصويب هو إلى النحو الأول من السبيبة

المتقدمة شرحها في بحث إمكان التعبد بالامارات الغير العلمية غير ان السببية هناك كانت في قيام الامارات وها هنا تكون في اجتهد المجتهد وقد أشرنا هناك الى عدم تعقل هذا النحو من السببية فلتذكرة .

(وأما إذا كان ذلك) مع الإعتراف بأن هناك حكمًا واقعًا من قبل الإجتهد يشترك فيه الكل غير أنه لا يكون فعلياً عند أداء الإجتهد على خلافه وأن الحكم الفعلي المنجز هو خصوص ما انشأه الله تعالى على طبق الإجتهد (فهوذا ليس تصويباً باطلًا) ولا هو أمر غير معقول بل تصويب جائز ثبوتاً غير انه لا دليل عليه إثباتاً ومرجع هذا النحو من التصويب إلى النحو الثاني من السببية المقدمة في إمكان التعبد بالامارات وقد أشار إليه المصنف هنا بقوله الآتي إلا أن يراد التصويب بالنسبة إلى الحكم الفعلي وأن المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقعًا وإنشاء إلا أن ما أدى إليه اجتهد يكون هو حكمه الفعلي حقيقة ... انت .

(وبالجملة) ان الالتزام بإنشاء أحكام واقعية بعدد آراء المجتهدين على أرباع ثلاثة .

(فتارة) يلزم بإنشائها من قبل اجتهد المجتهدين على طبق ما يؤدي إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم (وهذا النحو) من التصويب باطل جداً لتواء الاخبار والإجماع المنعقد من الأصحاب على الحكم المشتركة بين الكل لا على الأحكام العديدة بعدد آراء المجتهدين لكل واحد منهم حكم يختص به .

(وأخرى) يلزم بإنشائها من بعد اجتهد المجتهدين على طبق ما أدى إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم من دون أن يكون هناك حكم واقعًا من قبل الإجتهد (وهذا النحو) من التصويب مضافاً إلى بطلانه كما تقدم هو أمر غير معقول ومرجعه لدى الحقيقة إلى النحو الأول من السببية كما أشرنا .

(وثالثة) يلزم بإنشائها من بعد اجتهد المجتهدين على طبق ما أدى إليه ظنهم واستقر عليه رأيهم مع الإعتراف بأن هناك حكم واقعًا من قبل الإجتهد

يشترك فيه الكل (وهذا النحو) من التصويب ليس بباطل ولا هو أمر غير معقول ومرجعه الى النحو الثاني من السببية كما نبهنا عليه آنفاً غير انه كما تقدم في بحث إمكان التعبد بالامارات هو أمر لا دليل عليه إثباتاً فراجع .

﴿ قوله ولو كان غرضهم من التصويب هو الإلتزام بإنشاء أحكام في الواقع بعد الآراء . . . الخ﴾

إشارة الى النحو الأول من اخاء التصويب فلا تغفل .

﴿ قوله أحكاماً واقعية كا هي ظاهرية . . . الخ﴾

(أما كونها واقعية) فواضح إذ المفروض هو الإلتزام بإنشاء أحكام واقعية بعدد آراء المجتهدين من قبل اجتهادهم على طبق ما أدي اليه ظنهم واستقر عليه رأيهم (وأما كونها ظاهرية) فكذلك إذ المفروض انها قد أدتها اجتهاد المجتهد فهي مجعلة له في ظرف الشك وعدم اكتشاف الواقع وان كان جعله من قبل ومن المعلوم ان كل حكم مجعل في ظرف الشك هو حكم ظاهري سواء كان الشك مأخوذاً في لسان الدليل كما في أدلة الأصول العملية أم لم يؤخذ فيه ولكن قد علم من الخارج أن وعاء جعله هو ظرف الشك وعدم إحراز الواقع بالعلم الوجدني كما في أدلة الامارات الظنية المعتبرة بالخصوص جميعاً .

﴿ قوله ولو كان غرضهم منه الإلتزام بإنشاء الأحكام على وفق آراء الأعلام بعد الإجتهاد . . . الخ﴾

إشارة الى النحو الثاني من اخاء التصويب وقد ذكرنا نحن ان مرجعه الى النحو الاول من السببية فقد ذكر .

﴿ قوله الا أن يراد التصويب بالنسبة الى الحكم الفعلى وان المجتهد وإن كان يتفحص عما هو الحكم واقفاً وإنشاماً إلا ان ما أدى إليه اجتهاده يكون هو حكمه الفعلى حقيقة ... الخ﴾

إشارة الى النحو الثالث من احياء التصويب وقد ذكرنا نحن ان مرجعه الى النحو الثاني من السببية فلا تغفل .

﴿ قوله فلا استحالة في التصويب بهذا المعنى بل لا يحيص عنه في الجملة بناء على اعتبار الأخبار من باب السببية وال موضوعية ... الخ﴾

أي فلا استحالة في التصويب بالنحو الثالث وهو الإلتزام بإنشاء أحكام واقعية بعدد آراء المجتهدين من بعد اجتهادهم على طبق ما أدى اليه ظنهم واستقر عليه رأيهم مع الإعتراف بوجود الحكم المشترك بين الكل وإن لم يكن فعلياً عند أداء الإجتهاد الى خلافه بل لا يحيص عن التصويب في الجملة بناء على السببية غايته ان التصويب على النحو الثاني مرجعه الى النحو الاول من السببية أي الذي ليس فيه اعتراف بوجود الحكم المشترك بين الكل والتصويب على النحو الثالث مرجعه الى النحو الثاني من السببية أي الذي فيه اعتراف بوجود الحكم المشترك وقد أشرنا الى هذا كله آنفأ فتذمر .

﴿ قوله وربما يشير اليه ما اشتهرت بيمنا ان ظنية الطريق لا تناهى قطعية الحكم ... الخ﴾

أي وربما يشير الى التصويب بمعنى الثالث ما اشتهرت بيمنا من ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم (ولكن فيه ما لا يتحقق) إذ العبارة المذكورة كما انها مما تلائم التصويب بمعنى الثالث الذي مرجعه الى النحو الثاني من السببية فكذلك هي تلائم القول بجعل الأحكام الظاهرية الطريقة على طبق مؤديات الامارات الظنية لأجل الوصول بها الى الأحكام الواقعية في قبال القول بجعل الحجية للامارات الظنية

أي المنجذبة لها عند الإصابة والعذرية لها عند الخطأ كما اختاره المصنف في بحث إمكان التعبد بالامارات الغير العلمية فتذكر .

﴿ قوله نعم بناء على اعتبارها من باب الطريقة . . . الخ ﴾

أي نعم بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقة كما هو كذلك على ما تقدم لك شرحه في بحث إمكان التعبد بالامارات فؤديات الطرق والامارات ليست هي أحكاماً حقيقية نفسية ناشئة عن مصلحة أو مفسدة حادثة في المتعلقات بسبب قيام الامارات كما على القول بالسببية وال موضوعية بل هي أحكام ظاهرية طريقة أي مقدمية قد شرعت لأجل الوصول بها إلى الأحكام الواقعية .

(بل تقدم من المصنف) ان المجعل في الطرق والامارات هو مجرد جعل الحجية أي المنجذبة عند الإصابة والعذرية عند الخطأ وقد مر تفصيل هذا كله في محله مبسوطاً فلا نعيد .

في اضمه حلال الاجتهاد السابق

﴿ قوله فصل إذا اضمه حلال الإجتهاد السابق بتبدل الرأى الأول بالآخر

﴿ أو بزواله بدونه . . . الخ ﴾

(المقصود من عقد هذا الفصل) انه اذا اضمه حلل الإجتهاد السابق وتبدل الى اجتهاد جديد او الى الحيرة في المسألة والتردد فيها (فلا كلام) بالنسبة الى الأعمال اللاحقة في عمل فيها اما بالاجتهاد الجديد أو بالاحتياط (ولكن الأعمال السابقة) فهل يعامل معها معاملة البطلان على نحو اذا كانت هي عبادة فتحتاج الى الإعادة أو القضاء وإن كانت معاملة من عقد أو ايقاع فلا بد من تكرار السبب أم لا يعامل

معها معاملة البطلان بل يربّع عليها آثار الصحة وال تمامية بلا إعادة ولا قضاء ولا تكرار السبب .

(ثم إن الظاهر) ان الفرق بين مسألتنا هذه ومسألة إجزاء الامر الظاهري و عدمه أن مسألة الإجزاء هي مما تعم الشبهة الموضوعية والحكمية جميعاً فإذا قامت الامارة أو الأصل على تحقق جزء أو شرط للحاكم به كالسورة أو طهارة الثوب أو البدن و نحوهما للصلة ثم انكشف الخلاف و بيان عدم تتحققه في الخارج أو قامت الامارة أو الأصل على وجوب صلاة الجمعة ثم انكشف الخلاف وأن الواجب كان هو الظاهر مكان الجمعة فيقع الكلام حينئذ في أن المأني به هل هو يجزي عن الواقع أم لا بخلاف مسألتنا هذه فتختص هي بالشبهات الحكمية فقط إذ الاجتهاد لا يكاد يكون الا فيها دون الشبهات الموضوعية (كما ان) مسألتنا هذه هي مما تعم العبادات والمعاملات جميعاً ومسألة الإجزاء على الظاهر هي مما تختص بالواجبات فقط اي بما اذا كان هناك تكاليف واقعاً فيقع الكلام في ان ما اتي به مما قام عليه أمر ظاهري هل هو يجزي عن الواقع عن دلالة كشف الخلاف أم لا .

﴿ قوله ولزوم اتباع اجتهاد اللاحق مطلقاً ... الخ﴾

اي سواء كان الاجتهاد اللاحق عن علم و يقين او عن طريق معتبر شرعى او عن اصل عملي شرعى او عقلى .

في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الاعمال

السابقة المطابقة للإجتهد الاول

﴿ قوله وأما الاعمال السابقة الواقعة على وفقه المختل فيها ما اعتبر في صحتها بحسب هذا الإجتهد فلا بد من معاملة البطلان معها... الخ﴾
 (وحاصل كلام المصنف) في الأعمال السابقة المطابقة للإجتهد الاول ان مقتضى القاعدة الأولية فيها هو معاملة البطلان معها في صورتين ومعاملة الصحة معها في صورتين آخرتين .
 (اما الصورة الاولى) من صوري البطلان فهي ما إذا كان مدرك الإجتهد الأول هو القطع بالحكم :

(وقد اشار إليها المصنف) بقوله الآتي وذلك فيما كان بحسب الإجتهد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد اضمن حل واضح ... الخ (ووجه البطلان) في هذه الصورة انه لا حكم يجعول شرعاً في مورد القطع بالحكم كي يجزي هو عن الإتيان بالواقعي ويكتفي عنه وهذا واضح .

(واما الصورة الثانية) من صوري البطلان فهي ما اذا كان مدرك الإجتهد الأول هو الطريق المعتبر شرعاً وقد بنينا على اعتبار الامارات من باب الطريقة كما اخبرنا ذلك وتقدم تفصيله في بحث إمكان التعبد بالامارات الغير العلمية .

(وقد اشار المصنف) الى هذه الصورة بقوله الآتي وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه وقد ظهر خلافه ... الخ (ووجه البطلان) في هذه

الصورة ان الامارات بناء على الطريقة مما لا تخلو من احد قولين .
 (فإما ان نقول) فيها يجعل الحجية اي المنجزية عند الإصابة والعدمية
 عند الخطأ .

(وعلى هذا القول) لا وجه لصحة الأعمال السابقة بعد كشف الخلاف فيها
 إذ المفروض ان الامارة التي قد أدت الى صحتها وانكشاف خلافها لم تكن هي الا
 مجرد عذر للفوت من دون ان يتدارك بها مصلحة الواقع ابداً .

(وإما ان نقول) فيها يجعل الاحكام الظاهرية الطريقة .

(وعلى هذا القول) ايضاً لا وجه لصحة الأعمال السابقة بعد كشف
 الخلاف فيها فان الحكم الظاهري الطريقي لا مصلحة فيه سوى الوصول به الى الواقع
 فإن أصحاب فقد تنجز به الواقع وإن خطأ فيكون عذراً لفوته من دون أن يتدارك
 به مصلحة الواقع أصلاً .

(واذا الصورة الاولى) من صورتي الصحة فهي ما إذا كان مدرك الإجتهاد
 السابق هو الطريق المعتبر شرعاً وقد بنينا على اعتبار الامارات من باب
 السبيبة وال موضوعية .

(وقد أشار المصنف) الى هذه الصورة بقوله الآتي وأما بناء على اعتبارها
 من باب السبيبة وال موضوعية فلا محيسن عن القول بصحة العمل على طبق الإجتهاد
 الأول عبادة كان أو معاملة ... الخ (ووجه الصحة) ان الامارة في هذا الفرض
 هي سبب لحدوث مصلحة أو مفسدة في متعلق الحكم موجبة لجعل حكم نفسي على
 طبق مؤداتها بلا شبهة (وعليه) فلا يبقى الواقع بلا تدارك لمصلحته كما على القول
 بالطريقة كي لا يجزي المتأني به ولا يكفي .

﴿اقول﴾

إن الحكم بصحة الأعمال السابقة بنحو الإطلاق على نحو او كانت هي عبادة فلا
 تحتاج الى الإعادة أو القضاء وإن كانت هي معاملة من عقد أو إيقاع فلا تحتاج الى
 تكرار السبب بمجرد القول بالسببية وال موضوعية في الطرق والامارات هو (مما لا

وجه له) (فانه إذا قامت) الامارة السببية على أصل التكليف كوجوب صلاة الجمعة وقد أتينا بها مدة من الزمن ثم انكشف الخلاف وان الواجب كان صلاة الظهر مكانها دون الجمعة فلابد من قضاء صلوات الظهر في تلك المدة بلا كلام إلا اذا قام دليل معتبر من اجماع ونحوه على عدم وجوب صلاتين في يوم واحد (ووجه القضاء أو الإعادة) في الوقت ان أقصى ما تقتضيه الامارة السببية هو وجوب صلاة الجمعة حقيقة بمجرد قيامها على وجوبيها ولا يكاد ينافي ذلك بقاء الظهر على وجوبيها بلا تدارك لمصلحتها وقد تقدم اعتراف المصنف بذلك في بحث الإجزاء صريحاً (وينظر) بذلك ما اذا قامت الامارة السببية على وجوب جزء أو شرط للمأمور به ثم انكشف الخلاف وأن الجزء او الشرط كان أمراً آخر مكانه وذلك لعين ما قلنا في الامارة السببية القائمة على أصل التكليف حرفاً بحرف فإن وجوب جزء أو شرط بقيام الامارة السببية هو مما لا ينافي بقاء الجزء أو الشرط الواقعي على وجوبيه بلا تدارك لمصلحته (وهكذا اذا قامت) الامارة السببية على عدم وجوب جزء أو شرط للمأمور به ثم انكشف الخلاف وانه كان جزءاً أو شرطاً واقعاً فلا وجه للإجزاء ايضاً فإن القائل بالسببية إنما يدعى حدوث المصلحة في المتعلق على طبق مؤدي الامارة اذا كانت مثبتة حكم تكليفي أو وضعني وأما إذا قامت على نفي حكم تكليفي أو وضعني فلم يعلم دعواه نفي المصلحة أو المفسدة عن المتعلق بسبب قيام الامارة على نفيه .

(نعم إذا قامت) الامارة السببية على تحقق جزء أو شرط للمأمور به كما إذا قامت على اتيان السورة أو على طهارة الثوب او البدن او كون القبلة الى هذه الجهة وقد صلينا على طبق الامارة ثم انكشف الخلاف فيها هنا لا بأس بالإجزاء عن الواقع وذلك لتحقق مصلحة الجزء او الشرط بقيامها حقيقة ولكن ذلك خارج عما نحن بصدده من اضمحلال الإجتہاد السابق فإن الامارة في هذه الأمثلة كلها قائمة في الشبهة الموضوعية ولا اجتہاد في الشبهة الموضوعية كما لا يخفى .

(اللهم إلا إذا فرض) قيام الامارة السببية في الشبهة الحكيمية على طهارة شيء أو حلية حيوان وقد صلينا في ذلك الشيء أو في جلد ذلك الحيوان أو في شعره أو وبره ثم انكشف الخلاف لم يبعد الصحة حينئذ على السببية وال موضوعية ويكون هو من تبدل الإجتهاد الى اجتهاد جديد قطعاً (هذا كله في العادات) (ومنها يظهر لك حال المعاملات) أيضاً فإذا قامت الامارة السببية على جزئية شيء أو شرطيته لعقد أو لإيقاع وتحقق العقد أو الإيقاع على طبق تلك الامارة السببية ثم انكشف الخلاف وان الجزء أو الشرط كان أمراً آخر مكانه لم يصح العقد أو الإيقاع وهكذا اذا قامت على عدم جزئية شيء أو عدم شرطيته له وانكشف الخلاف وأنه كان جزءاً أو شرطاً له لم يصح أيضاً .

(نعم) اذا قامت الامارة السببية في الشبهة الموضوعية على تحقق البلوغ مثلاً في البالغ ثم انكشف الخلاف وانه لم يكن بالغاً او قامت في الشبهة الحكيمية على ان من دخل في الثانية عشر فهو بالغاً ثم انكشف الخلاف وان البلوغ ما لا يتحقق إلا بالدخول في السادسة عشر صحيحة البيع ولم يحتاج الى الإعادة أصلاً وذلك لحدوث مصلحة البلوغ فيه بمجرد قيام الامارة بعد فرض كونها بنحو السببية وال موضوعية (والغرض من إطالة الكلام) بهذا المقدار هو بيان ان الحكم بصحمة الأعمال السابقة المطابقة للإجتهاد الاول مطلقاً من غير تفصيل فيها بمجرد القول بالسببية وال موضوعية ليس في محله وإن كانت هي صحيحة في الجملة على التفصيل الذي قد عرفت شرحه آنفأ فلا تغفل .

(ولما التصورة الثانية) من صورتي الصحة وهي ما إذا كان مدرك الإجتهاد السابق هو الإستصحاب او البراءة الشرعية .

(وقد أشار إليها المصنف) بقوله في الآخر وكذلك الحال إذا كان بحسب الإجتهاد الاول بجري الإستصحاب أو البراءة النقلية ... الخ فإذا قامت البراءة الشرعية في الشبهة الحكيمية على عدم وجوب شيء أو عدم جزئيته أو عدم شرطيته

ل العبادة او لمعاملة ثم انكشف الخلاف وتبدل الإجتهداد الاول الى اجتهداد جديد قد ادى الى وجوبه او جزئيته او شرطيته لم نحتاج الى إعادة او القضاء في العبادة او الى تكرار السبب في المعاملة (والظاهر) ان السر في نظره هو حكمة دليل البراءة على دليل الواقع او على أدلة الأجزاء والشرط فلا يبيّن وجوب ولا جزئية ولا شرطية في حال الجهل أبداً فلا إعادة ولا قضاء ولا تكرار السبب (وقد استفید) حكمة دليل البراءة من كلام المصنف في الاقل والاكثر الارتباطين قبل الشروع في التنبيه على امور (بل وصرح) في بحث الإجزاء ايضاً بحكمة الاصول العملية الجارية في تنقیح الجزء او الشرط على أدلة الأجزاء والشرط كقاعدة الطهارة او الخلية (قال) بل واستصحابها في وجه قوى ونحوها ... انـ (هذا كلـه في البراءة النقلية) ومثلها استصحابـ العـدم .

(واما استصحابـ الـوجودـ فإذا قـامـ فيـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ شـيـءـ اوـ حـلـيـةـ حـيـوانـ فـصـلـيـنـاـ فـيـ ذـلـكـ الشـيـءـ اوـ فـيـ جـلـدـ ذـلـكـ الـحـيـوانـ اوـ فـيـ شـعـرـهـ اوـ وـبرـهـ ثمـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ وتـبـدـلـ الإـجـهـادـ الـأـوـلـ إـلـىـ اـجـهـادـ جـدـيدـ فـقـدـ صـحـ الـعـملـ السـابـقـ لـحـكـمـةـ الـإـسـتـصـحـابـ عـلـىـ دـلـيـلـ الشـرـطـ وـانـ طـهـارـةـ اوـ خـلـيـةـ الـمـشـروـطـةـ بـهـاـ الصـلـاـةـ هـيـ اـعـمـ مـنـ الـوـاقـعـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ الـخـرـزـةـ بـالـأـصـلـ فـالـعـمـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ كـانـ وـاجـداًـ لـشـرـطـهـ وـلـوـشـرـطـهـ الـظـاهـرـيـ لـاـ الـوـاقـعـيـ وـمـنـ حـيـنـ اـرـتـفـاعـ جـهـلـ وـانـكـشـافـ الـخـلـافـ قـدـ اـرـتـفـعـ الشـرـطـ الـظـاهـرـيـ .

﴿اقول﴾

إنـكـ قدـ عـرـفـتـ .

(اولاً) في بحثـ الإـجزـاءـ انـ حـكـمـةـ مـثـلـ قـاعـدـةـ طـهـارـةـ وـالـخـلـ وـاسـتـصـحـابـهاـ وـالـبرـاءـةـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـوـاقـعـ اوـ عـلـىـ أدـلـةـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ هـيـ حـكـمـةـ ظـاهـرـيـةـ وـالـحـكـمـةـ الـظـاهـرـيـةـ مـاـ لـاـ تـبـحـدـيـ شـيـئـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ حـكـمـةـ وـاقـعـيـةـ توـجـبـ الرـفعـ حـقـيـقـةـ اوـ توـسـعـ دـائـرـةـ الـجـزـءـ اوـ الشـرـطـ وـاقـعـاًـ اوـ تـضـيـقـهـاـ كـذـلـكـ وـقـدـ تـقـدـمـ سـرـ ذـلـكـ كـلـهـ هـنـاكـ فـلاـ نـعـيـدـ :

(وثانياً) لو سلم ذلك كله فلا إشكال في أنه إذا قام الاستصحاب على أصل التكليف كوجوب صلاة الجمعة ثم انكشف الخلاف وأن الواجب كان هو الظاهر لم يجز قطعاً وقد اعترف المصنف بذلك في الإجزاء كما أشير آنفاً وأحقنا به ما إذا قام الاستصحاب على وجوب جزء أو شرط ثم انكشف الخلاف وظهر أن الجزء أو الشرط كان أمراً آخر (وعليه) فحكمه في المقام بصحمة العمل بمجرد أن كان بحسب الإجتهاد الأول مجري الإستصحاب نظراً إلى عمله بما هو وظيفته في تلك الحال مما لا وجه له .

(وبالجملة) إن الحكم بصحمة الأعمال السابقة المطابقة للإجتهاد السابق بعد تبدلـهـ إلىـ اـجـتـهـادـ جـدـيـدـ أوـ إـلـىـ التـحـيـرـ وـالـرـدـدـ فيـ غـاـيـةـ الإـشـكـالـ منـ غـيرـ فـرقـ فيـ ذـلـكـ بينـ صـورـةـ وـصـورـةـ إـلـاـ عـلـىـ السـبـيـةـ فـيـ الجـمـلـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـذـيـ قـدـ عـرـفـتـ شـرـحـهـ آنـفـاـ (هـذـاـ كـلـهـ) مـقـنـضـيـ القـاعـدـةـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ السـابـقـةـ .

(وأما مقتضي القاعدة الثانوية) المستفادـةـ منـ أدـلـةـ خـاصـةـ فـسـيـأـيـ الكلـامـ فيهاـ بلاـ فـصـلـ بـعـدـ هـذـاـ

في بيان مقتضي القاعدة الثانوية في الاعمال السابقة المطابقة للإجتهاد الأول

﴿قوله فيما لم ينهض دليل على صحة العمل فيما إذا احتل فيه لعذر كما نهض في الصلاة وغيرها مثل لا تعاد وحديث الرفع بل الإجماع على الإجزاء في العبادات على ما أدعى . . . الخ﴾

إشارة إلى مقتضي القاعدة الثانوية في الاعمال السابقة المطابقة للإجتهاد الأول

(فيقول) إن مقتضاها هو صحة تلك الاعمال وذلك لأدلة خاصة نعتمد عليها ونستند إليها.

(منها) ما يختص بالصلة فقط دون غيرها وهو حديث لا تعاد الصلاة إلا من خمس فإذا أدى الإجتهاد الأول إلى عدم جزئية شيء للصلة أو عدم شرطيته لها أو عدم مانعيته عنها أو عدم قاطعيته لها وأوقعنا الصلاة على طبق ذلك الإجتهاد ثم انكشف الخلاف وظهرت جزئية ذلك الشيء أو شرطيته أو مانعيته أو قاطعيته صحت الصلاة ولا حاجة إلى الإتيان بها ثانية إعادة أو قضاء إلا إذا كان الأمر المخالف هو أحد الأمور الخمسة وهي الوقت والقبلة والظهور والركوع والسجود (هذا) ولكن الاستدلال بالحديث الشريف مبني على شموله لصورة الجهل بالحكم أو الموضوع وعدم اختصاصه بصورة النسيان فقط كما قد يدعى ذلك والأفلا يكاد ينفع المقام شيئاً أبداً.

(ومنها) ما يختص بالعبادات فقط دون غيرها وهو الإجماع على الإجزاء الذي ادعاه بعضهم على ما يظهر من المصنف واشتهر على الألسن (وفيه) أن الإنكار في مثل هذه المسألة المهمة وهي صحة الاعمال السابقة من صلاة وصيام وحج وزكاة ونحوها من العبادات على مجرد الاجماع المنقول الذي لا يعرف قائله فضلاً عن صحته وسقمه في غير محله جداً (مضافاً) إلى ما تقدم في الإجماع المنقول من أن مجرد اتفاق العلماء وأرباب الإجتهاد والفتوى ما لم يتضمن اليهم أصحاب الأئمة عليهم السلام وحملة الأخبار الذين ليست أقوالهم مستندة إلى الإجتهاد والإستنباط غالباً بل إلى السماع عن الإمام عليه السلام لم ينفع في الحدس عن رأي المعصوم وفي استكشاف قوله عليه السلام وذلك بجواز استناد العلماء جميعاً على اجهادهم في المسألة وعلى استنباطهم فيها من الأدلة وقد أخطأوا فيها تماماً وهذا ظاهر واضح (ومنها) ما يشمل العبادات والمعاملات جميعاً وهو حديث الرفع (والظاهر) أن المقصود من ذلك هو الاستدلال بفقرة ما لا يعلمون نظراً إلى حكمتها على

أدلة الواقع كما أشير آنفًا فإذا أدى الإجتهاد إلى عدم وجوب شيء أو إلى عدم جزئيته أو عدم شرطيته لعبادة أو لمعاملة ثم تبدل الإجتهاد وانكشف وجوبه أو جزئيته أو شرطيته واقعًا في الحديث الرفع حيث يرفع الوجوب أو الجزئية أو الشرطية في الزمان الأول أي في حال الجهل فلا وجه للإتيان بالعمل ثانيةً (وفيه) ما تقدم آنفًا من أن حكمة حديث الرفع ونحوه هي حكمة ظاهرية ولا يرتفع بها الأمر المجهول ارتفاعاً حقيقياً من أصله فلا يكاد تجدي (هذا) ويحتمل أيضاً أن يكون المقصود من الاستدلال بحديث الرفع هو التثبت بالفقرة الأولى منه أي رفع عن أمي تسعة أشياء (الخطاء) ... الخ بناء على اطلاقه وشموله للخطاء في الأحكام أيضاً ولكن يرد عليه .

(أولاً) ان ظاهر الخطاء هو الخطاء في الموضوعات دون الأحكام .

(وثانيةً) ان الخطاء في الأحكام ليس الا عبارة عن الجهل وليس هو شيئاً آخر وراء ما لا يعلمون .

(وثالثاً) ان الاستدلال به مبني على كون الخطاء مما يرتفع به الأثر الوضعي والتكتلني جمجمة دون التكتلني فقط اي يرتفع به الجزئية والشرطية ونحوهما كما يرتفع به المؤاخذة والعقاب قطعاً وهو خلاف التحقيق كما عرفته هنا في محله وإن المرفوع به ليس الا خصوص التكتلني فقط دون غيره فتأمل جيداً .

﴿ قوله وذلك فيما كان بحسب الإجتماد الأول قد حصل القطع بالحكم وقد أضيقوا واصحوا ... الخ﴾

علة لقوله فلا بد من معاملة البطلان معها ... الخ وهو اشارة الى الصورة الاولى من صورتي البطلان كما أشير قبلًا .

﴿ قوله وكذلك فيما كان هناك طريق معتبر شرعاً عليه بحسبه وقد ظهر خلافه ... الخ﴾

إشارة الى الصورة الثانية من صورتي البطلان كما ذكرنا قبلًا .

في الرد على تفصيل الفصول في الاجتهد السابق

قوله من غير فرق بين تعلقه بالأحكام أو ببعضها ضرورة أن كييفية اعتبارها فيما على نهج واحد ولم يعلم وجه لتفصيل بينها كما في الفصول إلى آخره

رد على تفصيل صاحب الفصول في المقام وعنوان كلامه رحمة الله وإن لم يكن هو التفصيل بين الحكم والمتعلق بل التفصيل بين ما إذا كانت الواقعة مما يتغير في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضي الفتوى وبين ما لم يكن كذلك (لكن) يظهر من أواخر كلامه أن المقصود من ذلك هو التفصيل بين الحكم ومتعلقه.

(قال في الفصول) فصل إذا رجع المجتهد عن الفتوى انتقضت في حقه بالنسبة إلى مواردها المتأخرة عن زمن الرجوع قطعاً وهو موضع وفاق (إلى أن قال) وأما بالنسبة إلى مواردها الخاصة التي فيها قبل رجوعه عنها (فإن قطع) ببطلانها واقعاً فالظاهر وجوب التعويل على مقتضي قطعه فيها بعد الرجوع (إلى أن قال) وكذا لو قطع ببطلان دليل واقعاً وإن لم يقطع ببطلان نفس الحكم كما لو زعم حجية القياس فأفتى بمقتضاها ثم قطع ببطلانه (إلى أن قال) وإن لم يقطع ببطلانها ولا ببطلانه فإن كانت الواقعة مما يتغير في وقوعها شرعاً أخذها بمقتضي الفتوى فالظاهر بقائتها على مقتضاها السابق فيترتب عليها لوازمهها بعد الرجوع (إذا وقعت) الواحدة لا تتحمل اجتهادين ولو بحسب زمانين لعدم دليل عليه (ولئلا يؤدي)

إلى العسر والخرج المنفيين عن الشريعة السمحنة لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأي واحد فيؤدي إلى الإختلال فيما يبني فيه عليها من الأعمال (ولئلا يرتفع) الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه محتمل وهو مناف للحكمة الداعية إلى تشرع حكم الإجتهاد ولا يعارض ذلك بصورة القطع لندرته وشذوذه (ولا الصالة بقاء) آثار الواقعية إذ لا ريب في ثبوتها قبل الرجوع بالإجتهاد ولا قطع بارتفاعها بعدها إذ لا دليل على تأثير الإجتهاد المتأخر فيها (إلى أن قال) وعلى ما قررنا فلو بنى على عدم جزئية شيء للعبادة أو عدم شرطيته فأنت بها على الوجه الذي بنى عليه ثم رجع بنى على صحة ما أنت به حتى إنها لو كانت صلابة وبنى فيها على عدم وجوب السورة ثم رجع بعد تجاوز المخل بنى على صحتها من جهة ذلك أو بنى على صحتها في شعر الأرانب والشعالب ثم رجع ولو في الأثناء إذا نزعها قبل الرجوع وكذلك لو بنى على طهارة شيء ثم صلى في ملائقيه ورجع ولو في الأثناء وكذلك لو تظهر بما يراه ظاهراً أو ظهوراً ثم رجع ولو في الأثناء فلا يلزم الإستئناف (وكذلك القول) في بقية مباحث العبادات وسائل العقود والإيقاعات (فلو عقد) أو أوقع بصيغة يرى صحتها ثم رجع بنى على صحتها واستصحب أحکامها من بقاء الملكية والزوجية والبيونة والحرية وغير ذلك (إلى أن قال) ولو كانت الواقعية مما لا تتعين اخذها بمقتضي الفتوى فالظاهر تغير الحكم بتغير الإجتهاد كما لو بنى على حلية حيوان فذكه ثم رجع بنى على تحريم المذكى منه وغيره أو على طهارة شيء كعرق الجنب من الحرام فلاقاه ثم رجع بنى على نجاسته ونجاسة ملائقيه قبل الرجوع وبعده أو على عدم تحريم الرضعات العشر فتزوج من أرضعاته ذلك ثم رجع بنى على تحريمها لأن ذلك كله رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالإجتهاد على الإطلاق بل ما دام باقياً على اجتهاده فإذا رجع ارتفع (انتهى) ووضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(ومحصل هذا الكلام بطوله) انه إذا لم يقطع ببطلان ما اجتهده أولاً ولا

﴿في الإجتهاد والتقليد﴾

ببطلان دليله كما اذا اجتهد استناداً الى دليل كان يرى حجيته ثم زالت حجيته في نظره مع بقاء احتمال حجيته في الواقع فحينئذ .

(ان كان الإجتهاد الأول) في نفس الحكم الشرعي فيتغير الحكم الشرعي بتغير الإجتهاد الأول ولا يبقى الى الآخر كما يشهد به قوله فالظاهر تغير الحكم بتغير الإجتهاد ... انخ وقوله في الآخر لأن ذلك كله رجوع عن حكم الموضوع وهو لا يثبت بالإجتهاد على الإطلاق بل ما دام باقياً على اجتهاده ... انخ .

(واما اذا كان) في متعلق الحكم الشرعي وقد وقع المتعلق في الخارج على طبق ذلك الإجتهاد الاول ثم تغير الإجتهاد فلا يتغير الفعل اي المتعلق للحكم الشرعي بما كان عليه من الصحة بل يبقى على آثاره حتى بعد الرجوع كما يشهد به .

(قوله) فالظاهر بقائها يعني الواقعية على مقتضها السابق فيترتّب عليها لوازمهما بعد الرجوع (الى ان قال) ولإصاله بقاء آثار الواقعية (الى ان مثل لها) بالصلة في أمثلة متعددة (الى ان قال) وكذلك القول في بقية مباحث العبادات وسائل العقود والإيقاعات ... انخ .

﴿اقول﴾

(وفيه مضافاً) الى ما سأليت مما يرد على أدلةه المتقدمة واحداً بعد واحد من عدم تحمل الواقعية الواحدة لاجتهادين ونحو ذلك (ان مقتضي) ما تقدم منه انه اذا اجتهد عدم تحرير الرضعات العشر فتزوج من ارضعته ذلك ثم رجع لم يبن على تحريرها لأن التزويج بحسب الاجتهاد الاول كان صحيحاً نافذاً مؤثراً في الزوجية والواقعية الواحدة لا تتحمل اجتهادين ولو بحسب زمانين مع انه قد حكم بالبناء على تحريرها (بل لا يبعد) ان يقال إنه اذا اجتهد حلية حيوان فذكاه ثم رجع لم يبن على تحريره لأن التذكرة بحسب اجتهاده الاول كانت مؤثرة في الحلية والواقعية الواحدة مما لا تتحمل اجتهادين مع انه قد حكم بالبناء على تحريره (هذا وعليك) بالتأمل التام في كلماته في المقام وفيما أفردناه في شرح مرامة فإنه من مزال الأقدام

وقد زلَّ فيه بعض أساتييدي العظام رحمة الله ففسرَ كلام الفصول في مجالس الدرس بما لا يرضى به الفصول (ثم أورد عليه) من وجوه شئ يبلغ على ما يبالي من نحو أربعة عشر وجهاً فباحثته في تفسير كلام الفصول وفي شرح مرامه مدة طويلة فلم يقبل مني حتى أتبنته بالكتاب في اليوم القابل وقرأت له عبارات الفصول في المقام وذكرت له ما فيها من الشواهد على ما فهمت حتى عدل عن تفسيره ورجع عمما أورد عليه من الوجوه الأربع عشر واعترف بالإشتباه بحضور من أصحابه.

(هذا وقد حكى) عن الشيخ أيضاً أعلى الله مقامه انه قد تردد في فهم مراد الفصول في المقام وأشكل عليه الأمر حتى أرسل بعض السادة من أفاضل تلامذته إلى كربلا لمقابلة صاحب الفصول واستيصالح الحال منه شفاهياً فرجع السيد ولم يأت بشيء يرجع إلى محصل هكذا نقل بعض الأجلة في بعض مؤلفاته (والله العالم)
﴿ قوله وان المتعلقات لا تحمل اجتهادين بخلاف الأحكام إلا حسبان﴾
 ان الأحكام قابلة للتغيير والتبدل بخلاف المتعلقات والمواضيع ... الخ
 إشارة إلى الدليل الأول للالفصول وهو قوله المتقدم إذ الواقعة الواحدة لا تحمل اجتهادين ولو بحسب زمانين ... الخ .

(وقد اجاب عنه المصنف) بما حاصله انه لا فرق بين الأحكام والمتعلقات من ناحية تغير الاجتهاد فإن الواقع في كل منها واحد لا يتحمل اجتهادين من غير اختصاص بالمتعلقات فقط وهو جيد متيقن .

﴿ قوله ولزوم العسر والخرج ... الخ﴾

إشارة إلى الدليل الثاني للالفصول وهو قوله المتقدم ولثلا يؤدي إلى العسر والخرج المنفيين عن الشريعة السمححة ... الخ .

(وقد اجاب عنه المصنف) بجوابين جواب حلي وجواب نقبي ..

(اما الجواب الحلي) فقد أشار إليه بقوله لا يكون الا احياناً ... الخ اي لا

يكون دائماً كي يلزم منه العسر والخرج المنفيين عن الشريعة .

(واما الجواب النفسي) فقد أشار اليه بقوله مع عدم اختصاص ذلك بالمتطلقات اي مع عدم اختصاص لزوم العسر بالمتطلقات فقط بل يجري ذلك في الأحكام ايضاً فإذا اجتهد عدم وجوب شيء مثلاً او عدم نجاسته ثم رجع عن ذلك وعرف وجوبه او نجاسته وجب عليه اتيان ذلك الواجب إعادة او قضاء إن كان مما شرع فيه القضاء او وجوب الاجتناب عن كل ما لا في ذلك النجس الذي لم يعامل معه معاملة النجاسة او تطهير كل ما لا قاه مما هو محل ابتلائه فعلاً وهذا مما يؤدي الى العسر والحرج بلا شبهة.

{ قوله والهرج والمرج المخل بالنظام والموجب للمخاصمة بين الانماط آخره }

ليس هذا الدليل مذكوراً في كلام صاحب الفصول أصلاً وإنما هو شيء قد ذكره المصنف من عند نفسه انتصاراً للفصول (وحاصله) انه لو عاملنا معاملة البطلان مع الأعمال السابقة جميعاً من العبادات والمعاملات من عقودتها وإيقاعها لاستلزم ذلك وقوع الهرج والمرج المخل بالنظام وأوجب ذلك المخاصمة بين الأنماط.

(وقد أجاب) عنه بانسداد باب ذلك بالحكومة وفصل الخصومة بما يراه القاضي بين المتخاطبين ويحكم به بين المترافعين وهو جيد مدين أيضاً.

(ثم إن المصنف) لم يؤشر الى الدليلين الآخرين للفصول (من قوله) ولثلا يرتفع الوثوق في العمل من حيث ان الرجوع في حقه محتمل ... الخ.

(وقوله) والإصالة بقاء آثار الواقعه ... الخ (والظاهر) انه لضعفها جداً فإن الوثوق في العمل ما لم يرجع المجتهد عن اجتهاده هو حاصل متحقق فعلاً وأما استصحاب بقاء آثار الواقعه بعد رجوع المجتهد عن الإجتهاد الاول فهذا لا وجه له فإن المجتهد بعد ما اضمه محل اجتهاده الاول وإن فرض انه لم يقطع ببطلانه ولا بطلان دليله كما هو مفروض الفصول على ما تقدم ولكنه لا يعلم فعلاً للواقعه التي قد أتى بها على طبق اجتهاده الاول آثار كي يستصحبها في هذا الحال فإنه من

قبيل الشك الساري وليس هو مورداً للإستصحاب قطعاً وإن كان مورداً لقاعدته اليقين ولم يثبت اعتبارها كما تقدم تفصيلها في الإستصحاب فلتذكر.

﴿ قوله ولزوم العسر في الأحكام كذلك أيضاً ... الخ﴾

أي ولزوم العسر في الأحكام لا يكون إلا أحياناً أيضاً كما في المتعلقات عيناً.

﴿ قوله وأما بناءً على اعتبارها من باب السببية والموضوعية فلا يحصى عن القول بصحة العمل على طبق الإجتهاد الأول عبادة كان أو معاملة .. الخ﴾
إشارة إلى الصورة الأولى من صورتي الصحة كما أشير قبلاً وقد عرفت ما فيها من النقض والإبرام وأن الصحة فيها ليست إلا في الجملة على التفصيل المتقدم لك شرحه وبيانه لا مطلقاً كما ادعى المصنف فلتذكر.

﴿ قوله وكذلك الحال إذا كان بحسب الإجتهاد الأول مجرى الإستصحاب أو البراءة النقلية ... الخ﴾

إشارة إلى الصورة الثانية من صورتي الصحة كما ذكرنا قبلاً وقد عرفت انه لا وجه للصحة فيها أصلاً فتأمل ما ذكرناه لك في وجه عدم الصحة جيداً.

في التقليد وبيان معناه لغة واصطلاحاً

﴿ قوله فصل في التقليد وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات أو للالتزام به في الاعتقادات بعيداً بلا مطالبة دليل على رأيه ... الخ﴾

(التقليد في اللغة) هو تعليق القلادة ونحوها في العنق وذكر بعض اللغويين معنى آخر للتقليد (فقال) وقلده في كلها أي تبعه من غير تأمل ولا نظر (والظاهر) ان المقصود من هذا المعنى هو ان يفعل الإنسان كما يفعل الغير من غير أن يعرف

وجهه وحكمته فإذا فعل كذلك فقد صدق عليه أنه قلد الغير (ومن هنا يعرف) أن التقليد المذموم عند أهل العرف في الأمور العادلة هو هذا المعنى فيفعل كما يفعل الغير من غير دراية ولا بصيرة ولا علم ولا معرفة.

(واما في الإصطلاح) فقد عرّفوا التقليد بتعاريف متعددة.

(منها) ما نسبه الح الحق القمي إلى علماء الأصول كالعصدي وغيره وهو العمل بقول الغير من غير حجة (والظاهر) انهم يعنون به من غير حجة على ما قاله الغير لا من غير حجة على العمل بقول الغير (ويظهر من بعض المخشن) أن المراد من غير العصدي في كلام الحق المذكور هو صاحب المعلم والسيد صدر الدين في شرحه على الواقية وغيرها (كما انه يظهر من الشيخ) في رسالته المستقلة ان هذا التعريف هو محيي عن نهاية الأحكام والمعلم وشرح المختصر.

(منها) ما نسبه في الفصول إليهم وهو الأخذ بقول الغير من غير حجة.

(منها) ما ذكره الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة في آخر الأقوال وهو كون التقليد متابعة قول الغير.

(منها) ما ذكره الشيخ أيضاً في رسالته المستقلة في أول المسألة (قال) وفي الإصطلاح كما عن الفخر قبول قول الغير في الأحكام الشرعية من غير دليل على خصوص ذلك الحكم.

(ثم قال) وأحسن منه ما عن جامع المقاصد قبول قول الغير المستند إلى الاجتهاد.

(منها) ما ذكره المصنف من انه اخذ قول الغير وهو غير الأخذ بقول الغير كما سترى.

(وقد أشار) إلى ما اعتبروه من كونه من غير حجة بقوله تعبد بلا مطالبة دليل على رأيه.

(منها) ما ذكره الفقيه الطباطبائي في العروة من ان التقليد هو الإلزام

بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم ي عمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه ... الخ .
 (ويظهر من الشيخ) ايضاً أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة احتمال هذا المعنى (قال) والحاصل ان التقليد في اصطلاحهم هو مجرد الإنقیاد والإستناد والإلتزام القلبي أو العمل الجاري على طبق قوله ... الخ .

﴿اقول﴾

والظاهر ان كلا من العمل بقول الغير والأخذ بقول الغير ومتابعة قول الغير هو بمعنى واحد فما لم ي عمل بقوله لم يصدق عليه انه أخذ بقواه أو تابع قوله (كما ان الظاهر) ان قبول قول الغير وأخذ قول الغير هما بمعنى واحد وهو الذي يكون مقدمة للعمل .

(ومن هنا قال المصنف) وهو أخذ قول الغير ورأيه للعمل به في الفرعيات الى آخره وأما الإلتزام والأمر القلبي فهو أوسع من الكل لجواز وقوعه قبل الأخذ فضلا عن العمل به ومن هنا قال في العروة في عبارته المتقدمة وإن لم ي عمل بعد بل ولو لم يأخذ فتواه ... الخ (وعلى هذا) فالمعاني التي قد داعوها للتقليد في الاصطلاح هي أمور ثلاثة (العمل بقول الغير) (وأخذ قول الغير للعمل) (والإلتزام بالعمل بقول الغير) ولو لم يأخذ بعد فتواه فضلا من أن ي عمل به .

(ثم إنه قد يقال) إن التقليد في الاصطلاح هو مأخوذ عن المعنى الأول اللغوي فكأن المأمي الذي يقلد المجتهد هو يجعل اعماله في عاتق المجتهد وفي عهده ف فهي كالقلادة في عنقه ولكنه بعيد جداً (بل الظاهر) انه مأخوذ عن المعنى الثاني اللغوي وهو ان يفعل الإنسان كما يفعل الغير من غير ان يعرف وجهه وحكمته فإن المأمي الذي يقلد المجتهد يفعل كما يفعل مجتهده او كما يقول مجتهده من غير ان يعرف مدرك حكمه ودليله وإن كان اصل تقليده منه عن مدرك ودليل فالالتقليد في الحقيقة هو مندرج تحت هذا المعنى الكلي ويكون من صغيريات هذه الكبرى ومن جزئياتها (وعلى هذا) فالمتعين من بين المعاني المذكورة للتقليد اصطلاحاً هو

المعنى الأول منها وهو العمل بقول الغير من غير حجة دون مجرد اخذ قول الغير لأجل العمل به ولو لم يعمل به بعد او مجرد الإلتزام والعقد القلبي ولو لم يأخذ قول الغير بعد او أخذه ولم يعمل به بعد فانهما بعيدان جداً لا سيما الثاني منها كما لا يتحقق .

قوله ولا يخفى انه لا وجہ لتفسیره بنفس العمل ضرورة سبقه عليه

و الا كان بلا تقليد فافهم ... اخ)

قد أورد على تفسير التقليد بالعمل بقول الغير امور عديدة .

(منها) ما اشار إليه المصنف من ان التقليد سابق على العمل فلو كان التقليد

هو نفس العمل لكان العمل بلا تقليد (وفيه) انه لم تنزل آية ولم ترد رواية ولا ازعمت الاجماع ولا استقل العقل بوجوب كون العمل عن تقليد كي يجب ان يكون التقليد سابقاً على العمل وإلا كان العمل بلا تقليد بل الذي يجب على العامي او يجوز له بمقتضي الأدلة الآتية هو التقليد فإذا عمل بقول المجتهد وأخذ بكلامه فقد صدق عليه انه قوله وإن لم يصدق عليه انه عمل عن تقليد (ولعله) إليه اشار المصنف بقوله فافهم .

(ومنها) ما اشار إليه الفضول بقوله لئلا يلزم الدور في العبادات من حيث

ان وقوعها يتوقف على قصد القربة وهو يتوقف على العلم بكونها عبادة فلو توقف العلم بكونها عبادة على وقوعها كان دوراً (والظاهر) ان مراده من ذلك ان وقوع العبادة في الخارج هو مما يتوقف على قصد القربة وقصد القربة على العلم بكونها عبادة والعلم بذلك للعامي مما يتوقف على التقليد فلو كان التقليد هو العمل اي وقوع العبادة في الخارج لتتوقف وقوعها في الخارج على وقوعها في الخارج وهو دور صريح (وفيه) ان العلم بكونها عبادة للعامي هو مما يتوقف على قول المجتهد الجامع للشرط لا على التقليد (وعليه) فلو كان التقليد هو العمل ووقوع العبادة في الخارج لم يلزم الدور فتأمل جيداً .

(ومنها) ما حكاه الشيخ اعلى الله مقامه في رسالته المستقلة (ومحصله) ان التقليد لو كان هو العمل امتنع ان يقع العمل على صفة الوجوب او الندب إذا كان مما اختلف فيه المجتهدون كغسل الجمعة بل امتنع ان يقع على صفة المشروعية إذا كان مما اختلف في مشروعيته كصلة الجمعة في زمان الغيبة وصلة القصر في اربع فراسخ (ووجه الامتناع) ان وقوع العمل في الخارج على صفة الوجوب او الندب او المشروعية مما لا يتحقق إلا بالتقليد فلو كان التقليد هو العمل الخارجي لتوقف وقوع العمل في الخارج على وقوع العمل في الخارج (وفيه) ان وقوع العمل على صفة الوجوب او الندب او المشروعية مما لا يتحقق الا يقول المجتهد الجامع للشرط لا بالتقليد (وعليه) فلو كان التقليد هو العمل الخارجي لم يلزم توقف وقوع العمل في الخارج على وقوعه كذلك كما تقدم آنفًا في جواب الفصول

في الاستدلال على جواز التقليد ببدئاء العقلاء

﴿قوله ثم إنه لا يذهب عليك أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم في الجملة يكون بدبيهياً جبلياً فطرياً لا يحتاج إلى دليل والا لزم سدّ باب العلم به على العامي .. الخ﴾

والظاهر ان قوله في الجملة إشارة الى الشرائط المعتبرة في المجتهد حيث لا يجوز رجوع الجاهل الى العالم مطلقاً (كما ان الظاهر) ان وجه لزوم سدّ باب العلم بجواز التقليد على العامي إن لم يكن الجواز بدبيهياً جبلياً فطرياً انه لو كان جواز التقليد بتقليد آخر فإن كان ذاك التقليد الآخر بهذا التقليد لزم الدور وإن كان بتقليد آخر ايضاً وهلّم جرأ لزم التسلسل وهذا معنى قوله ولا يجوز التقليد فيه ايضاً وإلا لدار أو تسلسل .

(ثم هل المراد) من كون جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بديريهياً جبلياً فطرياً أن جواز التقليد مما استقر عليه بناء العقلاه وقد جرى عليه ديدنهم أو أن جواز التقليد مما استقل به العقل وحكم به اللب مقتضي ما تقدم منه في الموضع الثالث من مواضع التجزي من قوله وعدم إحراز ان بناء العقلاه أو سيرة المتشرعة على الرجوع إلى مثله ... إنما هو الأول ومقتضي ما سيأتي منه في بحث اشتراط الحياة في المفتي من قوله فإن جواز التقليد إن كان بحكم العقل وقضية الفطرة كما عرفت فواضح ... إنما هو الثاني فإنه كالتصريح في الإشارة إلى ما ذكره في المقام .

(وعلى كل حال) الحق أن جواز التقليد ورجوع الجاهل إلى العالم بل إلى مطلق أهل الخبرة من كل فن هو مما استقر عليه بناء العقلاه وقد جرى عليه ديدنهم ولو في الجملة كما صرخ به المصنف أي فيما حصل منه الوثوق والإطمئنان لا مطلقاً وهذا من غير أن يستقل به العقل ويحكم به اللب فإن العقل إنما يستقل بمحاجية شيء إذا لم يتحمل فيه الخلاف كما في العلم واليقين دون ما احتمل فيه الخلاف والخطأ وإن حصل منه الوثوق والإطمئنان (ومن هنا يظهر) أن مجرد بناء العقلاه على رجوع الجاهل إلى العالم مما لا يكفي مدركاً لجواز التقليد ما لم يحرز إمضاء الشارع له وعدم ردعه عنه ولو بسكته وعدم نهييه عنه بالخصوص فإن مجرد ذلك كاف شرعاً عن إمضاءاته له وعدم ردعه عنه وعن خروجه عن تحت الآيات الناهية عن مطلق الظن فلو كان التقليد والعمل بقول العلماء من الأصحاب محاماً منهياً عنه شرعاً لم يكتفى الشارع بعموم تلك الآيات الناهية بل كان ينهى عنه بالخصوص كما نهي عن القياس كذلك وورد في حقه من الأخبار الكثيرة ماشاء الله (وقد تقدم) نظير ذلك كله في حجية خبر الواحد في بناء العقلاه على العمل بخبر الثقة بعد الإعتراف بصلاحية الآيات الناهية عن الظن للردع عنه إثباتاً من دون لزوم الدور كما ادعاه المصنف هناك فراجع وتدبر .

(بـشيء) وهو أن العامي الجاهل إن كان رجوعه إلى العالم هو بمقتضي

طبعه الأصلي وجوبيته وفطرته من دون التفات إلى شيء فهو وإنما تفطن أن مجرد بناء العقلاه مما لا يكاد يكفي مدركاً ما لم ينضم إليه الإمضاء من الشرع لم يجز له الرجوع إلى العالم عقلاً ما لم يحرز بنفسه إمضاء الشارع له أو يعرف دلالة سائر الأدلة الدالة عليه مما سيأتي شرحه وتفصيله قريباً فانتظر.

﴿ قوله مطلقاً... الخ﴾

الظاهر أن قوله مطلقاً إشارة إلى عدم الفرق في العامي بين أن يكون عامياً بحثاً لاحظ له من العلم أصلاً أو كان له حظ من العلم في الجملة ولم يبلغ درجة الإجتہاد

﴿ قوله غالباً... الخ﴾

الظاهر أنه إشارة إلى ما قد يتافق للمقلد من أن يكون خبراً في خصوص جواز التقلید عالماً بأدله بصيراً على مدركته مجتهداً فيه غير مقلد فإن مثل هذا المقلد إذا لم يكن رجوعه إلى العالم بديهياً جبلياً فطرياً له لم يلزم سد باب العلم بجواز التقلید عليه بعد فرض اطلاعه على أدله ومداركه مما سيأتي من الآيات والروايات جميعاً.

الكلام حول الاجماع بقسميه من المحتوى والمنقول على جواز التقلید

﴿ قوله بعد تحصيل الإجماع في مثل هذه المسألة مما يمكن أن يكون القول فيه لأجل كونه من الأمور الفطرية الإرتكازية... الخ﴾

قد ادعى الإجماع في المسألة جملة من العلماء الخاصة وال العامة كالسيد المرتضى وغيره على ما يظهر من الحق القمي (قال) أعلى الله مقامه في القانون الأول من التقلید

﴿في الأجتہاد والتقلید﴾

(ما لفظه) وكيف كان فالمشهور بين علمائنا المدعى عليه الإجماع انه يجوز لمن لم يبلغ رتبة الإجتہاد التقلید للمجتهد في المسائل الفرعية (إلى أن قال) قال في الذکری وعليه أكثر الإمامية وخالف فيه بعض قدمائهم وفقهاء حلب فأوجبوا على العوام الإستدلال (إلى أن قال) وقال بعض البغداديين من المعزلة إنما يجب على العامي أن يسأل العالم بشرط أن يتبيّن له صحة اجتہاد المجتهد بدليله.

(ثم قال) والحق الجواز مطلقاً سواء كان عامياً بحثاً أو عالماً بطرق من العلوم للإجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الإفتاء والإستفتاء وتقريرهم وعدم انكارهم والمدعى في كلامتهم (قال) وصرح بالإجماع السيد المرتضى رحمة الله وغيره من علماء الخاصة وال العامة (قال) قال في الذکری بعد ما نقلنا عنه ويدفعه اجماع السلف والخلف على الإستفتاء من غير نكير ولا تعرض لدليل بوجه من الوجوه (انتهى) (ثم إن حاصل) مناقشة المصنف في الإجماع بقسميه أن تحصيل الإجماع في المسألة على وجه يكشف عن رأي الإمام عليه السلام بعيد جداً لإحتمال أن يكون مدركاً إجماعهم هو كون التقلید من الأمور الفطرية الإرتکازية من دون أن يكون مدركاً رأي الإمام عليه السلام (ومن المعلوم) أن الإجماع الذي قد احتمل له المدرك مما لا يجدي شيئاً ما لم ينحصر مدركه برأي الإمام عليه السلام (ومن هنا يظهر) حال الإجماع المنقول في المسألة ولو قيل بمحاجتها في غير المسألة فإن الحصول منه إذا نوقش في حججته لكونه محتمل المدرك فكيف يمكنه دون الحصول.

﴿أقول﴾

هذا مضافاً إلى ما تقدم من الذکری آنفاً من التصریح بمخالفة بعض قدماء الإمامية وفقهاء حلب فإن تحصیل الإجماع مع مخالفة جملة من الأصحاب صریحاً متعدراً فضلاً عن بعده لكونه محتمل المدرك فتأمل جيداً.

﴿ قوله ومنه قد انقدح إمكان القدر في دعوى كونه من ضروريات الدين ... الخ ﴾

بل بطلان هذه الدعوى مملاً يبعد أن يكون من الضروريات وذلك لما عرفت من أن الإجماع على جواز التقليد مما لم يتم في المسألة فكيف بدعوى كون الجواز فيها من ضروريات الدين .

الكلام حول سيرة المتأدّبين على التقليد

﴿ قوله وكذا القدر في دعوى سيرة المتأدّبين ... الخ ﴾

بل لا قدر في دعوى سيرة المتأدّبين فإن احتمال أن سيرتهم لأجل كون رجوع الجاهل إلى العالم من الأمور الفطرية الإرتکازية أو من ضروريات العقل وفطرياته على اختلاف تعبير المصنف مما لا يكاد يضر بالسيرة وإن أضرّ بالإجماع قطعاً (والسرّ في ذلك) أن الإجماع اتفاق قولي فإذا احتمل كون المدرك لأقواهم غير رأي الإمام عليه السلام فلا حجية له بخلاف السيرة فإنها عمل خارجي فإذا كان عملهم متصلة بزمان الإمام عليه السلام ولم يرد عليهم المقصوم كشف ذلك عن رضائهم بفعلهم فيكون حجة قهراً على كل حال .

(ثم إنه) قد أشار إلى السيرة المذكورة صاحب الفصول (حيث قال) في جملة ما استدل به بجواز التقليد (ما لفظه) وبحريان طريقة السلف عليه من غير نكير ... الخ بل يمكن أن يقال إن مرجع كلام الحقن القمي في عبارته المتقدمة من قوله للإجماع المعلوم بتتبع حال السلف من الإفتاء والإستفتاء وتقريرهم وعدم إنكارهم ... الخ بل ومرجع كلام الذكرى المتقدم أيضاً من قوله ويدفعه إجماع

السلف والخلف على الإستفتاء من غير نكير ... إن الخ هو الى السيرة المستسومة وإن كانا قد عثرا عنها باجماع السلف (وكيف كان) ان سيرة المتأدبين على الرجوع الى العالم بالأحكام الشرعية من زماننا هذا الى زمن الأئمة عليهم السلام هي أضيق دائرة من بناء العقلاة كافة على رجوع الجاهل الى العالم بل الى مطلق أهل الخبرة من كل فن ولكن لم يثبت ان المتأدبين هل هم يبنون على الرجوع الى العالم بالمسائل الشرعية بما هم متذبذبون بهذا الدين ليكون وجهاً مستقلاً غير بناء العقلاة أو انهم يبنون عليه بما هم عقلاً فيكون من شعب الدليل السابق لا دليلاً مستقلاً برأسه .

الكلام حول الاستدلال بايات النفر

والسؤال على جواز التقليد

﴿ قوله واما آيات فلم عدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه ... الخ ﴾

(اما آية النفر) فهي في او آخر التوبة قال الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا اكافة ولو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجموا اليهم لعلهم يحذرون .

(واما آية السؤال) فهي في النحل والأنبياء جميعاً قال الله تعالى وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (وقد استدل) بالآيتين الشريفتين صاحب الفصول والشيخ أعلى الله مقامها في جملة ما استدلا به على جواز التقليد واستدل المحقق القمي بآية السؤال فقط دون النفر (قال في الفصول) ولعموم قوله تعالى فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

بناء على أن المراد بأهل الذكر أهل القرآن من العلماء كما نص عليه جماعة وقد مرت الكلام فيه يعني به في حجية خبر الواحد (قوله تعالى في آية النفر وليندروا قومهم الشامل للإنذار بطريق الفتوى أيضاً).

(وقال الشيخ) في رسالته المستقلة (ما لفظه) أما حكم التقليد فالمعروف بين أصحابنا جوازه بالمعنى الأعم وينسب إلى بعض أصحابنا القول بالتحريم ويحكي عن بعض العامة والحق هو الأول للأدلة الأربع آية النفر والسؤال إلى آخر ما قال (وقال) المحقق القمي بعد الاستدلال بالإجماع (ما لفظه) ويدل عليه أيضاً عموم قوله تعالى فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (انتهى).

﴿ قوله لقوة احتمال أن يكون الإرجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً إلى آخره ﴾

هذا جواب عن الاستدلال بآية النفر والسؤال جمياً (وحاصله) ان من المحتمل ان يكون الإرجاع إلى المتفقين بين المندرين وهكذا الأمر بسؤال أهل الذكر هو لتحصيل العلم من أقوالهم فيعمل بالعلم لا بأقوالهم تعبداً ليثبت المطلوب.

﴿ أقول ﴾

إنك قد عرفت في حجية خبر الواحد في ذيل الاستدلال بآية النفر.

(ان المصنف) قد نفي الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المندり ليثبت بها المطلوب (وقد أشار إليه) بقوله هناك لعدم انحصر فائدة الإنذار بتجنب التحذير تعبداً.

(وان الشيخ ايضاً) قد أشكل على الاستدلال بالأية أموراً أهمها نفي الإطلاق لوجوب الحذر ولو لم يحصل العلم من قول المندري ليثبت به المطلوب (قال) فالمعني لعله يحصل لهم العلم فيحذروا فالآية مسوقة لبيان مطلوبية الإنذار بما يتفقون ومطلوبية العمل من المندرين بما اندروا وهذا لا ينافي اعتبار العلم في العمل ولهذا صاح ذلك فيما يطلب فيه العلم فليس في هذه الآية تخصيص للأدلة الناهية

للعمل بما لم يعلم ولذا استشهد الإمام عليه السلام فيما سمعت من الأخبار المتقدمة على وجوب النفر في معرفة الإمام وإنذار النافرين المختلفين مع ان الإمامة لا يثبت الا بالعلم (انتهى) .

(وقد أشار المصنف) الى الإشكال المذكور هناك بقوله لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق غير أنه قد سره قد ادعى كون الآية مسوقة لبيان وجوب النفر ولم يقل لبيان مطلوبية الإنذار بما يتفقهون كما ادعى الشيخ أعلى الله مقامه (وعلى كل حال) يحتمل ان يكون مقصود المصنف من قوله ها هنا لقوة احتمال ان يكون الارجاع لتحصيل العلم لا للأخذ تعبداً ... الخ هو الاشارة الى نفي الملازمة الذي ادعاه هناك و يحتمل أن يكون مقصوده هو الاشارة الى نفي الاطلاق الذي ادعاه الشيخ هناك وأشار اليه المصنف أيضاً تبعاً للشيخ بقوله المتقدم (هذا كله) من أمر آية النفر (واما آية السؤال) فقد عرفت هناك أيضاً ان الشيخ أعلى الله مقامه قد أورد على الاستدلال بها إيرادات .

(من جملتها) ان الظاهر من وجوب السؤال عند عدم العلم هو وجوب تحصيل العلم لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبداً كما يقال في العرف سل إن كنت جاهلاً .

(وقد أشار إليه المصنف) هناك بقوله وفيه ان الظاهر منها إيجاب السؤال لتحقیص العلم لا للتعبد بالجواب .

(والظاهر ان مقصود المصنف) من قوله في المقام لقوة احتمال أن يكون الارجاع لتحقیص العلم لا للأخذ تعبداً ... الخ بعد ما عرفت انه جواب عن كلتا الآيتين اي النفر والسؤال جميعاً هو الاشارة أيضاً الى الاراد المذكور في آية السؤال قوله مع ان المسؤول في آية السؤال هم أهل الكتاب كما هو ظاهرها او أهل بيت العصمة والأطهار كما فسر به في الأخبار ... الخ *

إشارة الى الاراد الأول من الابرات التي أوردها الشيخ أعلى الله مقامه على

الاستدلال بآية السؤال في خبر الواحد ولم يؤشر إليه المصنف هناك.

(قال الشيخ) في خبر الواحد بعد تقريب الإستدلال بها (ما لفظه) ويرد عليه أولاً إن الإستدلال إن كان بظاهر الآية فظاهرها يقتضي السياق إرادة علماء أهل الكتاب كما عن ابن عباس ومجاهد وحسن وقتادة (إلى أن قال) وإن كان مع قطع النظر عن سياقها ففيه أنه ورد في الأخبار المستفيضة أن أهل الذكر هم الأئمة عليهم السلام وقد عقد في أصول الكافي بباباً لذلك (انتهى).

(ومحصله) أن الآية الشريفة على كلا التقديرين هي أجنبية عن حجية قول العالم وجواز الرجوع إليه.

﴿اقول﴾

قد ذكرنا هناك وأشارنا في المقام أيضاً أن الآية الشريفة هي مذكورة في موضعين من القرآن المجيد في سورة النحل وفي سورة الأنبياء جميعاً وذكرنا هناك أيضاً أن الطبرسي رحمه الله قد ذكر في تفسير أهل الذكر أقوالاً.

(أحدها) أن المغنى بذلك أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم سواء كانوا مؤمنين أو كفاراً.

(ثانية) أن المراد بأهل الذكر أهل الكتاب أي فاسألوا أهل التوراة والإنجيل إن كنتم لا تعلمون (قال) عن ابن عباس ومجاهد (وقال) في الموضع الثاني من موضع الآية عن الحسن وقتادة.

(ثالثها) ان المراد بهم أهل القرآن لأن الذكر هو القرآن (قال) عن ابن زيد (ثم قال) ويقرب منه ما رواه جابر ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه قال نحن أهل الذكر وقد سمي الله رسوله ذكرآ في قوله ذكرآ رسولآ يعني به في سورة الطلاق (وقال) أيضاً في الموضع الثاني فروي عن علي عليه السلام انه قال نحن أهل الذكر (انتهى).

(فعلى هذا كله ان كان) المراد من أهل الذكر هم أهل الكتاب أو الأئمة

الأطهار فالآية الشريفة أجنبية عن حجية قول العالم وجواز الرجوع إليه كما هو محصل كلام الشيخ والمصنف جمِيعاً في المقام .
 (بل وهكذا إذا كان) المراد منهم أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم سواء كانوا مؤمنين أو كفاراً .

(واما إذا كان) المراد من أهل الذكر هم أهل القرآن أي العلماء بالقرآن كما تقدم في كلام الفصول انه قد نص عليه جماعة بل وهو ظاهر ما نسبه الطبرسي أيضاً إلى ابن زيد (فلتوهم) دلالة الآية الشريفة على حجية قول العالم مجال واسع بدعوى الملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول تعبداً وإنما لأن إيجاب السؤال لغوياً جداً (ولكن يدفعه) الإيراد المتقدم آنفاً وهو ظهور الآية الشريفة في إيجاب السؤال لتحصيل العلم لا للعمل بالجواب تعبداً .

﴿ قوله نعم لا بأس بدلالة الأخبار عليه بالمطابقة أو الملازمة ... الخ﴾
 فما دل على وجوب اتباع قول العلماء وهكذا ما دل على أن للعوام تقليل العلماء كما سيأتي شرحها بما يدلان على حجية قول العالم بالمطابقة وأما ما دل على جواز الإفتاء سواء كان مفهوماً أو منطوقاً كما سيأتي أيضاً شرحها فيها يدلان على حجية قول العالم بالملازمة وستعرف تفصيل هذا كله قريباً فانتظر .

في الأخبار الدالة على وجوب اتباع قول العلماء

﴿ قوله حيث دل بعضها على وجوب اتباع قول العلماء ... الخ﴾
 وهي روایات كثيرة قد دل .
 (بعضها) على وجوب اتباع قول العلماء عموماً .

(وبعضاً) على اتباع قول أشخاص معينين ونحن نعلم من الخارج انه لا وجہ
لاتباع كلامهم إلا كونهم من العلماء بالحلال والحرام .

(فن تلك الروايات) الكثيرة مارواه في الوسائل في القضاء في باب وجوب
الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث مسندأ عن اسحاق بن يعقوب قال
سألت محمد بن عثمان العمري ان يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل اشكلت
عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك
(إلى ان قال) واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا فإنهم حجي
عليكم وانا حجة الله (وتقرير الاستدلال) بهذه الحديث الشريف ان رواة
أحاديثهم الذين هم حجتهم علينا هم العلماء بحلالهم وحرامهم فإذا وجب الرجوع
 اليهم فقد وجب الرجوع الى العلماء بحلالهم وحرامهم .

(ومنها) مارواه في الوسائل في القضاء في باب وجوب التوقف والإحتياط
في القضاء والفتوى عن عنوان البصري عن أبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد
يقول فيه سل العلماء ما جهلت وإياك ان تسألهم تعنتاً وتجربة (الحديث) :

(ومنها) مارواه في المستدرك في القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء
والفتوى الى رواة الحديث عن الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول من كلام
الحسين بن علي عليهما السلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (قال) ويروي
عن أمير المؤمنين عليه السلام اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به او لیائه من سوء
ثنائه على الأخبار إذ يقول لو لا ينهاهم الربانيون والأخبار عن قولهم الإمام (إلى ان
قال) وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك
بأن مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله الامانة على حلاله وحرامه فأنتم
المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد
البينة الواضحة (الحديث) .

(ومنها) مارواه في المستدرك ايضاً في الباب المذكور عن أبي الفتح الكراجي

﴿في الاجتہاد والتقلید﴾

في كنز الفوائد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك .

(ومنها) ما رواه في المستدرک في القضاة في باب عدم جواز استنباط الاحکام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الآئمة عن الصدوق مسنداً عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث قال فيه إياك ان تفسر القرآن برأيك حتى تفقهه عن العلماء (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الوسائل في القضاة في باب وجوب الرجوع في القضاة والفتوى الى رواة الحديث مسنداً عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي (قال) سألت ابا عبدالله (ع) عن المتعة فقال لـق عبد الملك بن جريح فسله عنها فإن عنده منها علمآ (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسنداً عن شعيب العقرقوقي (قال) قلت لأبي عبدالله عليه السلام ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فلن نسأل قال عليك بالأسدي يعني ابا بصير .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسنداً عن عبدالله بن ابي يعفور (قال) قلت لأبي عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم ويحيى الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من محمد بن مسلم الشقفي (الحديث) .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسنداً عن علي بن مسیب الهمданی (قال) قلت للرضا عليه السلام شقی بعیدة ولست أصل اليك في كل وقت فمن آخذ معالم دینی قال من زکریا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا (الحديث)

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسنداً عن عبد العزيز بن المهدی والحسن بن علي بن يقطین جمیعاً عن الرضا عليه السلام (قال) قلت لا أکاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج اليه من معالم دینی أفیونس بن عبد الرحمن

ثقة آخذ منه ما أحتاج إليه من معالم ديني فقال نعم (وروي بعده) حديثاً عن عبد العزيز قال فيه فعمن آخذ معالم ديني فقال خذ عن يونس بن عبد الرحمن (وروي بعده) ايضاً حديثاً عن عبد العزيز قال فيه فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين قال نعم :

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسنداً عن علي بن سويد السباعي (قال) كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وهو في السجن وأما ما ذكرت يا علي من تأخذ معالم دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا .

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور أيضاً مسنداً عن احمد بن حاتم بن ماهويه (قال) كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن آخذ معالم ديني وكتب أخوه ايضاً بذلك فكتب إليها ففهمت ما ذكر مما فاصدقا في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فانهما كافو كما إن شاء الله .

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور (فذكر حديثاً) عن أبي حماد الرازي يقول دخلت على علي بن محمد عليها السلام بسر من رأى فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها فلما ودعته قال لي يا حماد إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنه عبد العظيم بن عبد الله الحسني واقرأه مني السلام

ما دل على أن للعوام تقليد العلماء

﴿ قوله وبعضها على أن للعوام تقليد العلماء . . . الخ ﴾

وهي رواية واحدة قد رواها في الوسائل في القضاء في باب عدم جواز تقليد غير المقصوم فيها يقول برأيه وفيها لا يعمل فيه بنص عنهم عن أحمد بن علي بن أبي طالب

الطبرسي في الإحتجاج عن أبي محمد العسكري عليه السلام في قوله فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله (فساق الحديث إلى أن قال عليه السلام) وكذلك عوامنا إذا عرروا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتكلب على الدنيا وحرامها فمن قلّد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم فإن من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة (الحديث) .

(قال صاحب الوسائل) وأورده العسكري عليه السلام في تفسيره .

في الأخبار الدالة على جواز الافتاء مفهوم ما

﴿ قوله وبعضها على جواز الإفتاء مفهوماً مثل ما دل على المنع عن الفتوى بغير علم . . . الخ ﴾ وهي روايات كثيرة .

(منها) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم مسندأً عن أبي عبيدة (قال) قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه (وروي) حديثاً في القضاء أيضاً في باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الآئمة قال فيه لعنته ملائكة السموات والارض .

(ومنها) ما رواه في الوسائل في باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم أيضاً مسندأ عن مفضل بن يزيد (قال) قال لي أبو عبدالله عليه السلام أنتاك عن خصلتين فيها هلك الرجال أنتاك أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام إياك و خصلتين فيها هلك من هلك إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم (ورواه) في الباب ثانياً بطريق آخر باختلاف يسير في المتن.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن عبيدة المسلمين (قال) سمعت علياً عليه السلام يقول يا أيها الناس اتقوا الله ولا تفتو الناس بما لا تعلمون (الحديث).

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً مسندأ عن موسى بن بكر (قال) قال ابو الحسن عليه السلام من أفى الناس بغير علم لعنته ملائكة الارض وملائكة السماء (وروي) بعده حديثاً آخر قال فيه لعنته ملائكة السماء والأرض.

(ومنها) ما رواه في الباب المذكور ايضاً عن تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (قال) من أفى الناس بغير علم فليتبؤ مقعده من النار.

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور عن دعائم الإسلام (قال) وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم انه قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اخذ الناس رؤساء جهالاً فلما افتقروا بغير علم فضلوا وأضلوا.

(ومنها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور ايضاً عن غواتي الثاني عن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم (قال) من أفى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه.

(ومنها) ما ذكره في المستدرك في الباب المذكور ايضاً عن الشهيد الثاني في

منية المريد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه (قال) من أفتى بفتيا من غير ثبت (قال) وفي لفظ بغير علم فإنما إثمه على من أفتاه.

(و منها) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والإجتهد مسنداً عن أبي بكر بن حزم (قال) توضاً رجل فسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال أمرني به عمر بن الخطاب قال فأخذ به فانتهى إليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على خفيه فقال قبل المائدة أو بعدها قال لا أدرى قال فلم تفتأ وأنت لا تدرى سبق الكتاب الخفين.

(و منها) ما رواه في الباب المذكور مسنداً عن مسعودية بن صدقة (قال) قال أبو جعفر عليه السلام من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحل وحرم فيها لا يعلم.

(و منها) ما رواه في المستدرك في الباب المذكور عن غواي الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال) من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك.

(و منها) ما رواه في الوسائل في القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث مسنداً عن حمزة بن حمران (قال) سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استأكـل بعلمه افتقـر قلت إن في شيءـتكـ قومـاً يتـحملـون عـلومـكمـ ويـثـونـهاـ فيـ شـيـعـتـكمـ فـلاـ يـعـدـمـونـ مـنـهـمـ البرـ والـصلةـ وـالـإـكـرامـ فـقـالـ ليسـ أـولـئـكـ بـعـسـتـأـكـلـينـ أـنـاـ ذـاكـ الـذـيـ يـفـتـيـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـلـاـ هـدـىـ مـنـ اللـهـ لـيـبـطـلـ الـحـقـوقـ طـمـعاـ فيـ حـطـامـ الدـنـيـاـ.

(و منها) ما رواه في القضاء ايضاً في باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة مسنداً عن علي بن أسباط (قال) قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر

لأجد بدأ من معرفته وليس في البلد الذي أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك قال فقال أئت فقيه أهل البلد فاستفته من أمرك فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه فإن الحق فيه (دللت الرواية الشريفة) مفهوماً على جواز الإستفقاء من مواليهم إذا وجدوا في البلد وأنه أمر مفروغ عنه بين الراوي والإمام عليه السلام وهو ما يكفي.

(ومنها) ما رواه في المستدرك في القضاء في باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي عن مصباح الشريعة (قال) قال الصادق عليه السلام لا يحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله عزوجل بصفاء سره وإخلاص عمله وعلانيته وبرهان عن ربه في كل حال لأن من أفتى فقد حكم والحكم لا يصح إلا بإذن الله وبرهانه ومن حكم بالخبر بلا معاينة فهو جاهل مأمور بجهله ومأثور بحكمه.

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أجراكم على الفتيا أجراكم على الله عزوجل أولاً يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى وبين عباده وهو الخاير بين الجنة والنار ولا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق (اللام اتبع الحق) من أهل زمانه وناحيته وبنته بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعرف ما يصلح من فتيات.

(قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لربما ولعل ولعسى لأن الفتيا عظيمة :

(وقال أمير المؤمنين عليه السلام) لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل أشرفت على مراد الله عزوجل في أمثال القرآن قال لا قال إذا هلكت وأهلكت والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن ومواطن الإشارات والأداب والإجماع والاختلاف والإطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حقيقة إن قدر (انتهى) الحديث الشريف ،

﴿اقول﴾

هكذا وجدت في نسخي ولكن الظاهر ان كلمة (إلا من اتبع الحق) مغلوطة وأحتمل أن الصحيح هكذا (إلا من كان اتبع الخلق) من أهل زمانه وناحيته وببلده بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ... الخ .

(وقد أشار الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة إلى الحديث الشريف بلفظ آخر (قال) في مسألة تقديم الأورع على غير الأورع (ما لفظه) ويؤيده ما ورد في أنه لا يحل الفتيا (إلا من كان أتبىع) أهل زمانه برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انتهى) .

في الاخبار الدالة على جواز الافتاء منطوقاً

﴿قوله او منطوقاً مثل ما دلّ على إظهاره عليه السلام الحبة لأن يرى في أصحابه من يفتى الناس بالحلال والحرام ... الخ﴾

(وهو ما رواه) في المستدرك في القضاء في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث عن أحمد بن علي النجاشي في كتاب الرجال (قال) وقال له أبو جعفر عليه السلام يعني لأبان بن تغلب اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلث .

(ومثل ما رواه) في الباب المذكور عن نهر البلاحة (قال) عليه السلام فيما كتب الى قثم بن عباس واجلس لهم العصرين فأفت للمستفتى وعلّم الجاهل وذاكر العالم :

(ومثل ما رواه) في الوسائط في الباب المذكور مسنداً عن معاذ بن حاتم

النحوى عن أبي عبدالله عليه السلام (قال) بلغنى إنك تقدعد في الجامع فتفتى الناس
قلت نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج أني أقعد في المسجد فيجيء
الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ويجيء
الرجل أعرفه بمودتكم وبحكم فأخبره بما جاء عنكم ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدرى
من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قواكم فيما بين ذلك
فقال لي أصنع كذا فإني كذا أصنع .

﴿ قوله لا يقال إن مجرد إظهار الفتوى للغير لا يدل على جواز أخذه
وتباعه فإنه يقال إن الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء وجواز اتباعه واضحة
وهذا غير وجوب اظهار الحق والواقع حيث لا ملازمة بينه وبين وجوب
أخذه بعيداً ... الخ ﴾

وتوسيع المقام مما يقتضي ذكر أمور .

(الاول) إنك قد عرفت في حجية خبر الواحد وقد أشير لها هنا أيضاً أن
المصنف قد نفي الملازمة في آية النفر بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر مطلقاً
ولو لم يحصل العلم من قول المنذر بعيداً كما انه قد نفي الملازمة في آية الكتمان أيضاً
بين حرمة الكتمان ووجوب القبول مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المظاهر بعيداً
(واما في آية السؤال) فضافاً إلى نفي الملازمة بين وجوب السؤال من أهل الذكر
وجوب القبول مطلقاً قد ادعى تبعاً للشيخ ظهور الآية بقرينة قوله تعالى إن كتم
لما تعلموه في إيجاب السؤال لتحصيل العلم لا للعمل بالجواب بعيداً (وعرفت
إضاً) ان الشيخ أعلى الله مقامه قد نفي الإطلاق في آية النفر لوجوب الحذر ولو لم
يحصل العلم من قول المنذر كما انه قد نفي الإطلاق في آية الكتمان أيضاً لوجوب
القبول وإن لم يحصل العلم من قول المظاهر وأن المصنف قد اعترف بنفي الإطلاق
في آية النفر وأشار إليه بقوله وعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق ... الخ
اعترف بنفي الإطلاق في آية الكتمان أيضاً غير أنه قد ادعى أنه ما لم يمنع الملازمة لم

يكن مجال لبني الإطلان ودعوى الإهمال كما لا يتحقق .

(الثاني) إنك قد عرفت آنفًا أن الأخبار الدالة على جواز التقليد هي على أقسام أربعة (ما دل) على وجوب اتباع قول العلماء (وما دل) على ان للعوام تقليد العلماء (وما دل) على جواز الإفتاء مفهوماً (وما دل) على جواز الإفتاء منطوقاً .

(الثالث) ان المستشكل في المقام من لا كلام له في القسم الاول والثاني من الاخبار الدالة على جواز التقليد من ناحية إطلاقها .

(فان مثل قوله عليه السلام) واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا .

(او قوله عليه السلام) من كان من الفقهاء صائنا لنفسه الى قوله فللعوام ان يقلدوه الى غير ذلك من الاخبار ما له إطلاق يشمل ما إذا حصل العلم من قول العالم او لم يحصل .

(وإنما كلام المستشكل) هو في القسم الثالث والرابع من أقسام الاخبار الدالة على جواز التقليد .

(مثل قوله عليه السلام) من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب .

(او قوله عليه السلام) اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك إلى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وليس إشكاله إلا من ناحية الملازمة بين جواز الإفتاء وجوائز اتباعه نظراً إلى أن أقصى ما دل عليه القسمان المذكوران هو جواز الإفتاء للناس وهذا مما لا يستلزم جواز اتباعه مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المفتى تعبدأ فكما ان المصنف قد أنكر الملازمة في آية النفر وآية الكتمان وآية السؤال فلينذكرها في المقام ايضاً هذا يحصل الإشكال .
(وقد أجاب عنه المصنف) بأن الملازمة العرفية بين جواز الإفتاء وجوائز

اتباعه يعني مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المفتی واضحة وهذه غير الملزمة بين وجوب إظهار الحق يعني به في آية الكتمان أو اظهار الواقع يعني به في آبی النفر والسؤال وبين وجوب أخذة تعبدأ.

﴿اقول﴾

والظاهر ان وجه الملزمة العرفية بين جواز الإفتاء وجواز اتباعه مطلقاً وعدم الملزمة كذلك بين وجوب اظهار الحق والواقع ووجوب اخذهما مطلقاً ان الفتوى هي إخبار عن حدس ونظر وعن اجتهاد واستنباط وهذا مما لا يوجب العلم غالباً للعامى إلا نادراً فلو اختص حجية قول المفتی بما إذا حصل العلم منه كان الأمر بالإفتاء لغوآ جداً وهذا بخلاف إظهار الحق والواقع فإنه إخبار عن حسن وعيان وعن شهود ووجودان وهو في الأغلب مما يوجب العلم واليقين فاو اختص حجية قول المظہر للحق والواقع بما اذا حصل العلم منه لم يكن الامر بااظھار الحق والواقع لغوآ جداً فتأمل جيداً.

الكلام حول الاستدلال بدليـل الانسـداد

على جواز التقلـید

(ثم إن هذا كله) تمام الكلام فيما ذكره المصنف من أدلة التقلید (وقد بيـ
 منها) دليل واحد لم يذكره وهو دليل الإنـداد المركـب من مقدمـات عـديدة .
(وقد أشار إلى بعضـها) صاحـب الفصـول (والـى بعضـها) الحـق الـقمـي
(والـى أكثرـها) الشـيخ أعلى الله مقـامـه في رسـالتـه المستـقلـة .

﴿في الإجتهاد والتقليد﴾

(قال في الفصول) فصل لا ريب في جواز التقليد لغير المجتهد (إلى أن قال)
لقطع ببقاء التكليف بالأحكام وانسداد طريق تحصيلها في حق غيره بغير طريق
التقليد غالباً (انتهى).

(وقال المحقق القمي) ويدل عليه أيضاً لزوم العسر والحرج الشديد بل
اختلال نظام العالم إذا الإجتهاد ليس أمراً سهلاً يحصل عند وقوع الواقعة بل يحتاج
إلى صرف مدة العمر أو أغبله فيه (انتهى).

(وقال الشيخ) في رسالته المستقلة (ما لفظه) وحكم العقل بأنه بعد بقاء
التكليف وانسداد باب العلم وعدم وجوب الاحتياط لزوم العسر إذا دار الأمر
بين العمل على الإجتهاد الناقص الذي يتمكن منه العامي والعمل على تمام الذي
يتمكن منه المجتهد كان الثاني أرجح لكونه أقرب إلى الواقع (انتهى) وكأن
كلام الشيخ أعلى الله مقامه بقرينة قوله إذا دار الأمر بين العمل على الإجتهاد
الناقص ... إن مفروض في غير العامي البحث بل في العامي الذي له حظ من العلم
على نحو يتمكن من مراجعة كتب الأخبار كالوسائل ونحوه وإن لم يتمكن من علاج
المعارضات ودفع الشبهات والجمع بين الروايات.

(وكيف كان) ملخص الكلام في تقرير دليل الإنسلام ها هنا أنه مركب
من مقدمات .

(الأولى) القطع ببقاء التكليف والأحكام الشرعية .

(الثانية) انسداد باب العلم والعلمي بأغلبها لغير المجتهد .

(وقد أشار) إلى هاتين المقدمتين صاحب الفصول في كلامه المتقدم .

(الثالثة) ان فتح باب العلم أو العلمي بالتكليف للعامي بتحصيل الإجتهاد
واكتساب طريقة الإستنباط مستلزم للعسر والحرج الشديد بل مستلزم لاختلال
النظام (وذا، أشار) إلى هذه المقدمة المحقق القمي .

(الرابعة) ان الاحتياط في المسائل الشرعية باتيان متحمل الوجوب وترك

محتمل الحرمة. مستلزم للعسر أيضاً (وقد أشار) إلى هذه المقدمة الرابعة مع الأولى والثانية، الشيخ أعلى الله مقامه في كلامه المتقدم فتهرأً يتبعن للعامي من بعد هذه المقدمات الأربع بماها العمل بفتوى المجتهد الجامع للشراط لا تحصيل الإجتهاد ولا العمل بالإحتياط.

﴿اقول﴾

إن المقدمة الأولى بل والثانية أيضاً وإن كانت هي مسلمة لا ريب فيها. (ولكن المقدمة الثالثة) قابلة للمناقشة جداً فإن تحصيل الإجتهاد واكتساب طريقة الإستنباط ليس هو حرجياً على كل أحد فضلاً من أن يكون مدخلاً بالنظام (نعم) تحصيله عند وقوع الواقعة وإن كان هو عسرياً بل لعله مستحيل لضيق الوقت واحتياج تحصيله إلى صرف مدة من العمر ولكن تحصيله للواقع الآتية ليس عسرياً فلو كان الإعتماد في جواز التقليد على هذا الدليل فقط لم يجز من تكمن من تحصيل الإجتهاد للواقع الآتية من غير عسر عليه ولا حرج أن يقلد الغير فيها مع أن المدعى هو جوازه مطلقاً حتى مثل هذا الشخص. (وأما المقدمة الرابعة) فكذلك هي قابلة للمناقشة أيضاً فإن الإحتياط التام في جميع المسائل الشرعية وإن كان عسرياً حرجياً ولكن مجرد الإحتياط ولو في بعض المسائل الشرعية ليس عسرياً حرجياً فاو كان الإعتماد في جواز التقليد على هذا الدليل فقط لم يجز التقليد إلا بعد الإحتياط في جملة من المسائل الشرعية بمقدار لو جاز عنه لزم العسر والحرج فعند ذلك كان يجوز التقليد في بقية المسائل لا مطلقاً ولو لم يحتاط بعد في شيء منها أصلاً مع أن المدعى هو جوازه مطلقاً ولو لم يحتاط بعد في شيء منها أبداً.

﴿ قوله وأما قياس المسائل الفرعية على الأصول الإعتقادية في أنه
كما لا يجوز التقليد فيها مع الغموض فيها كذلك لا يجوز فيها بالطريق الأولى
لمسؤولتها فباطل ... الخ ﴾

إن وضوح بطلان قياس المسائل الفرعية على الأصول الإعتقادية في عدم جواز
التقليد فيها هو بمثابة لا يرضى به حتى من أسس القياس وبنى بنائه (فإنه مضافاً)
إلى بطلان القياس في حد ذاته وأنه في المقام مع الفارق لما أشار إليه المصنف بقوله
ضرورة أن الأصول الإعتقادية مسائل معدودة بخلافها ... الخ (ان التقليد) في
الأصول الإعتقادية كالتوحيد والنبوة ونحوهما هو مما لا يجوزه العقل ما لم يحصل
القطع واليقين من كلام المقلد بالفتح فيكتفي حينئذ كما قواه الشيخ أعلى الله مقامه
على ما تقدم تفصيله في بحث الظن في آخر الظن بالأمور الإعتقادية وهذا بخلاف
المسائل الفرعية .

في وجوب تقليد الأعلم

﴿ قوله فصل اذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم
في العلم والفقاهة فلا بد من الرجوع الى الأفضل اذا احتمل تعينه للقطع بمحاجيته
والشك في حجية غيره ... الخ ﴾

المقصود من عقد هذا الفصل هو التكلم حول وجوب تقليد الأعلم والكلام فيه
يقع في مقامين :

(الاول) في المقلد العاجز عن الإجتهاد في مسألة تقليد الأعلم وغيرها وأنه
مع عجزه عن ذلك هل يتبع عليه التقليد من الأعلم أو يجوز له الرجوع الى غير
الأعلم ايضاً

(الثاني) في المجتهد القادر على الاستنباط في مسألة تقليد الأعلم وغيرها وانه إذا نظر في الأدلة الشرعية فهل مقتضيها وجوب تقليد الأعلم على العامي وتعيينه عليه او جواز الرجوع للعامي الى غير الأعلم ايضاً .

(وقد أشار المصنف) الى كلام المقامين جمیعاً بقوله الآتي هذا حال العاجز عن الإجتهد في تعین ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة واما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه ... الخ .

(وقد أخذ هذا المعنى) من تقريرات الشيخ اعلى الله مقامه حيث أشار الى ذلك بقوله وقبل الخوض ينبغي رسم أمرين احدهما انه لا يعقل الخلاف في وجوب رجوع العامي الغير البالغ رتبة الإجتهد في هذه الواقعة الى الأعلم والأفضل بل لا بد أن يكون الخلاف في مقتضي الأدلة الشرعية (انتهى) .

(وكيف كان حاصل) كلام المصنف في المقام الأول ان المقلد اذا احتمل تعین الرجوع الى الأعلم فبمجرد أن احتمل ذلك وجب عليه الرجوع الى الأعلم وذلك لقطعه بحججته وشكه في حججية غيره فالمقام من دوران الأمر بين التعین والتخيير وقد تقدم منا شرح أقسام الدوران في آخر البراءة وانه في الكل يجب الإحتياط والاقتصار على المتيقن وإجراء الأصل عن المشكوك .

﴿أول﴾

هذا مضافاً الى استقلال عقل المقلد بوجوب الأخذ بقول الأعلم وذلك لكونه من أقوى الدليلين وقد عرفت منها في التعادل والترابط غير مرأة استقلال العقل بذلك بل ادعى انها قاعدة مجتمعة عليها فتذكرة .

﴿ قوله ولا وجه لرجوعه الى الغير في تقلیده إلا على نحو دائر ... الخ﴾

فإن المقلد إذا رجع الى غير الأعلم في جواز تقليد غير الأعلم فهو مستلزم للدور فان الرجوع اليه متوقف على جواز تقليد غير الأعلم فلو كان جواز تقليد غير الأعلم مستندآ الى الرجوع اليه لزم الدور .

﴿ في الاجتهاد والتقليد ﴾

(وقد أخذ المصنف) هذا المعنى من تقريرات الشيخ أيضاً على الله مقامه (قال) فإذا حاول أي المقلد استعلام حال هذه الواقعة يعني مسألة تقليد الأعلم بالتقليد فلا يعقل لرجوعه إلى غير الأعلم على وجه التقليد وجہ لأن استعلام حال هذه الواقعة من غير الأعلم لعله غير مفيد إذ لم يثبت جوازه بعد فان كان ذلك منه على سبيل داعي المبالغ باحکام الشریعة فالعياذ بالله وان كان الإعتماد في الاستعلام المذكور هو قول غير الأعلم فهو دور (انتهى) .

﴿ قوله نعم لا بأس برجوعه إليه إذا استقل عقله بالتساوي وجواز الرجوع إليه أيضاً ... الخ ﴾

استدرك عن قوله ولا وجه لرجوعه إلى الغير ... الخ أي نعم لا بأس برجوع المقلد إلى غير الأعلم إذا استقل عقله بمساواة غير الأعلم مع الأعلم في جواز الرجوع إليه (وقد أخذ هذا المعنى) من التقريرات أيضاً (قال) ^{وتوسيعه} ان المقلد إما أن يكون ملتفتاً إلى الخلاف في هذه الواقعة أولاً وعلى الثاني فلا كلام فيه في المقام (إلى أن قال) وعلى الأول فإما أن يستقل عقله بالتساوي فلا كلام أيضاً إذ لا يعقل تكليفه بخلاف علمه وإما أن يكون متربداً كغيرها من الواقع المشكوك فيها فإذا حاول استعلام حال هذه الواقعة بالتقليد فلا يعقل (ثم ساق الكلام) نحو ما تقدم آنفاً .

﴿ أقول ﴾

نعم إذا استقل عقله بالتساوي جاز له الرجوع إلى غير الأعلم أيضاً إلا انه مجرد فرض لا واقع له وذلك لما أشرنا إليه من استقلال عقله بالأأخذ بقول الأعلم نظراً إلى كونه من أقوى الدليلين (هذا) مضافاً إلى ما أفاده المصنف من القطع بحجية قول الأعلم والشك في حجية غيره فتأمل جيداً .

قوله هذا حال العاجز عن الإجتهاد في تعين ما هو قضية الأدلة في هذه المسألة وأما غيره فقد اختلفوا في جواز تقديم المفضول وعدم جوازه إلى آخره *

قد أشير آنفًا أن المصنف قد أشار بهذه العبارة إلى كلام المقامين في هذا الفصل وقد عرفت حاصل كلامه في المقام الأول .

(واما المقام الثاني) وهو المجتهد القادر على الإستنباط في مسألة تقليد الاعلم وغيرها وانه إذا نظر في الأدلة الشرعية فهل مقتضيها وجوب تقليد الاعلم على العامي أو جواز التقليد عن غيره أيضًا .

(فحاصل كلام المصنف) فيه هو عدم جواز تقديم المفضول على الأفضل (وأستدل لذلك) بالأصل والظاهر ان مقصوده من الأصل ان قول المفضول مع وجود الأفضل مشكوك الإعتبار وقد تقدم في صدر مباحث الظنون أن الأصل فيما شك في اعتباره عدم حجيته جزماً بمعنى عدم ترتيب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعاً من المنجزية عند الإصابة والعدمية عند الخطأ وحكم العقل بوجوب المتابعة وذلك لأن الآثار المذكورة مما لا ترتب إلا على ما يتصف بالحجية الفعلية أي الحرزة المعلوحة في مقام الإثبات لا على ما يتصف بالحجية ولو ثبوتاً ولم يعلم بها إثباتاً .

(وقد أضفنا نحن) إلى ذلك ان الامارة المشكوكة الإعتبار هي مما يحرم العمل به والإستناد إليه شرعاً وعقلاً وقد تقدم التفصيل هناك مبسوطاً فراجعه ولا نعيد الكلام هنا ثانيةً (هذا) وقد استدل صاحب التقريرات أيضاً بالأصل المذكور (قال) الثاني في تأسيس الأصل في المسألة فنقول إن الظاهر من كل من تعرض للمسألة ووصل كلامه إلينا أن الأصل مع المانعين (قال) وتقريره أنه لا شك ان العمل بقول الغير ومتابقة العمل بقوله وهو المعبر عندهم بالتقليد عمل بما وراء العلم (إلى أن قال) والأصل المستفاد من الأدلة القطعية كتاباً وسنة وإجماعاً

وعقلا على ما مر تفصيل القول فيه في محله هو حرمة العمل بغير العلم خرج منه متابعة الفاضل يعني الاعلم بالاتفاق من المجوّزين والمانعين فإنه هو المجمع عليه فيبيق متابعة المفضول في حرمة العمل بما وراء العلم (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

قد يشكل التسلك بالأصل لعدم حجية قول المفضول وذلك لأن الكلام في المقام ليس إلا فيما تعارض فتوى الأفضل مع المفضول كما أشار إليه المصنف بقوله في صدر البحث إذا علم المقلد اختلاف الأحياء في الفتوى مع اختلافهم في العلم والفقاهة ... الخ ومقتضي القاعدة الأولية في الامارتين المتعارضتين كما حقق في صدر التعادل والترأじح هو تساقط الطرفين جميعاً (وعليه) فكيف يؤخذ بقول الأفضل ويجري الأصل عن المفضول (ولكن) حل الإشكال أن مقتضي القاعدة الأولية في الامارتين المتعارضتين وإن كان هو التساقط إلا ان مقتضي الإجماع القطعي على عدم تساقط قولي المتجهدين بمجرد معارضته بعضها مع بعض هو حجية أحدهما لا محالة ثم لا شك في ان مقتضي احتمال التعيين في قول الأفضل مع احتمال التخيير بين الأفضل والمفضول شرعاً هو القطع بحجية قول الأفضل إما تعيناً أو تخيراً والشك في حجية قول المفضول ولو تخيراً فيكون المقام من دوران الامر بين التعيين والتخيار فيؤخذ بالمتيقن ويجري الأصل عن المشكوك وقد تقدم شرح أقسام الدوران في آخر البراءة مفصلاً كما تقدم في صدر التعادل والترأじح عند تأسيس الأصل الثاني في الخبرين المتعارضين بعد التسلك باندرجها في دوران الامر بين التعيين والتخيار التسلك أيضاً بحكم العقل بالأخذ بأقوى الدليلين (وعليه فيكون الوجه الوجيه بالنتيجة في تقديم قول الأفضل على المفضول في كل من المقام الاول والثاني من هذا الفصل هو شيء واحد وهو دوران الامر بين التعيين والتخيار وحكم العقل بالأخذ بأقوى الدليلين فتأمل جيداً .

(هذا كله) حكم ما إذا اختلفوا في الفتوى واجتهدوا في العلم والفضيلة على ما أشار إليه المصنف في صدر البحث كما أشير آنفًا بقوله إذا علم المقلد اختلف الأحياء في الفتوى مع اختلفهم في العلم والفقاهة ... الخ (ومنه يظهر) حكم ما إذا اختلفوا في الفتوى واتحدوا في العلم والفضيلة فإن مقتضى عدم تساقطها بالمعارضة لأجل الإجماع القطعي كما تقدم وعدم مزية لأحدهما على الآخر في العلم والفضيلة كما هو المفروض هو التخيير بينهما عقلا (بل ويظهر) من ذلك حكم ما إذا انعكس الأمر فاتحدوا في الفتوى واجتهدوا في العلم والفضيلة وهو التخيير بينهما أيضًا وذلك لإطلاقات أدلة التقليد المحفوظة في مثل هذه الصورة أعني صورة الإتحاد في الفتوى وعدم الاختلاف والتعارض كي لا يمكن التمسك بإطلاقات أدلة التقليد من جهة التساقط وإن كان يظهر من صاحب العروة قدس سره الاحتياط في المسألة .

(قال) مسألة الاحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (انتهى) ولكنه على الظاهر مما لا وجه له إلا بنحو الاستحباب (وقد أشار) إلى ما قلناه صاحب التقريرات (فقال) الثامن يعني من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها في المسألة لا دليل على وجوب تعين المجتهدين في العمل بقولهم إذا كانوا متواافقين في الفتوى وإن كان بينهما تفاضل بعد كون كل واحد منهم حجة شرعية (انتهى) .

(وأظهر من هذا كله) حكم ما إذا اتحدوا في الفتوى واتحدوا في العلم والفضيلة جميعاً وهو التخيير بينهما أيضًا فتأمل جيداً .

في القائلين بجواز تقليد غير الأعلم وتضييف أدلةهم

﴿قوله ذهب بعضهم إلى الجواز . . . الخ﴾

يعنى إلى جواز تقديم المفضول (قال صاحب التقريرات) وحدث بجماعة من تأثر عن الشهيد الثاني قول بالتحيز بين الفاضل والمفضول تبعاً للحاجي والغضدي والقاضي وجاءة من الأصوليين والفقهاء فيما حكى عنهم وصار اليه جملة من متأخري أصحابنا حتى صار في هذا الزمان قوله معتداً به والأقرب ما هو المعروف بين أصحابنا يعنى به وجوب الأخذ بقول الأعلم.

﴿أقول﴾

ولعل مراد القائلين بجواز تقليد المفضول هو عند عدم معارضته فتوى المفضول مع الأفضل كما يظهر ذلك من صاحب الفضول رحمه الله وهو من القائلين بجواز تقليد المفضول فيرجح التزاع حينئذ لفظياً (قال في الفضول) بعد ما ذكر أدلة المنع (ألفاظه) ويشكل بمنع الاجماع لا سيما بعد تصريح جماعة بالجواز (إلى أن قال) والرواية المذكورة يعنى بها مقبولة عمر بن حنظلة بعد تسليم سندها واردة في صورة التعارض في الحكم فلا تدل على عدم الإعتداد بحكم المفضول عند عدم المعارضه فضلاً عن دلالتها على عدم الإعتداد بفتواه مطلقاً (انتهى) موضع الحاجة من كلامه وظاهره تسليم عدم تقديم المفضول في صورة التعارض وإن التخيير بيشه وبين الأفضل إنما هو عند عدم المعارضه لا مطلقاً وهو متين جداً لا كلام لنا فيه كما تقدم.

﴿ قوله والمعروف بين الاصحاب على ما قيل عدمه ... الخ﴾

السائل هو صاحب التقريرات رحمه الله (قال) هداية اذا اختلف الاحياء في العلم والفضيلة فمع علم المقلد بالإختلاف على وجه التفصيل هل يجب الأخذ والعمل بفتوى الفاضل او يجوز العمل بفتوى المفضول قولان المعروف بين أصحابنا وجماعة من العامة هو الاول كما هو خيرة المعارج والإرشاد ونهاية الاصول وذكر كثيراً من كتب الاصحاب رضوان الله عليهم (إلى أن قال) وفي المعلم هو قول الاصحاب الذين وصل اليانا كلامهم (قال) وصرح بدعوى الإجماع الحقيق الثاني (ثم قال) ويظهر من السيد في الدررية كونه من مسلمات الشيعة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله وهو الاقوى للاصل وعدم دليل على خلافه ... الخ﴾

قد ذكرنا فيما تقدم ان المصنف قد استدل للمنع عن تقليد المفضول بالاصل وقد عرفت منها شرحه ومعناته فلا نعيده ثانية .

﴿ قوله ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغض عن نهوضها على مشروعيه أصله ... الخ﴾

جواب عن الوجه الثاني من وجوه القائلين بجواز تقليد المفضول (قال في التقريرات) هداية في ذكر احتجاج القائلين بجواز وهو وجوه (إلى أن قال) الثاني إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة إذ لا أثر فيها على اشتراط الاعلمية فيكون هذه الإطلاقات قاطعة للأصل على تقدير تسلیم اقتضائه المنع (انتهى) (وحascal جواب المصنف عنه هو المنع عن إطلاقات الأدلة بعد الغض عن دلالتها على أصل التقليد وسيأتي وجہ المنع عن الإطلاقات بعد قوله هذا بلا فصل .

﴿ قوله لوضوح انها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال من غير تعرض اصلا لصورة معارضته بقول الفاضل ... الخ﴾

علة لمنع عن إطلاقات أدلة التقليد التي تمسك بها القائلون بجواز تقليد المفضول (وقد أخذ هذه العلة) من صاحب التقريرات (قال) في مقام الجواب عن الإطلاقات (ما لفظه) وأما الثاني فلان الإطلاقات المذكورة بعد الغض عن نهوضها على مشروعية أصل التقليد كما عرفت الوجه في ذلك فيما مرّ ان هذه الإطلاقات بين أصناف .

(ثم ذكر الأصناف الى أن قال) والظاهر ان هذه الأقسام كلها مسوقة لبيان جواز نفس التقليد من دون ملاحظة أمر آخر كقولك فارجع الى الأطباء او الى الطبيب او الى كل من يعالج مثلاً فان المفهوم منها بيان أصل المرجع واما الواقعية المترتبة على هذه الواقعية من وقوع التعارض بين أقوال الأطباء فلا يستفاد منها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ اقول ﴾

والعمدة في الجواب عن الإطلاقات ان الكلام كما عرفت غير مرة وأشار اليه صاحب التقريرات في كلامه المتقدم آنفاً أعني قوله هداية إذا اختلف الاحياء في العلم والفضيلة ... الخ . هو فيما إذا تعارض فتوى الأفضل مع فتوى المفضول . (ولا إشكال) في انه مع معارضه الفتويين يحصل العلم الإجمالي بكذب أحدهما من أصله وبخروجه عن تحت أدلة الإعتبار رأساً من غير تعين له إثباتاً بل ولا ثبوتاً على ما تقدم من المصنف في صدر التعادل والتراجيح عند الكلام في الأصل الأولى في تعارض الامارتين (كما لا اشكال) ايضاً في انه مع العلم الاجمالي بكذب أحدهما وعدم حجيته من غير تعين له إثباتاً تسقطان الفتويان عن الحجية جميعاً لعدم التعين في الحجة فلا يمكن التمسك حينئذ لحجية قوله المفضول

باطلاقات الأدلة أصلًا (نعم يمكن) دعوى الإجماع القطعي على عدم سقوطها جمیعاً بالتعارض كما تقدم قریباً فیتعین الأفضل لدوران الأمر فيه بين التغیین والتخيیر ولاستقلال العقل بوجوب الأخذ بأقوی الدلیلین كما سبق وعرفت غير مرّة فتأمل جيداً .

﴿ قوله ودعوى السيرة على الأخذ بفتوى أحد المخالفين في الفتوى من دون فحص عن أعلميته مع العلم بأعلمية أحدهما ممنوعة . . . الخ﴾

(جواب عن الوجه الثالث) من وجوه القائلین بجواز تقلید المفضول (قال في التقریرات) الثالث دعوى استقرار سیرة أصحاب الأئمة على الأخذ بفتاوی أرباب النظر والإجتہاد من دون فحص عن الأعلمیة مع القطع باختلافهم في العلم والفضیلۃ ويکنی في ذلك ملاحظة تجويز التکلم لهشام وأضرابه دون غيرهم ويعنی بذلك انه يکنی في اختلافهم في العلم والفضیلۃ کون هشام وأضرابه مأذونین في المناظرة مع المخالفین في الإمامة ونحوها دون غيرهم فلو كانوا متساوین في العلم والفضیلۃ جمیعاً لم يختص الإذن ببعضهم دون بعض .

(ثم إن جواب المصنف) عن الوجه الثالث هو مجرد المنع عن السیرة (ولكن) صاحب التقریرات قد أجاب عنها بنحو أبسط (قال) وأما السیرة فالمسلّم منها انهم مع عدم علمهم بالإختلاف في الفتاوی كانوا يرجعون بعضهم الى بعض وأما مع العلم بالإختلاف إجمالاً فلا نسلم عدم فحصهم عن الفاضل وعدم رجوعهم اليه فكيف بما إذا علموا بالفضیلۃ والإختلاف تفصیلاً (قال) بل يمكن دعوى ندرة الإختلاف بين أصحاب الأئمة أيضاً ولا ننکر أصل الإجتہاد في حقهم بل نقول بالفرق بيننا وبينهم من وجوه أسباب الإختلاف في حقنا دونهم فإن حالهم كما مرّاً مراراً حال المقلدین في أمثال زماننا حيث انهم لا يختلفون في الفتاوی المنقولۃ عن مجتهدهم فإذا كلما يزداد بعد عهدهم عن مشکوكة الإمامة ومصباح الولاية بزاد الحیرة والإختلاف فيما (انتهی) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

بل لا يبعد أن يقال إن السيرة كانت هي جارية على الرجوع إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام مع عدم احتمال اختلافهم في الفتاوى أصلًا فضلاً عن عدم العلم باختلافهم فإن الاختلاف غالبًا كما أشار إليه التقريرات إنما هو يحصل من جهة البعد عن عصر الإمام عليه السلام لا مع حضوره ودرك أيامه وهذا واضح.

﴿قوله ولا عسر في تقليد الأعلم لا عليه لأخذ فتاوته من رسائله وكتبه ولا مقلديه لذلك أيضًا... الخ﴾

جواب عن الوجه الرابع من وجوه القائلين بجواز تقليد المفضول (قال في التقريرات) الرابع ان في وجوب تقليد الأعلم عسرًا لا يتحمل في الغادة فيكون منفيًا في الشريعة فإن الأعلم في الأغلب منحصر في واحد أو في اثنين ومن المعلوم ان رجوع جميع أهل الإسلام إليه عسر عليه وعليهم كما هو ظاهر (انتهى) . (وقد أجاب عنه المصنف) بنفي العسر لا على الأعلم ولا على مقلديه وذلك لارتفاع العسر عندها بأخذ الفتاوی من رسائل الأعلم وكتبه وهو جواب صحيح لا ينافي فيه .

﴿قوله وليس تشخيص الأعلمية بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد مع أن قضية نفي العسر الإقصار على موضع العسر فيجيب فيما لا يلزم منه عسر... الخ﴾

هذا جواب آخر عن الوجه الرابع من وجوه القائلين بجواز تقليد المفضول : (أحدهما) جواب عن خصوص دعوى العسر على المقلد إذا كان لزومه من ناحية تشخيص الأعلمية فيجيب عنها بأن تشخيص الأعلمية ليس بأشكل من تشخيص أصل الاجتهاد وهو جيد متين .

(ثانية) جواب عن دعوى العسر على كل من الأعلم ومقلديه إذا كان لزومه من ناحية الإنحصار في الأغلب فيجيب عنها بأن مقتضى ذلك هو الإقصار

على مورد العسر لا التعدى منه إلى غيره (وعليه) فالفتوى بجواز تقليد المفضول بنحو الإطلاق ولو في غير مورد العسر هي في غير محلها وهو جيد متين أيضاً .
 (وقد أخذ) المصنف هذين الجوابين من صاحب التقريرات (قال) وأما لزوم الحرج فإن اريد لزومه في تشخيص موضوعه يعني به موضوع الأعلم ففيه ان تشخيص الأعلم ليس بأخفى من تشخيص نفس الإجتهد (إلى أن قال) وإن اريد لزومه من حيث الانحصار ففيه ان الواجب حينئذ الرجوع إلى الأعلم فيما لا يلزم منه العسر (انتهى) موضوع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في الوجوه التي استدل بها المانعون

عن تقليد غير الأعلم غير ما تقدم

﴿ قوله وقد استدل الممنوع أيضاً بوجوه أحدها نقل الإجماع على تعين تقليد الأفضل . . . الخ﴾

(قال في التقريرات) هداية في ذكر احتجاج المانعين وهو بعد الأصل كما عرفت تقريره يعني به في صدر البحث وجوه :

(الأول) الإجماعات المنقوله صريحاً في كلام الحقائق الثاني كما حكاه الأردبيلي عن بعضهم أيضاً وظاهرآ في كلام الشهيد الثاني المؤيد بنقل عدم الخلاف عند أصحابنا كما يظهر من السيد في الدرية والبهائي حيث قال وتقليد الأفضل معين عندنا وفي المعلم وهو قول الأصحاب الذين وصل اليانا كلامهم المعاضدة بالشهرة المحققة بين الأصحاب وهي الحجة في مثل المقام الملحق بالفرعيات بل ولا يجوز

﴿ في الأجتهاد والتقليد ﴾

الإجتراء في الإفتاء في مثل هذه المسألة التي ينزلة الإفتاء في جميع الفقه بخلاف المنقول من الأصحاب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ قوله ثانية الأخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضه كما في المقبولة وغيرها أو على اختياره للحكم بين الناس كما دل عليه المنقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك . . . الخ ﴾

(قال في التقريرات) الثاني الأخبار الدالة على ترجيح الأعلم على غيره : (منها) مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال فيها الحكم ما حكم به أعداها وأفقيهها وأصدقها في الحديث وأورعها ولا ينافي إلى ما حكم به الآخر.

(ومنها) رواية الصدوق بأسناده عن دواد بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يضي الحكم قال ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا.

(ومنها) قول أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك (قال) والتقرير في الكل ظاهر فإن الإمام عليه السلام قدم قول الأفقيه والعلم على غيره عند العلم بالمعارضة والمخالفة وهو المطلوب (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ قوله ثالثاً أن قول الأفضل أقرب من غيره جزماً فيجب الأخذ به

﴿ عند المعارضه عقلاً . . . الخ ﴾

(قال في التقريرات) الثالث أن فتوى الأعلم أقرب من غيرها فيجب الأخذ بها عند التعارض لأن الأخذ بالأقرب لازم عند التعارض أما الأول ظاهر ، وأما الثاني فلقضاء صريح العقل به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿ قوله ولا يخفى ضعفها أما الأول فلقوه احتمال أن يكون وجه القول
بالتعيين للكل أو الجل هو الأصل ... الخ ﴾

(وحاصل ما أفاده) في ضعف الوجه الاول من وجود المانعين وهو الإجماعات
المنقلة ان من المحتمل قوياً أن يكون وجه ذهاب الكل أو الجل إلى تعيين قول
الاعلم هو ما نمسكنا به من الأصل في المسألة ومع هذا الاحتمال لا يكاد يبقى مجال
لتحصيل الإجماع الكاشف عن رأي الإمام عليه السلام بمجرد الظفر على اتفاق
الكل فإن الإنفاق كذلك إنما يكون هو كاشفاً عن رأيه عليه السلام إذا لم يحتمل
له مدرك سواه وأما إذا احتمل له مدرك غيره سيما إذا كان الاحتمال قوياً كما في
المقام فلا إجماع على النحو المعتبر قطعاً ويكون نقله فهو ناجداً مع عدم حجية
الإجماع المنسوب في حد نفسه ولو مع عدم وضنه على التفصييل المتقدم للك شرحه في
محله إلا في بعض الصور فيكون حجة شرعاً .

﴿ أقول ﴾

هذا كله مضافاً إلى عدم تحقق الإنفاق في الخارج أصلاً ليكون كاشفاً عن رأي
الإمام عليه السلام فإنه تقدم من صاحب التقريرات أقوال جماعة من الأصحاب
وغيرهم بالتخير بين الأفضل والمنفوض (فقال) وحدث مجاعة من تأخر عن
الشهيد الثاني قول بالتخير بين الفاضل والمنفوض تبعاً للحجاجي والغضدي والقاضي
وجماعة من الأصوليين والفقهاء فيها حكي عنهم وصار اليه جملة من متأخري
الصحابا حتى صار في هذا الزمان قولًا معتقداً به ... الخ . ومهـ كـيف يمكن دعوى
الإجماع في المسألة أو الاعتماد على المنسوب منه مع مصير جملة معتقدة بها إلى
الخلاف وهذا واضح .

﴿ قوله وأما الثاني فلأن الترجيح مع المعارضه في مقام الحكومة لأجل رفع الخصومة التي لا يكاد ترتفع إلا به لا يستلزم الترجيح في مقام الفتوى . . . الخ﴾

(وحاصل ما أفاده) في ضعف الوجه الثاني من وجوه المانعين وهو الاخبار المتقدمة ان المستفاد منها هو ترجيح الاعلم على غيره عند تعارض حكمي الحاكمين وهو لا يستلزم ترجيحة عند تعارض فتوى المفتين أيضاً .

(وقد تفطن لهذا المعنى) صاحب التقريرات ولكنه قد أجاب عنه من وجهين (فقال) بعد عبارته المتقدمة في بيان الوجه الثاني (ما لفظه لا يقال) إن ظاهر المقبولة هو اختصاصها بالقضاء كما هو الموضح به في صدرها حيث سئل الراوي عن رجلين بينهما منازعة في دين أو ميراث فلا يستقيم الإستدلال بها في الفتوى (لانا نقول أولاً) يتم المطلوب بالإجماع المركب إذا لا قائل بالفصل بين وجوب قضاء الاعلم وتقليمده وان احتمل عدم تحققه في العكس (الى أن قال وثانياً) إن ظاهر المقبولة صدراً وذيلاً فيما إذا كان الاشتباه في الحكم الشرعي الذي مرجه الى الاختلاف في الفتوى دون الامور الخارجية التي لا يكون رفع الاشتباه فيها بالرجوع الى الاحاديث فتكون الرواية دليلاً على الترجيح بالاعلمية عند اختلاف أرباب الفتوى (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ أقول ﴾

(أما الإجماع المركب) وهو إطباق الأمة على عدم الفصل بين وجوب قضاء الاعلم ووجوب تقليد الاعلم على نحو يستكشف منه رأي الإمام عليه السلام (فغير ظاهر) ولا واضح .

(وأما ظهور المقبولة) مثل قوله واجتلت فيها حكمها وكلاهما اختلفا في حديثكم . . . الخ في الاشتباه في الحكم الشرعي الذي مرجه الى الاختلاف في الفتوى لو سلم بدعوى ان منشأ اختلاف الحاكمين هو اختلاف فتوبها ومنشأ اختلاف

فتويهما هو اختلاف الحديدين (فهو مما لا يجدي) فإن ترجيح فتوى الأعلم في مقام الحكومة ورفع الخصومة مما لا يدل على ترجيحها في غير هذا المقام أيضاً .

﴿قوله أما الثالث من نوع صغرى وكبرى ... أخ﴾

(وحاصل ما أفاده) في ضـف الوجه الثالث من وجوه المانعـن وهو كون فتوى الأعلم أقرب من غيرها فيـجب الأخـذ بها عند التعارض عـقلاـ هو منـع الصـغرى والـكبـرى جـمـيعـاً .

(أما منـع الصـغرى) فـلما قد يـتفقـ من كـونـ فـتـوىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ أـقـرـبـ منـ فـتـوىـ الـأـعـلـمـ منـ جـهـةـ مـطـابـقـةـ فـتـواـهـ لـفـتـوىـ منـ هوـ أـعـلـمـ السـكـلـ مـنـ مـاتـ قـبـلاـ .

(وأما منـع الكـبـرى) فـلـانـ مـلـاـكـ حـجـيـةـ قولـ المـجـتـهـدـ شـرـعاـ بلـ مـطـلـقـ الـأـمـارـاتـ الـظـنـيـةـ الـمـعـتـبـرـةـ لـدـىـ الشـارـعـ وـلـوـ بـنـاءـ عـلـىـ الطـرـيـقـيـةـ دـوـنـ الـمـوـضـوـعـةـ وـالـسـبـبـيـةـ لمـ يـعـلـمـ أـنـهـ الـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ كـيـ يـجـبـ الـأـخـذـ بـالـأـقـرـبـ عـنـدـ مـعـارـضـةـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ بلـ لـعـلـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـحـجـيـةـ هـوـ أـمـرـ آـخـرـ مـاـ لـيـكـ لـزـيـادـةـ الـقـرـبـ فـيـهـ دـخـلـ أـصـلـاـ .

﴿أقول﴾

(أما منـع الصـغرى) فـهـاـ لـأـوـجهـ لـهـ فـانـ الـكـلـامـ هـاـهـنـاـ مـتـمـحـضـ فـيـهـ إـذـاـ تـعـارـضـ فـتـوىـ الـأـعـلـمـ مـعـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـمـرـجـحـاتـ الـتـارـجـيـةـ مـشـلـ الـمـطـابـقـةـ لـفـتـوىـ مـنـ هوـ أـعـلـمـ السـكـلـ مـنـ مـاتـ قـبـلاـ أوـ الـمـطـابـقـةـ لـلـشـهـرـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ أـمـورـ أـخـرـ فـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ هـذـهـ الـمـرـجـحـاتـ كـلـهـاـ نـحـنـ نـدـعـيـ اـنـ فـتـوىـ الـأـعـلـمـ أـقـوىـ وـأـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ فـيـحـتـمـلـ فـيـهـاـ التـعـيـنـ فـتـكـوـنـ مـنـ دـوـرـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـتـعـيـنـ وـالتـخـيـرـ فـيـجـبـ الـإـحـتـيـاطـ فـيـهـاـ بـالـأـخـذـ بـهـاـ وـعـدـمـ التـعـدـيـ عـنـهـاـ وـقـدـ عـرـفـتـ فـيـ صـدـرـ الـمـسـأـلـةـ وـقـبـلـهـ وـجـهـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ عـنـدـ الدـوـرـانـ مـكـرـراـ (ـهـذـاـ)ـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ مـوـرـداـ لـاـسـتـقـلـالـ الـعـقـلـ بـالـأـخـذـ بـهـاـ نـظـرـآـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ مـنـ أـقـوىـ الـدـلـلـيـنـ .

(وأما منـع الكـبـرى) فـكـذـلـكـ مـاـ لـأـوـجهـ لـهـ فـانـ الـأـمـارـةـ الـظـنـيـةـ الـمـعـتـبـرـ شـرـعاـ وـلـانـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ تـمـاـ مـلـاـكـهـاـ هـوـ الـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـلـكـنـ بـعـدـ تـسـلـيمـ كـوـنـ

اعتبارها من باب الطريقة دون الموضوعية والسببية لابد وأن يكون القرب الى الواقع مما له دخل في ملائكتها ومع دخله فيها لا حاللة يستقل العقل بوجوب الاخذ بالاقرب الى الواقع دون البعد عنه وهذا واضح ظاهر .

(ثم إن المصنف) قد أخذ منه عن الصغرى والكبيرى جمیعاً عن غيره كما يظهر من التقريرات (قال) بعد ذكره الوجه الثالث (ما لفظه) واعترض عليه تارة في الصغرى وأخرى في الكبيرى (أما الاول) فبأن الأقربية على وجه الإطلاق مما لا وجه لها إذ ربما يكون فتوى غيره أقرب بواسطة اعتقادها بالأمور الخارجية كموافقها للمشهور او لفتوى أعلم الاموات او غير ذلك (إلى ان قال واما الثاني) فبأنه لا دليل على اعتبار الأقربية في الامارات التعبدية التي منها قول المفتي في حق المستفي (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ قوله ولا يصفى الى أن فتوى الأفضل أقرب في نفسه فانه ولو سلم انه كذلك إلا أنه ليس بصغرى لما ادعى عقلا من الكبيرى ... الخ ﴾

(دفع لما قد يحاب) عن منع المصنف من الصغرى بتقرير ان مراد المانعين من قولهم في الوجه الثالث ان فتوى الاعلم أقرب من غيرها هو الاقرب في نفسها فلا يتوجه اليهم أن فتوى غير الاعلم قد تكون أقرب بل حافظ مطابقتها مع فتوى أعلم الكل من مات قبلها .

(وحاصل الدفع) أن فتوى الاعلم وان كانت أقرب في نفسها ولكن الاقرب كذلك مما لا يكون صغرى للبigerى الى قد ادعاهما الخصم من وجوب الاخذ بالاقرب عند المعارضة عقلا فإن الذي يستقل به العقل هو الاخذ بالاقرب مطلقاً سواء كان أقرب في نفسه أو لمراجح خارجي دون خصوص الاقرب في نفسه .

﴿اقول﴾

إنك قد عرفت منها آنفأ أن الكلام هاهنا متهم محض فيما إذا تعارض فتوى الاعلم مع

غير الأعلم مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية وظاهر المصنف بل صريحة هو تسلیم الصغرى أي أقربية فتوى الأعلم في هذه الصورة (وعليه) فيرجع النزاع معه لفظياً فلا تغفل أنت ولا تشتبه .

﴿قوله نعم لو كان تمام الملائكة هو القرب كإذا كان حجة بنظر العقل لتعيين الأقرب قطعاً فافهم ... الخ﴾

لا يجب أن يكون القرب هو تمام الملائكة حتى يتعين الأقرب بل يكتفى في ذلك كما اشير آنفاً أن يكون القرب ماله دخل في الملائكة فإن مع دخله فيه لابد وأن يكون الأقرب متعيناً عقلاً (والظاهر) انه إليه أشار بقوله فافهم فافهم جيداً .

في بيان معنى الأعلم

(ثم إن صاحب التقريرات) قد نبه في خاتمة تقليد الأعلم على أمور تسعة ونحن نكتفي بالمهام منها وهو أمر ثلاثة :

(الأول) في بيان معنى الأعلم والظاهر ان مقتضى اشتقاقه من العلم أن يكون الأعلم عبارة عنمن كان الانكشاف له بنحو أشد . فإن الإنكشاف ماله مراتب فتحن عالمون بالله والأنبياء أيضاً عالمون بالله وكم فرق بين علمتنا وعلمهم وبيني ان في التهج قيل لعلي عليه السلام إن عيسى كان يمشي على الماء فقال عليه السلام ولو ازداد يقيناً لمشى على المواء .

(وبالجملة) ان للعلم مراتب ودرجات والمناسب للمعنى اللغوي أن يكون الأعلم عبارة عنمن كان عالمه بالأحكام الشرعية بنحو أشد من غير الأعلم مع وحدة المعلوم فيها بلا تفاوت فيه أصلاً (ولكن الظاهر) ان هذا المعنى غير مراد

قطعاً (بل المراد من الاعلم) في المقام (إما من كان هو أقوى ملكرة) وأشد سلطة في استنباط الأحكام وفهمها من الآيات والروايات (أو كان أكثر معلوماً) وأوسع إحاطة بالأحكام الشرعية والمسائل الدينية وإن لم يكن أقوى ملكرة (والظاهر) أن المعيار في الاعلمية هو الأول أي من كان أقوى ملكرة وأشد سلطة (ويشهد له) ما تقدم في ذيل أخبار الترجيح من قوله عليه السلام أنت أفقه الناس إذا عرفت معانى كلامنا حيث يستفاد منه ان المعيار في الافتية ان يكون المجتهد هو أعرف بمعانى كلامهم لا أكثر معلوماً وأوسع إحاطة بالاحكام فإذا كان أحدهما أعرف بمعانى كلامهم والآخر أكثر معلوماً كان الاول أفقه من الثاني (بل قد يدعى) أن كثرة المعلومات مع ضعف ملكرة الإجتهاد ربما يوجب مزيد البعد عن الواقع وهو غير بعيد فراجع تقريرات بحث شيخنا العلامة اعلى الله تعالى مقامه فان له كلاماً طويلاً حول هذا المعنى لا بأس براجعته وتأمله .

إذا شك في اختلافهم في الفتوى فهل يجب الفحص عنه

(الثاني) إنك قد عرفت فيما تقدم ان وجوب تقليد الاعلم إنما هو فيما إذا اختلفوا العلماء في الفتوى وانه مختلفوا في العلم والفضيلة (إذا لم يختلفوا في الفتوى) (او لم يختلفوا في العلم والفضيلة) (او لم يختلفوا لا في الفتوى ولا في العلم والفضيلة) (فالحكم هو التخيير) فالمعتبر إذاً في وجوب تقليد الاعلم هو أمر آن الاختلاف في الفتوى والإختلاف في العلم والفضيلة (وعليه) فإذا شك في اختلافهم في

الفتوى مع العلم باختلافهم في العلم والفضيلة .

(فهل يجب على المقلد الفحص) عن الاختلاف في الفتوى ليأخذ بفتوى الاعلم إذا كانوا مختلفين فيها أم لا (مختار التقريرات) عدم وجوب الفحص عنه وقد استدل عليه بأمرین :

(الاول) ما محصله ان مقتضى الأصل وإن كان هو وجوب الفحص عنه إذ بدونه لابد من الاحتياط والأخذ بفتوى الاعلم إذ لو كان هناك اختلاف في الفتوى واقعاً ففتوى الاعلم متعينة وإلا فتخيير ، فيدور الامر فيها بين التعين والتخيير فيتعين الاحتياط فيها بالأخذ بها للقطع بمحببتها على كل حل إما تعيناً أو تخييراً والشك في حجية فتوى غير الاعلم فيجري الأصل عنها ولكن الأصل منقطع بالسيرة والظاهر أن مراده من السيرة هو ما تقدم منه في ذيل الجواب عن الوجه الثالث من وجوه القائلين بجواز تقليد غير الاعلم من استقرار السيرة على الرجوع إلى أصحاب الأئمة مع عدم العلم باختلافهم في الفتوى والعلم باختلافهم في العلم والفضيلة .

(الثاني) إصالة عدم المعارض فإذا أفتى أحدهم بطهارة العصير المغلى مثلاً وشك في وجود فتوى أخرى بنجاسته فمقتضى الإستصحاب عدمها فيجوز حينئذ الأخذ بالفتوى بطهارته .

﴿أقول﴾

إن السيرة وإن كانت هي قابلة للمناقشة وذلك لما تقدم منا من استقرارها على الرجوع اليهم مع عدم احتمال اختلافهم في الفتوى أصلاً لا مع الشك فيه واحتماله ولكن مع ذلك يكفي الدليل الثاني لعدم وجوب الفحص عن الاختلاف في الفتوى فإن استصحاب عدم وجود فتوى أخرى بنجاست العصير المغلى في المثال المتقدم وارد على الاحتياط الجاري في دوران الامر بين التعين والتخيير رافع لموضوعه من أصله وهو الشك في وجود فتوى أخرى من الاعلم مخالفة هذه الفتوى غير أن

الظاهر ان هذه الصورة الاولى وهي صورة عدم العلم باختلافهم في الفتوى هي مجرد فرض في أمثال زماننا هذا كما لا ينفي .

(وعلى كل حال) هذا تمام الكلام فيما اذا شك في اختلافهم في الفتوى وعلم باختلافهم في العلم والفضيلة وقد عرفت ان حكمها هو عدم الفحص عن الاختلاف في الفتوى إذا فرض اتفاقها أحياناً .

اذا شك في اختلافهم في العمل والفضيلة فهل يجب الفحص عن الأعلم

(واما إذا انعكس الأمر) بأن علم باختلافهم في الفتوى وشك في اختلافهم في العلم والفضيلة في هذه الصورة الثانية (هل يجب) الفحص عن الأعلم ليأخذ بفتواه ام لا (مختار التقريرات هو وجوب الفحص عن الأعلم .

(قال في التنبيه الثالث) وإذا علم الإختلاف يعني في الفتوى واحتمل التفاضل فهل يجب الفحص أولاً وجهان بل لعل قولان (الى ان قال) ويدل على الوجوب أمور :

(منها) الأصل حيث ان قبل الفحص لا يعلم البراءة بخلافه . بعد الفحص فالواجب هو الفحص .

(ومنها) قوله عليه السلام في رواية داود بن الحسين ينظر الى أفقهها فان في قوله ينظر دلالة واضحة على وجوب الفحص مضافاً الى كونه معمولاً به في جميع الطرق المتعارضة (قال) ولعل وجوب الفحص موافق للقاعدة ايضاً فإن

التكليف معلوم إيجاباً وإنما الشك في كونه على وجه التعيين على تقدير التفاضل أو على وجه التخيير على تقدير عدده و منها الشك هو الإشتباه في المصدق مع انتفاء ما يشخصه من الأصول وإمكان استعلامه فلا بد من الفحص حتى يعلم المكلف به (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿اقول﴾

أما رواية داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام ينظر إلى أفقها وأعلمها بأحاديثنا وأورعها فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر فهي آمرة بالرجوع إلى الأفقه الأعلم الأورع وليس هي آمرة بالفحص عنه عند الشك في وجوده (مضافاً) إلى كونها واردة في مورد الحكومة ورفع الخصومة فلا دلالة لها في مقام التقليد أصلاً (وأما الأصل) فالظاهر أن المراد منه بقرينة قوله حيث ان قبل الفحص لا يعلم البراءة بخلافه بعد الفحص ... الخ هو أصل الإشتغال وهو وإن كان حقاً لا مجال لإنكاره ولكنها على الظاهر ليس هو وجهاً آخر غير الوجه الآخر الذي قد أشار إليه بقوله ولعل وجوب الفحص موافق للقاعدة أيضاً ... الخ (وعلى كل حال) تقريب أصل الإشتغال هو أنا نعلم إيجاباً باشتغال الذمة بوجوب العمل بآحدى الفتويين إما تعيناً أن كان أحدهما فتوى الأعلم وأما تخييراً إن كان الفتويان متساوين والإشتغال اليقيني مما يقتضي البراءة اليقينية وهي لا تحصل إلا بالفحص عن الأعلم فإن كان أحدهما أعلم أخذنا بفتواه وإلا فنتخيير بين الفتويين (إلا ان الحق) ان لنا أصل موضوعي مقدم على الإشتغال رافع لموضوعه (وتوضيحه) انه إذا أتي أحدهم بطهارة الحمر مثلاً والآخر بنجاسته وفرضنا ان صاحب فتوى الطهارة ملكته هي بحد الاعتدال وشككنا في ان صاحب فتوى النجاست هل هو مالكته أقوى منها وأشد قد تجاوزت من هذا الحد ليكون هو أعلم ويتعين الأخذ بفتواه أم لم تتجاوز فنتخيير والفصل عدم تجاوزها عنه وعدم صدوره أعلم فلا يبقى مجال لقاعدة الإشتغال أصلاً .

(هذا كله حال ما إذا شك) في الاختلاف في الفتوى وعلم باختلافهم في العلم والفضيلة (وحال ما اذا علم) بالإختلاف في الفتوى وشك في اختلافهم في العلم والفضيلة (ومن هذين القسمين يظهر لك حال) ما إذا شك في الاختلاف في الفتوى وشك في الإختلاف في العلم والفضيلة فلا يجب فيه الفحص لا عن الاختلاف في الفتوى ولا عن وجود الأعلم (بل ويظهر لك حال) ما إذا علم بالإختلاف في الفتوى وعلم بالإختلاف في العلم والفضيلة كما هو الغالب الشائع فيجب فيه الفحص عن الأعلم بمعنى لزوم تعينه إذا كان مردداً غير متعين بعد ما اتضحت لك في صدر هذا الفصل وجوب تقليد الأعلم جداً فتأمل جيداً.

في وجوب تقليد الورع

(الثالث) إذا اختلف العلماء في الورع مع تساويهم في العلم والفضيلة فهل يجب تقليد الورع أم لا يجب (قال في التقريرات) في التنبيه الثاني (ما لفظه) قوله لأن ظاهر المنسوق من النهاية والتهذيب والذكر والدروس والجعفرية والمقاصد العلية والمسالك والتمهيد وشرح الزبدة للفاضل الصالح هو الأول (ثم قال) وهو الأقوى لما عرفت من الأصل وبعض الاخبار (انتهى).

(وقال الشيخ) أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة بعد ما عنون المسألة بقوله ولو تساوى المجتهدان بالعلم واختلفا في الورع (ما لفظه) فالظاهر ان المشهور تقديم الورع بل حتى عليه الحقق الثاني قدس سره الإجماع في مسألة تقليد الميت (إلى أن قال) وهو الظاهر من المقبولة و يؤيده ما ورد في انه لا يحل الفتيا إلا من كان أتبع أهل زمانه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم (ثم قال) هذا كله

مضافاً إلى الأصل السليم عن معارضه الاطلاقات كما عرفت في تقليد الأعلم فالقول
به لا يخلو عن قوة (انتهى) كلامه رفع مقامه .

﴿ اقول ﴾

والظاهر أن محل الكلام في المسألة هو ما إذا اختلف الورع وغير الورع في الفتوى
كما في مسألة تقليد الأعلم عيناً وإلا فلأوجه لتعيين الورع وذلك لإطلاقات الأدلة
وخلوها عن اعتبار الورعية كما عرفت خلوها عن اعتبار العلمية (وعلى كل حال)
إذا اختلفوا في الفتوى وفي الورع جمبعاً مع تساويهم في العلم والفضيلة فالحكم فيه بعينه
ما تقدم في اختلافهم في الفتوى وفي العلم والفضيلة (فقتصى القاعدة الـ "ولية" المؤسسة
في الطريقين المتعارضين هو تساقط قول الورع وغير الورع جميعاً) ومقتضى قيام
الإجماع (القطعي على عدم تساقط الفتوىين بمجرد المعاشرة هو عدم سقوطها عن
الحجية جميعاً (ثم إن مقتضى احتمال) التعيين في قول الورع وعدم احتماله في
قول غير الورع مع احتمال حجية كل منها تخييراً هو دوران الأمر في الورع بين
التعيين والتخيير للقطع الإجمالي بحججته إما تعيناً أو تخييراً والشك في حجية قول غير
الورع ولو تخييراً فيحتاط ويقتصر على المتيقن ويجري الأصل عن المشكوك (بل
لا يبعد التمسك) باستقلال العقل بعد قيام الإجماع القطعي على عدم تساقط بسبب
المعارضة بالأخذ بفتوى الورع نظراً إلى كونه من أقوى الدليلين وأقربهما إلى
الواقع فإن الورع هو عبارة عن تحرزه عن المحرمات أقوى وأشد ومن جملة
المحرمات هي الفتوى بغير علم فلا محاله يكون تدبره في المسألة وجده واجتهاده فيها
أزيد وأكثر فيكون أقرب (ومن هنا يظهر) انه لو كان هناك مزية أخرى في
أحد الجانبين غير الورعية توجب هي أقربيته إلى الواقع والدوران فيه بين التعيين
والتخيير فالكلام فيها نفس الكلام في العلمية والورعية عيناً فيقدم ذو المزية
على غيره قطعاً .

في تقديم الأعلم على الأورع

(ثم إن هذا تمام الكلام) فيما إذا اختلف العلماء في الورع مع تساويهم في العلم والفضيلة (وأما إذا اختلفوا) في الورع وفي العلم والفضيلة جميعاً فكان أحدهم أعلم والآخر أورع (فالظاهر) تقديم الأعلم على الأورع فإن الملائكة في الأعلم هو أقوى وأشد فان الطريقيين المتعارضين بعد قيام الإجماع القطعي على عدم تساقطها جميعاً بمقتضى القاعدة الأولية لابد وأن يلاحظ فيها أقوائة الملائكة وهو القرب الى الواقع كما يلاحظ أقوائة الملائكة في المترافقين عيناً (قال في التقريرات) في التنبئه الثاني وهل يتخير بين الأعلم والأورع أو تقدم الأول أو الثاني وجوه الأقرب الثاني لأن المناط في الإستفتاء والعمل بقوله Δ كد فيه من غيره وإن كان أورع (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه .

في اشتراط الحياة في المفتي

* قوله فصل اختلفوا في اشتراط الحياة في المفتي والمعرف بين الأصحاب الإشتراط وبين العامة عدمه إلى آخره *

(قال في التقريرات) اختلفت كلمات أرباب النظر في اشتراط الحياة في المفتي

والمعرف بين أصحابنا الاشتراط والمنسوب الى العامة عدمه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه.

﴿اقول﴾

ظاهر الأصحاب رضوان الله عليهم انه يشرط الحياة في المفتي حتى فيما وافق فتواي الميت مع الحي في الفتوى المواقف للحي ايضاً لا يجوز تقليد الميت والإستناد الى رأيه وفتواه فاعتبار الحياة في المفتي عندهم يكون على حد اعتبار الإيمان والعدالة ونحوهما لا على حد اعتبار الأعلمية أو الأورعية بحيث كان الإشتراط في خصوص ما إذا تعارض الفتويان لا مطلقاً ولو فيما إذا اتحدتا.

﴿قوله وهو خيرة الأخباريين وبعض المجتهدين من أصحابنا... الخ﴾

الظاهر ان بعض المجتهدين من أصحابنا هو المحقق القمي ولا أظن أن أحداً من المجتهدين غيره من يعتد به قد وافق الأخباريين في عدم اشتراطهم الحياة في المفتي وفي تجويزهم تقليد الميت ولو ابتداء (قال في التقريرات) مشيراً الى اشتراط الحياة في المفتي (ما هذا لفظة) وهو خير الأخباريين من أصحابنا ومنهم أمينهم الاسترابادي والمحدث الكاشاني في محكى السفينة وفي مفاتيحه ظاهراً والسيد الجزائري ووافقهم المحقق القمي من المجتهدين (انتهى).

(وقال) في النسخة الثانية من التقريرات (ما لفظه) والفضل القمي رحمه الله أنماط الحكم مناط حصول الظن الأقوى سواء حصل من قول الميت أو الحي فهو من المجوزين مطلقاً ولم أجده غيره من المجتهدين وافقه في كتابه من يعتد بشأنه (انتهى).

﴿اقول﴾

قد تقدم في صدر مباحث الإجتهد ان الأخباريين قد نفوا الإجتهد والإفتاء والتقليد وأوجبوا على كل أحد متابعة كلام المعصومين عليهم السلام وان كان ذلك مما لا يفهمه أحد غيرهم كما تقدم من المحقق القمي (والظاهر) ان بهذا النفي

قد صار الأخباري أخبارياً والمجتهد مجتهداً (وعليه) فكيف لا يشترط الأخباري
ها هنا الحياة في المفهوى ويحوز هو تقليد الميت ولو ابتدأه (ولعل السر في ذلك) كما
يظهر من التقريرات ان الفتوى عندهم هي عبارة عن نقل الحديث بالمعنى فالفتوى
بهذا المعنى مما لا يشترط الحياة فيها ويحوزون العمل بها ولو كان من الميت ابتدأه
وليس الفتوى هي عندهم بالمعنى المصطلح عندنا وهو الإخبار عن الحكم الشرعي
الذي استفاده المفهوى من الأدلة بالجذ والإجتہاد والنظر والإستنباط فانها بهذا المعنى
عندتهم هي كالقياس والإحسان (ومن هنا يمكن) أن يقال إن الأخباريين
ليسوا مخالفين في المسألة فإن الفتوى بالمعنى الذي يقصده الأخباريون نحن ايضاً
نجوز العمل بها ولو كان من الميت وبالمعنى الذي يقصده المجتهدون هم ايضاً
لا يحوزون العمل بها ولو كان من الحي فضلاً عن الميت (قال في التقريرات) في
ذيل ما افاده في صدر المسألة (ما لفظه) فإن الأخبارية بأجمعهم على المنع من
الإفتاء فإنه فرع الإجتہاد وهم ليسوا من أصحاب الإجتہاد كما هو المعروف
من طريقتهم وكلمات جملة منهم من اطلعنا عليهم صريحة فيما ذكرنا فما يجوز
عندهم من الفتوى عبارة عن نقل الحديث بالمعنى وما ليس كذلك فلا يجوزونه
ويتحققونه بالقول بالقياس والإحسان (إلى أن قال) ومن هنا يظهر ان خلاف
الأخباريين كما نقلنا ليس وارداً في هذا المقام (إلى أن قال) قال السيد الجزائري
في مقام الاستدلال على ما ذهب إليه من عدم الإشتراط إن كتب الفقه شرح
لكتب الحديث ومن فوائدها تقریب معانی الاخبار الى افهams الناس لأن فيها العام
والخاص والمجمل والمبيّن الى غير ذلك وليس كل أحد يقدر على بيان هذه
الامور من مفادها فالمجتهدون بذلك جهدهم في بيان ما يحتاج الى البيان وترتيبه
على احسن النظام والإختلاف بينهم مستند الى اختلاف الاخبار أو فهم معاناتها
من الألفاظ المحتملة حتى لو نقلت تلك الاخبار لكانـت موجبة للاختلاف كما
ترى الاختلاف الوارد بين المحدثين مع ان عملهم مقصور على الاخبار المنقولة

وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتأليف في الحديث (انتهى) كلام السيد الجزائري (قال) صاحب التقريرات ويظهر منه ان تجويزهم لذلك ليس إلا من جهة ان الفتوى عندهم هي الرواية المنقوله بالمعنى (انتهى) موضع الحاجة من كلام التقريرات .

في تفاصيل المسألة

﴿ قوله وربما نقل تفاصيل منها التفصيل بين البدوى فيشرط والإستمرارى فلا يشرط ... الخ﴾

(قد نقل في التقريرات) تفاصيل ثلاثة في المسألة (الأول) التفصيل بين فقد المجهد الحي فلا يشرط الحياة في المفتي بل يجوز تقليد الميت وبين وجوده فيشرط الحياة فيه ولا يجوز تقليد الميت .

(الثاني) التفصيل بين ما إذا كان المفتي من لا يفتى إلا بمنطق الأدلة كالصادقين ونحوهما فلا يشرط الحياة فيه ويجوز تقلیده حيًّا وميَّا وبين غيره فلا يجوز تقلیده لا حيًّا ولا ميَّا .

(الثالث) وهو عمدتها التفصيل بين التقليد البدوى فيشرط الحياة في المفتي بمعنى عدم جواز تقليد الميت ابتداء وبين الاستمراري فلا يشرط الحياة فيه بمعنى جواز البقاء على تقليد الميت استمراراً إذا قلده في حياته (ولكن قد ناقش صاحب التقريرات) في التفصيلين الأولين :

(اما الأول) فلأن الكلام في المقام إنما هو مع وجود المجهد الحي وأما مع فقده فتلك مسألة أخرى من حيث جواز تقليد الميت او وجوب العمل بالإحتياط

أو العمل بقول المشهور أو غير ذلك وقد عنون ذلك في آخر البحث في هداية مستقلة (وأما التفصيل الثاني) فلأن مرجع ذلك إلى أنه من أفتى على طبق مضمون الخبر بتبدل لفظ آخر فيجوز العمل بفتواه حيًّا ومتىًّا وإلا فلا يجوز لا حيًّا ولا متىًّا وهو عين قول الأخباريين وقد عرفت أنهم منكرون العمل بالفتوى من أصلها سوءً كانت لحي أو لميت وإنما يجوزون العمل بها بمعنى نقل الرواية بالمعنى سوءً كانت لحي أو لميت ولا كلام لنا فيه (قال في التقريرات) وذهب بعضهم إلى عدمه يعني عدم الإشتراط مع عدم المجتهد الحي نقله فخر المحققين عن والده واستبعده وحمل كلامه على محل آخر وهو الحكيم عن الأردبيلي والشيخ سليمان البحرياني والشيخ على بن هلال (ثم قال) قلت ولعله ليس تفصيلاً في المقام فان الكلام على ما مستعرف إنما هو في الجواز عند التمكّن من استعلام حال الواقعة من الحي وأما مع عدمه فليبيان الحكم فيه محل آخر كما لو انقرض الإجتهاد العياذ بالله (ثم قال) وذهب الفاضل التونسي إلى عدم الإشتراط فيما إذا كان المفتى من علم من حاله انه لا يفتى إلا بمنطوقات الأدلة كالصدوقيين ومن شابههما من القدماء فإنه يجوز الأخذ بفتاويهم حيًّا ومتىًّا وأما إذا كان من يعمل بالأفراد الخفية للعمومات واللازمات الغير الظاهرة للملزمات فلا يجوز تقلیده لا حيًّا ولا متىًّا (ثم قال) وهو أيضاً ليس من التفصيل في هذه المسألة وإنما ذلك بعد تفصيلاً في أصل التقليد فال الأولى عد الفاضل في عداد نظراته من الأخباريين (ثم قال) ونقل السيد صدر الدين في محكم شرح الواافية عن بعض معاصريه التفصيل بين البدوي والاستمراري فلم يقل بالإشتراط في الثاني وقال به في الأول (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت بالأصل وبالإجماع

﴿ قوله والختار ما هو المعروف بين الأصحاب لشك في جواز تقليد الميت والأصل عدم جوازه ولا مخرج عن هذا الأصل إلا ما استدل به المجوز على الجواز من وجوه ضعيفه ... الخ﴾

(قد استدل المصنف) على عدم جواز تقليد الميت بوجه واحد وهو الأصل (واستدل صاحب التقريرات) بوجوه ستة ولكن العمدة من بينها وجهان : (أحددهما) الأصل :

(ثانيهما) الإجماع ولا بأس بنقل كلامه في بيانهما بالفاظه (فنقول انه قال) فالذى يدل على المختار وجوه :

(الأول) إصالة حرمة العمل بالظن بل بمطلق ما وراء العلم التي دلت الأدلة الأربع بما فيها خرج عنها فتوى الحج لجماعاً (الى ان قال) بقى الموارد المشكوكة تحت الأصل ومنها فتوى الميت ولا مخرج عن هذا الأصل سوى ما تخيله المجوز وستعرف فساده (الى ان قال الثاني) ظهور الإجماع الحق من الطائفية الحقة ويمكن الإطلاع عليه واستعلامه من كلمات أصحابنا الإمامية في المسألة فإن نقل الإنفاق والإجماع فوق حد الاستفاضة (فعن المحقق الثاني) في شرح الأنفية لا يجوز الأخذ عن الميت مع وجود المجهد الحج بلا خلاف بين علماء الإمامية (وعن المسالك) فقد صرحت الأصحاب في كتبهم المختصرة والمطولة وفي

غيرها باشتراط حياة المجتهد في جواز العمل بقوله وقال ولم يتحقق الى الان خلاف في ذلك من يعتقد بقوله من اصحابنا وان كان لاعامة في ذلك خلاف مشهور (وقال في محكى الرسالة) المعمولة في المسألة إنه بعد تحقق التتبع الصادق لما وصل اليانا من كلامهم ما علمنا من أصحابنا من يعتبر قوله ويعتمد على فتواه مخالف في ذلك فعلى مدعى الجواز بيان القائل به على وجه لا يلزم منه خرق الإجماع ثم قال ولا قائل بجواز تقليد الميت من أصحابنا السابقين وعلمائنا الصالحين فإنهم ذكروا في كتبهم الأصولية والفقهية قاطعين بما ذكرنا (وادعى في محكى كتاب آداب العلم والتعلم) الإجماع على ذلك (وعن المدام) العمل بفتاوي الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي (وعن شارح النجاة) للمحقق الدمامي نفي الخلاف صريحاً (وهو الظاهر) من العلامة في النهاية حيث لم يذكر الخلاف بعد الفتوى مع ان عادته سبباً في النهاية على ذكر الخلاف .

(وعن ابن أبي جمهور الأحسائي) لابد في جواز العمل بقول المجتهد من بقاءه فلو مات بطل العمل بقوله ووجب الرجوع الى غيره إذ الميت لا قول له وعلى هذا انعقد اجماع الإمامية وبه نطق مصنفاتهم الأصولية لا أعلم فيه مخالفآ منهم (الى ان قال صاحب التقريرات) .

(وعن الوحيد البهبهاني) في فوائده ان الفقهاء أجمعوا على ان الفقيه لو مات لا يكون قوله حجة (قال) وقال في موضع آخر وربما جعل ذلك من المعلوم من مذهب الشيعة (ثم قال) وقال بعض أفضضل متأخري المتأخرین بعد اختياره ذلك يعني اشتراط الحياة في المفتي للإجماع المحقق (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿ أقول ﴾

إن إصالة حرمة العمل بالظن مما لا مجال للتسلك بها فيها وافق فتوى الميت مع

الحي إذ الأصل منقطع بإطلاقات أدلة التقلید الشاملة لكل من الحي والميت جمیعاً فکما ان في المسائل التي لم يختلف فيها الأعلم مع غير الأعلم قد جو زنا تقلید غير الأعلم على ما تقدم لك شرحه لإطلاقات أدلة التقلید فكذلك في المسائل التي لم يختلف فيها الميت مع الحي نحو ز تقلید الميت والاستناد الى رأيه وفتواه لإطلاقات الأدلة عيناً (نعم) إذا اختلفت فتواي الميت مع الحي ووقد المعارضة بين الفتويين بعضها مع بعض فلتتمسك بالاصل حينئذ في عدم جواز العمل بفتوى الميت وجه وجيه (وتقريره) كما تقدم في تقلید الأعلم ان مقتضى القاعدة الأولية في الامارتين المتعارضتين على ما حقق في صدر التعادل والراجح هو التساقط ولكن مقتضى الإجماع القطعي على عدم تساقط فتواي المجتهدين بمجرد المعارضة واحتمال التعيين في فتواي الحي مع احتمال التخbir بينها وبين فتواي الميت شرعاً هو القطع بحجية فتواي الحي لا محالة إما تعيناً أو تخbirأاً والشك في حجية فتواي الميت ولو تخbirأاً فيكون المقام من دور ان الامر بين التعيين والتخيير فيؤخذ بالمتيقن ويجري الاصل عن المشكوك وقد تقدم لك شرح اقسام الدوران وتفصيل الكلام في الكل في آخر البراءة مبسوطاً فراجع :

(واما الإجماع) الذي تمسّك به صاحب التقريرات دون المصنف فهو مشكل جداً إذ من المظنون لولا المقطوع ان المدرك للإجماعات التي ادعوها في المسألة هي نفس الوجوه التي استدلوا بها من الاصل وغيره وقد أشرنا آنفاً ان صاحب التقريرات قد استدل بوجه ستة ومع تلك الوجوه كيف يمكن الاعتماد على الإجماع في المسألة وان مدركه رأى الامام عليه السلام او دليل قد وصل اليهم من إمامهم كما احتمله التقريرات في آخر كلامه (حيث قال) ان هذه الإجماعات يستكشف منها على وجه لا ينبغي الارتياب فيه ان عند المجمعين دليلاً معتبراً يدل على ذلك (انتهى) .

(هذا مضافاً) الى ان تحقق الإجماع في المسألة غير معلوم فإن التقريرات كما يظهر

بعراجعته هو الذي (ذكر عن الارديلي) نسبة عدم جواز تقليد الميت الى الاكثر لا الى الجميع (ونقل عن الشهيد) انه ذكر في الذكرى خلاف البعض (كما نقل ان الشهيد الثاني) ايضاً قد نسب القول بعدم الجواز الى الاكثر (ونقل ايضاً) انه قد حكى عن العلامة في التهذيب انه عَبَرَ ان الاقرب كذا ... اخْ . فهذا كله شواهد قطعية على ان المسألة خلافية ليست هي محل وفاق واتفاق كما يشهد بذلك ايضاً تعبير التقريرات عن المخالف بالمجوزين وأن لهم احتجاجات كثيرة لا تخصى (قال) أقوالها امور منها العقل والكتاب والسنة والإجماع ... اخْ فلو كان المخالف في المسألة شاذًا نادرًا واحدًا او اثنين او ما يقرب من ذلك لم يعبر عنه بالمجوزين ولم يكن لهم احتجاجات كثيرة لا تخصى إذ من المستبعد ان تكون الإحتجاجات كلها من شخص واحد او من شخصين اللهم إلا إذا كان مراد التقريرات من المجوزين وان لهم احتجاجات كثيرة لا تخصى هو المجوزين من العامة فلا يشهد حينئذ تعبيره المتقدم بكون المسألة خلافية بين الاصحاب خلافاً يعتقد به (وعلى كل حال) إن الإعتماد في المسألة على الإجماع الذي قد ادعى تتحققه من الطائفة المختصة على وجه يستكشف منه رأى الامام عليه السلام او الدليل المعتبر الذي قد وصل اليهم من إمامهم في غاية الإشكال (مضافاً) الى ما عرفت من المناقشة في أصل تتحققه وانعقاده (فالعمدة) في المسألة أي في عدم جواز تقليد الميت في خصوص المسائل التي قد اختلف فيها فتواي الميت مع الحي هو ما تقدم من دوران الامر في فتوى الحي بين التعين والتخيير فيحتاط بالأخذ بها ويجري الاصل عن حجية فتوى الميت (ولكن) هذا إذا لم يتم استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته الى بعد مماته وإلا فيقدم هو على هذا الاصل بلا كلام إما حكمة او وروداً لارتفاع موضوعه وهو الشك في حجية فتواه بهذا الاستصحاب وسيأتي الكلام حول هذا الاستصحاب مفصلاً فانتظر :

(بقي شيء) وهو ان في مسألة تقليد الاعلم قد قلنا انه اذا اختلف الفتويا

فتوى الأعلم مقطوعة الحجية فيؤخذ بها وفتوى غيره مشكوكa كة الحجية فيجري الأصل عنها وبمثل ذلك قد قلنا في مسألتنا هذه فإذا اختلف الفتويان ففتوى الحي مقطوعة الحجية فيؤخذ بها وفتوى الميت مشكوكa كة الحجية فيجري الأصل عنها فإذا فرضنا انه اختلف الفتويان فكانت احدى هما للأعلم والآخر للحي فأي القولين حينئذ مقطوع الحجية فيؤخذ به وأيها مشكوكa كة الحجية وينجri الأصل عن حجيته (وبعبارة أخرى) أي المزتين حينئذ أولى بالرعاية هل a العلمية أو الحياة (لا يبعد) دعوى أولوية رعاية الثاني فإذا وإن جوزنا تقليد كل من الميت والحي في المسائل التي لم يختلف فيها الميت والحي نظراً إلى اطلاقات أدلة التقليد وشواها لكل من الطرفين جميعاً.

(ولكن ظاهر a أصحاب) رضوان الله عليهم كما أشير في صدر المسألة هو اشتراط الحياة في المفتي حتى فيما وافق فتوى الميت مع الحي وإن اعتبار الحياة فيه عندهم يكون على حد اعتبار a الإيمان والعدالة والذكرة ونحوها مما سيأتي لا على نحو اعتبار a العلمية أو a الورعية بحيث كان a الشراط هو في خصوص ما إذا اختلف الفتويان ومن المعلوم ان مع كون ظاهر a أصحاب هو ذلك تكون الحياة هي أولى بالرعاية من a العلمية قطعاً فتأمل جيداً.

في الاستدلال على جواز تقليد الميت

بالمستصحاب

(قوله منها استصحاب جواز تقلیده في حال حياته . . . الخ)

أي ومن الوجوه الضعيفة التي استدل بها جواز تقليد الميت ابتداء هو استصحاب جواز تقليده من حال حياته .

(وقد ذكر) جملة من تلك الوجوه (صاحب التقريرات) بل عرفت من بعض كلامه المتقدم ان للمجوزين احتجاجات كثيرة لا تختص ولكن الإنصاف ان تلك الوجوه كلها ضعيفة كما ذكر المصنف سوى وجهين منها :

(احدهما) اطلاقات الأدلة الشاملة لـ كل من فتوى الحي والميت جميعاً وقد عرفت منها ما لا تنفع إلا فيما وافق فتواي الميت مع الحي لا مطلقاً .

(ثانية) استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته إلى بعد مواته .

(ثم إن صاحب التقريرات) قد قرر استصحاب المجوزين من وجوه ثلاثة (استصحاب الحكم المستفي فيه) (واستصحاب حكم المستفتى) (واستصحاب حكم المفتى) (قال ما لفظه) الثالث الإستصحاب وتقريره من وجوه فانه (تارة) يراد انسحاب الحكم المستفتى فيه (واخرى) يراد انسحاب حكم المستفتى (وثالثة) يراد انسحاب حكم المفتى (فعلى الأخير) يقال ان المجهد الفلافي كان من يجوز الأخذ بفتواه والعمل في الخارج مطابقاً لأقواله وقد شك بعد الموت انه هل يجوز اتباع أقواله أو لا فيستصحب كما انه يستصحب ذلك عند تغير حالاته من المرض

والصحة والشباب والشيب ونحوها.

(وعلى الثاني) يقال إن المقلد الفلافي كان الأخذ بفتوى المجهد الفلافي حال الحياة وبعد الموت نشك فيه فنستصحب الجواز المعلوم في السابق.

(وعلى الأول) يقال إن هذه الواقعة كان حكمها الوجوب بفتوى المجهد الفلافي ونشك في ذلك فنستصحب حكمها (قال) إلى غير ذلك من وجوه تقريراته (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿أقول﴾

وأقوى هذه التقارير ثلاثة هو (استصحاب حكم المفتي) وهو الذي اقتصر عليه المصنف ولو تم هذا التقرير لكان نافعاً لكل من التقليد الإبتدائي والإستمراري جميعاً كما سيأتي (واما استصحاب حكم المستفتى) فهو أيضاً لو تم لكان نافعاً لكل من التقليد الإبتدائي والاستمراري جميعاً ولكن يختص بما إذا كان المستفتى من أدرك أيام حياة المفتي فعند ذلك صح أن يقال إن المقلد الفلافي كان له الأخذ بفتوى المجهد الفلافي في حال حياته فكذلك الآن بالاستصحاب لا مطلقاً ولو لم يدرك أيام حياته وهذا التقرير مما لم يؤشر إليه المصنف لا في المقام ولا فيما سيأتي وليس بهم بعد عدم اشتداد الحاجة إليه.

(واما استصحاب الحكم المستفتى فيه) كاستصحاب وجوب الإستعاذه أو حرمة العصير او نجاسة الخمر ونحو ذلك من الأحكام فهو مما ينفع التقليد الإستمراري فقط دون الإبتدائي وقد ادّخره المصنف له كما سيأتي فانتظر.

﴿قوله ولا يذهب عليك انه لا مجال له لعدم بقاء موضوعه عرفاً لعدم

بقاء الرأى معه فانه متقوم بالحياة بنظر العرف... الخ﴾

شروع من المصنف في المناقشة في استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته إلى بعد مماته.

(وحال المناقشة) ان مرجع الاستصحاب المذكور هو الى استصحاب

جواز العمل برأي المجتهد السابق والرأي مما لا يبقى مع الموت لكونه متقوماً بالحياة في نظر العرف وإن لم ينعدم واقعاً لكون معارضه النفس الناطقة وهي باقية قد انتقلت من عالم إلى عالم وقد تقدم قبلاً في الاستصحاب أن المدار في بقاء الموضوع هو نظر العرف لا الدقة العقلية ولا لسان الدليل (وفيه) ان الرأي ليس بما ينعدم عرفاً بموت ذي الرأي كيف والعرف قد يعملون بارآء بعض أهل الخبرة في بعض الفنون والصناعات ولو من بعد موته بسبعين وليس ذلك إلا من جهة ان الرأي مما لا ينعدم عرفاً بموت صاحبه إلا إذا تبدل الرأي إلى رأي آخر جديد أو أضنه محل لمرض أو هرم ونحوهما (هذا كله) مناقشة المصنف في الإستصحاب المذكور وقد عرفت ضعفها .

(واما صاحب التقريرات) فقد ناقش في بقاء الموضوع من طريق آخر .
 (وملخصه) ان موضوع الاستصحاب مما لا بد من العلم ببقائه على ما حقق في محله وفي المقام لو لم ندع العلم بارتفاعه نظراً إلى ان المناط هو الظن يعني ظن المجتهد وهو مرتفع بعد الموت فلا أقل من الشك في بقاء الموضوع إما لإحتمال ارتفاع الظن بعد الموت على تقدير كون الموضوع هو الظن أو لإحتمال كون الموضوع أمراً آخر غير الظن قد ارتفع بالموت وعلى كلا التقديرتين لا مسرح للإستصحاب .
 (وفيه) ان الظن مما لا دخل له في المقام أصلاً أما فيما كان مدارك الفتوى هي الأصول العملية فواضح واما فيما كان مدارك الفتوى هي الامارات فلأن اعتبارها ليس إلا من باب الظن النوعي لا الشخصي .

(ولو سلم) ان الظن مما له دخل في المقام فلي sis هو موضوع الإستصحاب قطعاً بل الموضوع في الاستصحاب جواز تقليد المجتهد من حال حياته إلى بعد مماته هو نفس المجتهد وهو باق على حاله بمعنى ان موضوع القضاة المتيقنة والمشكوك به هو شيء واحد وليس معنى اعتبار بقاء الموضوع في الإستصحاب كما حرق في محله إلا ذلك لا بقاء الموضوع في الخارج على حاله وإن لم يصح استصحاب حياة زيد

قطعاً وذلك للشك في بقاء الموضوع خارجاً وهذا واضح ظاهر .

(هذا عام الكلام) في استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته الى بعد مماته وقد عرفت انه مما لا ينبغي الإشكال فيه (نعم) مقتضى إصالة حرمة العمل بالظن كما بيّنا قبلاً هو عدم جواز العمل بفتوى الميت نظراً إلى كونها من دوران الأمر بين التعين والتحثير فيجب الاحتياط والأخذ بالمتيقن وهو فتوى الحسين وإجراء الأصل عن المشكوك وهو فتوى الميت ولكن الاستصحاب المذكور هو حاكم او وارد عليها كما اشير قبلاً رافع ل موضوعها وهو الشك في حجيتها .

(إلا ان الإنصاف) مع ذلك انه لا يمكن رفع اليد عن الاجراءات المسئلية المحكية من الأصحاب رضوان الله عليهم المتقدمة تفصيلها جميعاً بسبب الاستصحاب المذكور (وعليه) فالاجحוט في المسألة إن لم يكن الأقوى هو عدم تقليد الميت ابتدأء (والله العالم) .

﴿ قوله ولا ينافي ذلك صحة استصحاب بعض أحكام حال حياته كطهارة ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه . . . الخ﴾

دفع لما قد يقال من انه لو لم يصح استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته الى بعد مماته لعدم بقاء موضوعه عرفاً وهو الرأي لكونه متقوماً بالحياة بنظر العرف فكيف صح استصحاب بعض أحكام حال حياته كطهارته ونجاسته وجواز نظر زوجته اليه ونحو ذلك .

(وحاصل الدفع) ان الموضوع في استصحاب هذه الأحكام كلها في نظر العرف هو ما يعم الحي والميت جميعاً وهو الجسد الخاص فيقال هذا الذي كان طاهراً أو نجساً في السابق فكذلك الآن بالإستصحاب فالحياة بالنسبة الى الموضوع أي الجسد الخاص تكون من الحالات المتبادلة وإن كان زواها هو منشأ للشك في البقاء من جهة احتمال دخಲها في ثبوت الحكم للموضوع وليس الحياة هي من القيود المفروضة على نحو او زالت زال الموضوع عرفاً وقد عرفت في محله

انه قد يكون شيء واحد بالنسبة الى حكم في نظر العرف من الحالات المتبادلة بحيث إذا زال لم يزال الموضوع وبالنسبة الى حكم آخر يكون هو من القيود المقومة له بحيث إذا زال زال الموضوع قطعاً وذلك كعنوان النوم في قوله أكرم هذا النائم وفي قوله لا تصح عند النائم في الأول يكون من الحالات المتبادلة وفي الثاني يكون من القيود المقومة فتأمل جيداً.

﴿ قوله وبقاء الرأي لابد منه في جواز التقليد قطعاً... الخ﴾

هذا من تمهات كلامه السابق والمعنى هكذا ولا يذهب عليك انه لا مجال لإستصحاب جواز تقليله في حال حياته لعدم بقاء موضوعه عرفاً لعدم بقاء الرأي معه وبقاء الرأي لابد منه في جواز التقليد قطعاً.

﴿ قوله لا يقال نعم الإعتقاد والرأي وإن كان يزول بالموت لانعدام موضوعه إلا ان حدوثه في حال حياته كاف في جواز تقليله في حال موته كا هو الحال في الرواية... الخ﴾

(وحاصل الإشكال) هو تسليم زوال الرأي بزوال موضوعه اي المجتهد ولكن وجود الرأي في السابق قبل زواله مما يكتفي في جواز التقليد بعد الموت .

(وقد أجاب) عن ذلك بان بقاء الرأي فعلاً مما لابد منه في جواز التقليد ولذا لو زال بجهون او مرض او تبدل رأي الى رأي آخر لم يجز التقليد قطعاً بل اجماعاً كما تقدم من المصنف في المتن .

﴿ أقول﴾

لو سلم انعدام الرأي بانعدام موضوعه اي المجتهد فيكتفي في جواز التقليد تحقق الرأي في السابق كما أفاد المستشكل وذلك لإستصحاب جواز العمل به من حال حدوثه الى بعد زواله .

(واما الإجماع) على عدم جواز التقليد فيما اذا زال الرأي بجهون او مرض

أو هرم أو تبدل رأي إلى رأي آخر فهو مما لا دلالة له على عدم جواز التقليد فيما إذا زال بموت المجهد كما لا يتحقق .

في البقاء على تقليد الميت والاستدلال له بالمصحح بالاستصحاب

﴿ قوله هذا بالنسبة إلى التقليد الإبتدائي وأما الاستمراري فربما يقال بأنه قضية استصحاب الأحكام التي قلد فيها إلى آخره .﴾

(قد عرفت في صدر البحث) أن في المسألة تفاصيل ثلاثة عدمها التفصيل بين البدوي والإستمراري يعني عدم جواز تقليد الميت ابتداء وجواز البفاء على تقلیده استمراراً إذا قلد في حياته وان التفصيل المذكور قد نسبه السيد صدر الدين في محكم شرح الوفية إلى بعض معاصريه (ونزيذك) في المقام انه قال في التقريرات في الهدایة المنعقدة للتفصيل بين الاستدامة والإبتداء (ما لفظه) ثم انه ذهب جماعة من المعاصرين ومن قاربهم في العصر إلى التفصيل المذكور (قال) بل ربما يدعى بعضهم كونه من المسلمات (انتهى) .

(ونزيذك) أيضاً ان صاحب الفصول قد اختار هذا التفصيل وافقاً لجماعة (قال في الفصول) واعلم ان ما قررناه من المنع عن تقليد الميت إنما هو في تقليد الإبتدائي كما هو الظاهر واليه ينصرف اطلاق كلام المانعين وأما استدامة تقليده المنعقد في حال حياته الى حال موته فالحق ثبوتها وافقاً لجماعة وللأصل لثبوت الحكم المقلد فيه قبل موته فيستصحب الى ما بعده (انتهى) موضع الحاجة

من كلامه رفع مقامه .

(ثم إنك قد عرفت) أيضاً عند الاستدلال على جواز تقليد الميت بالإستصحاب ان الإستصحاب في المسألة تقريره من وجوه ثلاثة وان التقرير الثاني والثالث أي استصحاب حكم المستفي واستصحاب حكم المفتي هما ينفعان للتقليد الإبتدائي والإستمراري جميعاً وان التقرير الأول أي استصحاب الحكم المستفي فيه هو ما ينفع للتقليد الإستمراري فقط دون الإبتدائي .

(وقد أشرنا ان المصنف) قد ادّخره لهذا التفصيل فهذا هو موضع الاستدلال به والتكلم حوله (فنقول) إن حاصله كما تقدم قبله هو استصحاب الأحكام التي قلد فيها المجتهد كوجوب الإستعاذه أو حرمة العصير أو نجاسة الخمر إلى غير ذلك .

(وقد علل المصنف) مع ما يرى من انعدام الرأي بانعدام ذي الرأي بما حاصله ان رأى المجتهد وان كان دخيلاً في حدوث الأحكام إلا أنه عرفاً هو من أسباب عروض الحكم وحدوده وليس هو من مقومات الموضوع كي يختل الإستصحاب لأجل انعدامه :

* قوله ولتكنه لا يخفى انه لا يقين بالحكم شرعاً سابقاً فإن التقليد ان كان بحكم العقل وقضية الفطرة . . . الخ *

شروع من المصنف في المناقشة في استصحاب الأحكام التي قلد فيها المجتهد (وحاصل) المناقشة هو ان المقصود من الأحكام التي تستصحبها (ان كان) هي الأحكام الواقعية فهي مما لم نتيقن بشمولها في السابق كي تستصحبها في اللاحق (وإن كان) هي الأحكام الظاهرية (فإن كان) جواز التقليد أي رجوع الجاهل إلى العالم هو بحكم العقل والفطرة فقتضى ذلك ليس إلا منجزية قول العالم عند الإصابة وعذريةه عند الخطأ لا جعل أحكام ظاهرية على طبقه كي تستصحب تلك الأحكام عند الشك في بقائها :

(وإن كان) بالأدلة النقلية من الآيات والروايات ونحوهما فكذلك مقتضاها ليس إلا ذلك بناء على ما حققه المصنف في صدر مباحث الظنون من أن المعمول في الامارات الشرعية ليس إلا الحجية بمعنى المنجزية عند الإصابة والغيرية عند الخطأ لا الأحكام الظاهرية على طبق مؤدياتها .

(وأما بناء) على ما هو المعروف من أن المعمول في الامارات المعتبرة هو أحكام شرعية ظاهرية على طبق مؤدياتها فالاستصحاب تلك الأحكام وإن كان مجال واسع إلا أنه مع ذلك لا يخلو عن إشكال إذ من المحتمل لو لا المقطوع أن يكون رأي المجتهد هو من القيد المقومة للموضوع بحيث إذا تبدل الرأي عد ذلك من انتفاء موضوعه لا من ارتفاع الحكم عن موضوعه ومن المعلوم أن مجرد احتمال ذلك مما يمكن في عدم جريان الاستصحاب لما تحقق في محله من اعتبار بقاء الموضوع على حاله .

﴿قول﴾

والحق ان استصحاب تلك الأحكام التي قلد فيها المجتهد في زمان حياته هو مما لا يأس به (أما على القول) يجعل الأحكام الظاهرية فواضحة إذ الموضوع لتلك الأحكام كوجوب الإستعاذه او حرمة العصير المغل او نجاسة الخمر بل وكل مسکر ليس إلا نفس متعلقاتها وهو باق محفوظ على حاله لم يتغير ولم يتبدل بمعنى ان الموضوع في القضيتين هو شيء واحد إذ نحن نشك في بقاء وجوب عين ما تيقنا بوجوبه في السابق أو بحرمه أو بنجاسته فيستصحب واما رأي المجتهد فهو كما قد أشار اليه المصنف في بدء الأمر ليس إلا من أسباب عروض الحكم وحدوده لا من القيد المقومة للموضوع بحيث إذا زال زال الموضوع في نظر العرف كما في مثل قوله قلد هذا الرجل المجتهد فزال اجتهاده وذهب استنباطه .

(وأما على القول) يجعل الحجية فكذلك واضح إذ يستصحب نفس تلك الأحكام الواقعية التي قامت الحجة أي اليقين التنزيلي على وجودها فإن المعتبر في

الإستصحاب أن يكون المستصحب هو مما تيقنا به في السابق سواء كان ذلك باليقين الوجدني أو التنزييلي وذلك لحكومة دليل اعتبار الامارة على دليل الإستصحاب فدليل الإستصحاب يعتبر اليقين في الإستصحاب ودليل اعتبار الامارة الذي نزلها منزلة اليقين يوسع دائرة اليقين و يجعله أعم من الوجدني والتنزييلي جميعاً فتأمل جيداً .

﴿ قوله إلا على ما تكلفنا في بعض تنبئات الإستصحاب ... الخ﴾

قد تكلف المصنف تكلاً شديداً في التنبئه الثاني من تنبئات الإستصحاب لتصحيح استصحاب الأحكام التي قامت عليها الطرق والأمارات بناء على كون المجعل فيها مجرد المنجزية عند الإصابة والعذرية عند الخطأ دون الأحكام الظاهرية (وكان حاصل التكليف) على ما تقدم لك شرحه هناك هو كفاية الثبوت التقديرى في صحة الإستصحاب من دون حاجة إلى إحراز الثبوت في السابق بالقطع واليقين فتستصحب الأحكام الواقعية على تقدير ثبوتها واقعاً فتكون نتيجة الإستصحاب هي مجرد الملازمة بين الثبوت والبقاء فإذا قامت الحجة على الثبوت كانت حجة على البقاء أيضاً للملازمة التعبدية بينهما بوسيلة الإستصحاب .

(وقد أجبنا نحن) هناك بعدم الحاجة إلى هذا التكليف الشديد (فإنه مضافاً) إلى ضعفه في حد ذاته فإن اعتبار اليقين السابق في الإستصحاب ربما يكون من البديهي (هو تطويل بلا طائل) .

(وإن الصحيح في الجواب) هو أن يقال إن اليقين المعتبر في الإستصحاب أعم من اليقين الوجدني واليقين التنزييلي وذلك لحكومة دليل اعتبار الامارة على دليل الإستصحاب فدليل الإستصحاب ناطق باعتبار اليقين فيه ودليل اعتبار الامارة تنزل الامارة بمنزلة اليقين فيتوسع به دائرة اليقين قهراً فكما انه يستصحب بقاء ما أحرز باليقين الوجدني قطعاً فكذلك يستصحب بقاء ما أحرز باليقين التنزييلي شرعاً .

﴿قوله ولا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق . . . الخ﴾

دفع لما قد يقال من ان استصحاب الأحكام التي قلد فيها المجتهد هب انه مما لم يتم ولكن نفس الحجية التي كانت هي لرأي المجتهد في السابق في حال حياته تستصحب هي من تلك الحال الى بعد مماته (فيقول) إنه لا دليل على حجية رأيه السابق في اللاحق .

(والظاهر) ان نظره في المنع هو الى ما تقدم منه غير مرد من انه لابد في جواز التقليد من بقاء الرأي فعلا فإذا تبدل او ارتفع لمرض او هرم او جنون لم يجز التقليد اجماعاً (وفيه) ما أشرنا في جوابه من ان الاجماع على عدم جواز التقليد إنما هو إذا تبدل الرأي الى رأي آخر او ارتفع من أصله لمرض او هرم او جنون فلا يقاس عليه ما اذا ارتفع الرأي بموت المجتهد لو سلم ارتفاع رأيه بموته .

﴿قوله هذا كله مع إمكان دعوى انه إذا لم يجز البقاء على التقليد بعد زوال الرأي بسبب الهرم او المرض اجماعاً لم يجز في حال الموت ب نحو أولى قطعاً فتأمل . . . الخ﴾

بل لا يمكن دعوى ذلك قطعاً وذلك لما اشير آنفاً وسابقاً من ان الإجماع على عدم جواز البقاء على التقليد فيما إذا زال الرأي لهرم او مرض او جنون أو تبدل إلى رأي آخر فلا يقاس عليه ما إذا زال الرأي بموت المجتهد وانعدامه فإن الأولوية غير قطعية والظنية مما لا تجدي ولعله لذلك أمر أخيراً بالتأمل جيداً .

في الاستدلال على جواز تقليد الميت

بوجوه آخر غير الاستصحاب

﴿قوله ومنها اطلاق الآيات الدالة على التقليد... الخ﴾

عطف على قوله المتقدم (منها استصحاب جواز تقليد الميت في حال حياته ... الخ) أي ومن الوجوه الضعيفة التي استدل بها المجوز لتقليد الميت ابتداء إطلاق الآيات الدالة على التقليد وقد عرفت عند الكلام في استصحاب جواز تقليد الميت من زمان حياته إلى بعد مماته أن للمجوزين احتجاجات كثيرة لا تخصى كلها ضعيفة سوى وجهين منها :

(أحدهما) إطلاقات الأدلة وقد أخرّها المصنف في الذكر وأشار إليها في المقام وسيأتي منه الإشارة إلى غيرها أيضاً.

(ثانيهما) استصحاب جواز تقليد الميت من حال حياته إلى بعد مماته وقد قدمه المصنف في الذكر ولعله لأهميته (وعلى كل حال) ان الآيات التي استدل بها المجوزون بطلاقتها على ما يظهر من التقريرات هي (آية النفر) فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه .. الخ (وآية السؤال) فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون (وآية الكتمان) ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات ... الخ (وآية النباء) إن جاءكم فاسق بنينا فتبينوا ... الخ :

(ويرد على الجميع) ان دلالة هذه الآيات السكرية على أصل التقليد غير معلومة ولا واضحة سبباً آية الكتمان وآية النباء فكيف بدلالة إطلاقاتها على تقليد

الميت ابتدأه وقد تقدم في صدر التقليد التكلم حول دلالة آيات النفر والسؤال على التقليد وإنما لم تم فضلاً عن دلالة غيرهما عليه فراجع.

﴿ قوله وفيه مضافاً إلى ما أشرنا إليه من عدم دلالتها عليه منع إطلاقها على تقدير دلالتها وإنما هو مسوق لبيان أصل تشريعه ... الخ .﴾

قد أشار إلى عدم دلالتها عليه في صدر التقليد (فقال) وأما الآيات فلعدم دلالة آية النفر والسؤال على جوازه ... الخ . كما أنه قد أشار إلى منع إطلاقها على تقدير دلالتها في مسألة تقليد الأعلم (فقال) ولا إطلاق في أدلة التقليد بعد الغرض عن نهوضها على مشروعيية أصله لوضوح أنها إنما تكون بصدق بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم لا في كل حال ... الخ .

﴿ قوله ومنه انقدر حال إطلاق ما دل من الروايات على التقليد إلى آخره .﴾

لا يقاس اطلاق الروايات على إطلاق الآيات فإن بعض الروايات مما له إطلاق يشمل الحي والميت جميعاً (مثل قوله عليه السلام) فأما من كان من الفقهاء .. الخ (وقوله عليه السلام) وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا .. الخ . (وقوله عليه السلام) فاصدروا في دينكم على كل مسن في حبنا ... الخ .

(بل العقلاء أيضاً) لا يفرقون في الرجوع إلى قول أهل الخبرة بين أن يكون صاحب القول حياً أو ميتاً (نعم) إن الإطلاقات كما تقدم منها قبل إثباتها يصح التمسك بها إذا وافق فتوى الميت مع الحي وأما مع معارضة فتوى الميت مع الحي فلا يكاد يمكن التمسك بها بعد حصول العلم الإجمالي بخطأ أحدهما وخروجه عن تحت دليل الاعتبار رأساً .

﴿ قوله مع إمكان دعوى الإنساب إلى حال الحياة فيما ... الخ .﴾

لا وجه لدعوى الإنساب إلى حال الحياة في روايات التقليد أصلاً فإن الإنساب لو سلم أصله فهو بدوي يزول بالتأمل وليس هو بمقدار الدلالة والظهور على نحو

صح الإستناد اليه والإعتماد عليه .

قوله ومنها دعوى انه لا دليل على التقليد إلا دليل الإنسداد وقضيته جواز تقليد الميت كالحي بلا تفاوت بينهما أصلاً كلاماً لا يخفي ... الخ)

أي ومن الوجوه الضعيفة التي استدل بها المجوز لتقليد الميت ابتداءً دعوى انه لا دليل على التقليد إلا دليل الإنسداد وقضيته جواز تقليد الميت كالحي ... الخ . وهذا الوجه هو للمحقق القمي قدس سره وقد لخصه صاحب التقريرات رحمة الله (فقال) هداية في ذكر احتجاج المجوزين وهي كثيرة لاتحصى أقويه امور منها العقل والكتاب والسنة والإجماع (أما الأول) فتقريره من وجوه .

(احدها) ما عوّل عليه المحقق القمي رحمة الله ومحصله ان رجوع العامي الى المجهد ليس تعبدآ كما يؤمّي اليه تعليمهم في وجوب الأخذ بالأعلم بان الظن في طرفه أقوى مضافاً الى انه لا دليل على التعبد أما السيرة والإجماع فلا جدوى فيها أما الأولى فلأنـ السلف المعاصرين للامام عليه السلام كان باب العلم في حقهم مفتوحاً وعملهم إنما هو بعلمهم وأما الإجماع فهو موهون بذهاب فقهاء حلب على وجوب الإجتهد عليناً وانكار جملة من أصحابنا الأخباريين مما لا يقبل الإنكار فain الإجماع بل التقليد اعتباره في حق العامي إنما هو بواسطة الظن الثابت اعتباره بعد الإنسداد على وجه العموم والكلامية بالبرهان العقلي ولا فرق بين الظن الحاصل من قول الحي وغيره كما هو قضية ضرورة العقل فنطاط العمل بقول الحي موجود في قول الميت بل ربما يكون الظن الحاصل من قول الميت أقوى .

(وبالجملة) فلا فرق بين المجهد والمقلد في جواز العمل بالظن فإن المسوغ للمجهد هو موجود بعينه في حق المقلد فلو دار أمره في الفروع بين حي وميت وحصل له الرجحان في أن متابعة ذلك الميت أقرب إلى حكم الله يجب اتباعه (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(هذا وقد أجب المصنف) عن الدليل المذكور بنحو الاختصار وهو انه

لا تكاد تصل النوبة في التقليد إلى دليل الإنسداد كي يقتضي ذلك جواز تقليد الميت ولو ابتدأه كالمي وذلك لما عرفت من دليل العقل والنقل على التقليد ويعني بالعقل ما تقدم في صدر التقليد من كون رجوع الجاهل إلى العالم بديهياً جليّاً فطرياً لا يحتاج إلى دليل ويعني بالنقل ما تقدم من طوائف الأخبار المتعددة الدالة على التقليد.

﴿أقول﴾

هذا كله مضافاً إلى ما في نفس دليل الإنسداد من الضعف والوهن جداً وقد ذكرناه قبلاً بعد الفراغ عن ذكر الأخبار بطوائفها وكان له مقدمات أربع بعضها كان مأخوذاً من الفصول وبعضها من المحقق القمي وبعضها من الشيخ أعلى الله مقامه في رسالته المستقلة وكان كل من المقدمة الثالثة والرابعة محل المناقشة والمنع الأكيد فراجع .

في البقاء على تقليد الميت

والاستدلال له بدليل آخر غير الاستصحاب

﴿ قوله ومنها دعوى السيرة على البقاء فان المعلوم من أصحاب الأئمة

عليهم السلام عدم رجوعهم عما أخذوه تقليداً بعد موت المفتى ... الخ﴾

ها هنا قد خاطر المصنف بين وجوه تقليد الميت ابتداء وبين وجوه تقليد الميت استمراراً فإنه إلى هنا كان يقصد بقوله : (ومها) أي من الوجوه التي استدل بها بجواز تقليد الميت ابتداء وهاهنا يقصد بقوله (ومها دعوى السيرة

على البقاء ... الخ) أي من الوجوه التي استدل بها لجواز تقليد الميت استمراراً .
 (وكيف كان هذا هو الوجه الثالث من وجوه جواز البقاء على تقليد الميت
 وقد تقدم الوجه الأول وهو الاستصحاب وسيأتي الوجه الثاني والرابع في ذيل
 التعليق على قوله (ومنها غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر ... الخ) فانتظر
 (ثم إن) تفصيل هذا الوجه الثالث انه (قال في التقريرات ما لفظه) الثالث
 دعوى استقرار السيرة على البقاء على تقليد الميت ويظهر ذلك بلاحظة أحوال
 أصحاب الأئمة فإن من المعلوم عدم التزامهم مع وفور قدسهم بالرجوع عما أخذوه
 تقليداً عمن له الإفتاء بعد عروض موت المفتى ولو كان ذلك لكان بواسطة عموم
 البلوى منقولاً معلوماً ومثله يعطي برضاء الإمام عليه السلام وتقريره الشيعة على
 البقاء (انتهى) .

(وقد أجاب المصنف) عن هذا الوجه بما حاصله ان الشيعة في عصر الأئمة
 عليهم السلام كانوا يأخذون الأحكام غالباً من ينقلها من الإمام عليه السلام بلا
 واسطة أو مع الواسطة من دون دخل لرأي الناقل واجتهد فيها كما هو الحال فعلا
 فيأخذ العوام أحكامهم الشرعية من نقلة الفتاوى (ومن المعلوم) ان ذلك ليس
 بتقليد كي إذا لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام بعد موت الناقل كان ذلك بقاء
 منهم على تقليد الميت وكان حجة لنا بلاحظة تقرير الإمام عليه السلام له وعدم
 ردعه عنه (نعم إنا) لا ننكر انه كان قد يتافق نادراً أخذهم الأحكام الشرعية من
 تلامذة الإمام عليه السلام من له الإجتهاد والإفتاء كأبان بن تغلب وزراره بن أعين
 ومحمد بن مسلم ونظرائهم مع دخل رأي الناقل فيها ولكننا لا نعلم استقرار السيرة
 في مثل هذه الموارد على البقاء بعد موت الناقل كي نستند إليها ونعتمد عليها .

﴿اقول﴾

والظاهر انه قد أخذ المصنف هذا الجواب من صاحب التقريرات (قال بعد نقل
 الوجه المذكور ما لفظه) والجواب عن ذلك المنع من استقرار السيرة في وجه وعدم

جدواها فيما نحن فيه في وجه آخر (قال) وتوسيعه ان الناس في زمن أصحاب الأئمة عليهم السلام بين أصناف فإنهما بين العامل بما يسمعه شفاهما عن المعصوم وبين العامل بالأخبار المنسوبة عنهم مثل الفتاوى المنسوبة عن المجتهددين وبين العامل بفتاوى المجتهددين في تلك الأزمنة كأبان بن تغلب و محمد بن مسلم وأضرابهما من له أهلية الإجتهاد والإفتاء ولا ريب ان القسمين الأولين ليسا عملا من التقليد في شيء وذلك هو الغالب في الموجودين في تلك الأزمنة (إلى أن قال) وأما القسم الثالث فهم المقلدون ولا ريب في قلة هذا القسم بالنسبة إليهم (إلى أن قال) فإن أريد استقرار سيرة القسمين الأولين على عدم الرجوع فمسلم ذلك ولكن لا يرتبط بالمقام وإن أريد استقرار سيرة القسم الثالث فلا نسلم بذلك فإن الإنصاف ان دون إثبات استقرار سيرة المقلدين بالمعنى المصطلح عليه على البقاء خرط القناد (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

في وجوه آخر لـ كل من تقليد الميت ابتداء واستمراراً

﴿ قوله ومنها غير ذلك مما لا يليق بأن يسطر أو يذكر ... الخ﴾

(يتحمل) أن يكون ذلك عوداً إلى وجوه تقليد الميت ابتداء (ويتحمل) أن يكون ذلك ملحاً بقوله المتقدم ومنها دعوى السيرة على البقاء ... الخ (وعلى كل حال) ان كان المراد هو العود إلى وجوه تقليد الميت ابتداء فالباقي من تلك الوجوه كثير جداً فإن احتجاجات المجوزين على ما أشير لك غير مرة كثيرة لا تحصى وقد اقتصر التقريرات على ذكر أقواها وهو أمور (العقل) وله تقرير من وجوده عديدة (ومن جملتها) ما تقدم من المحقق القمي وأشار إليه المصنف بقوله ومنها انه لا دليل على التقليد إلا دليل الإنسداد ... الخ (ومن جملتها) الإستصحاب وله

تقرير من وجوه عديدة أيضاً قد أشار المصنف الى وجهين منها :

(أحدهما) للتقليد الإبتدائي (والآخر) للاستمراري .

(والكتاب) وهي آية النفر وآية السؤال وآية الكمان وآية النباء ، وقد أشار اليها المصنف بقوله ومنها إطلاق الآيات الدالة على التقليد ... الخ .

(والسنة) وقد أشار اليها المصنف بقوله ومنه انقدر حال إطلاق ما دل الروايات على التقليد .

(والإجماع) ولم يؤشر اليه المصنف أصلاً (هذا كله) إذا كان المراد من قوله ومنها غير ذلك هو العود الى وجوه تقليد الميت ابتداء (واما إذا كان) المراد منه هو العود الى وجوه تقليد الميت استمراً فالباقي من تلك الوجوه هو أمران :

(الوجه الثاني) منها وهو اطلاق الآيات والروايات (والوجه الرابع) وهو الحرج والضيق على المقلدين واما الوجه الأول والثالث وهم الإستصحاب والسيره فقد تقدم الكلام فيها (ثم إن) كلا من الوجه الثاني والرابع أي الإطلاق والحرج وان كان مذكوراً في كل من التقريرات والفصول جميعاً إلا انه نحن نذكر كلام الفصول في شأنها بلفظه فانه أختصر وأجمع فنقول (قال في الفصول) بعد ما استدل بجواز البقاء على تقليد الميت بالإستصحاب وقد تقدم عبارته في ذيل التعليق على قول المصنف هذا بالنسبة الى التقليد الإبتدائي وأما الإستمراري ... الخ .

(ما لفظه) ولظاهر الآيات والأخبار الدالة على جواز التقليد فإن المستفاد منها ثبوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد مطلقاً إذ لم يشترط في وجوب الخدر بقاء المنذر المستفاد من الأمر بمسألة أهل الذكر التغوييل على قولهم وقضية إطلاقه عدم الفرق بين بقائهم بعد التغوييل على قولهم وعدمه (إلى أن قال) ولما في الإلزام باستئناف التقليد من الحرج والضيق على المقلدين لكثره ما يحتجون اليه من المسائل سبباً مع تقارب موت المفتين (انتهى) كلامه رفع مقامه .

اقول

(اما الآيات) فلم يتم أصل دلالتها على التقلييد فضلاً عن اقتضاء إطلاقها البقاء على تقلييد الميت (واما الأخبار) فقد عرفت ان إطلاقها مما يشمل تقلييد الميت ابتداء فكيف بالبقاء على تقليده استمراراً لكن ذلك إذا لم يعارض فتوى الميت مع الحي وإلا فلا يكاد يجدي الإطلاقات بعد العلم الإجمالي بخطأ أحديها وخروجهما عن تحت أدلة التقلييد رأساً (واما لزوم الحرج والضيق) على المقلدين لو قلنا بوجوب الرجوع الى الحي فممنوع جداً سيما إذا كان فتاوى الحي أسهل من فتاوى الميت . (وبالجملة) إن الذي صح التمسك به بجواز البقاء على تقلييد الميت هو خصوص الإستصحاب بتقريراته الثلاثة المتقدمة دون غيره من سائر الوجوه الأربعة أبداً .

في العدول عن مجتهد الى مجتهد آخر

(بني الكلام) في موضعين لم يؤشر اليهما المصنف:

(الأول) في العدول عن مجتهد الى مجتهد آخر ويقع الكلام فيه في مقامين :
(احدهما) في العدول عن الحي الى الحي (ثانيهما) في العدول عن الميت الى الحي
(اما العدول) عن الحي الى الميت او عن الميت الى الميت فلا يقع الكلام فيه بعد
المنع عن تقليد الميت ابتداء (وعلى كل حال) (اما العدول) عن الحي الى الحي
(فان كان) من الأعلم الى غير الأعلم فلا يجوز قطعاً بعد ما عرفته من وجوب
تقليد الأعلم (وان كان) من غير الأعلم الى الأعلم فهو واجب بلا شبهة (اما
العدول) عن المساوي الى المساوي فقد يقال إنه مما لا يجوز (فانه مضافاً) الى
ما ادعى من الاجماع على حرمة العدول شرعاً وانه قد حكاهما غير واحد من
الاصحاب هي مما يقتضيه إصالة التعين الجارية في الدوران بين التعين والتخيير لذا

تقليد من يريد العدول عنه متيقن إجمالاً إما تعيننا أو تخيراً وتقليد من يريد العدول إليه مشكوك ولو تخيراً لاحتمال تعين تقليد من يريد العدول عنه وعدم مشروعية تقليد من يريد العدول إليه إلا بعد اختلال شرط من شرائط التقليد في الأول فيؤخذ حينئذ بالمتيقن ويحرى الأصل عن المشكوك .

﴿أقول﴾

(أما الإجماع) فلم يثبت وعلى فرض ثبوته لا يمكن الاستناد إليه والإعتماد عليه بعد احتمال كون المدرك هو الوجه المذكور من إصالة التعيين أو نحو ذلك (وأما إصالة التعيين) الجارية عند الدوران بين التعيين والتخير (فإن كانت) فتوى من يريد العدول إليه موافقاً مع فتوى من يريد العدول عنه فإطلاقات أدلة التقليد مما تكفي في انقطاعها أعني انقطاع إصالة التعيين وتقضى بجواز تقليد الثاني كال الأول عيناً (وإن كانت) معارضة فالإطلاقات وإن لم يجز التمسك بها حينئذ بعد العلم الإجمالي بكذب أحدي الفتويين وخروجهما عن تحت دليل الاعتبار قطعاً ولكن استصحاب جواز تقليد من يريد العدول إليه من قبل أن يقلد الأول إلى بعد تقليده مما يقضي بجواز العدول إليه وبانقطاع إصالة التعيين من أصلها موضوعاً (وأما دعوى) انه إذا عدل في صورة المعارضه من حي إلى حي فالعدل بما يوجب المخالفة القطعية كما إذا قلد من أفتى بطهارة شيء ثم عدل عنه إلى من أفتى بنجاسته وهكذا في الوجوب والحرمة (فهي مما لا وجہ له) فإنه كما يوجب المخالفة القطعية فكذلك هو مما يوجب الموافقة القطعية ولم يعلم أن مصلحة الموافقة القطعية هي أقل من مفسدة المخالفة القطعية وقد تقدم نظير ذلك في دوران الأمر بين المذورين عند التكلم حول كون التخير بدويأً أو استمرارياً فتقذير هذا كله في العدول عن الحي إلى الحي (وأما العدول) عن الميت إلى الحي (فإن كان) من الميت الأعلم إلى الحي الغير الأعلم فلا يجوز قطعاً بعد ما عرفته من وجوب تقليد الأعلم وجواز البقاء على تقليد الميت شرعاً (وان كان) بالعكس فهو واجب بلا شبهة .

(وأما إذا كان) الميت والحي متساوين في العلم والفضيلة فالظاهر أن

الكلام فيه عين الكلام في العدول عن الحي إلى الحي المتساوين فيجوز كل من البقاء والعدول جميعاً وإن كان العدول هاهنا أحوط رعاية للحياة في المفتي منها أمكن والله العالم.

في شرائط المجتهد

(الموضع الثاني) في شرائط المجتهد غير ما تقدم من الأعممية والأورعية عند معارضه الفتويبين وغير الحياة مطلقاً ولو مع عدم المعارضه في التقاديم الإبتدائي دون الإستمراي وهي (امور) على ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة في أول القضاء (قال) بعد قول الشهيد الأول وفي الغيبة ينفرد قضاة الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء (ما لفظه) وهي : (البلوغ) (والعقل) (والذكورة) (والإيمان) (والعدالة) (وطهارة المولد) إجماعاً (والكتابة) (والحرية) (والبصر) على الأشهر (والنطق) (وغلبة الذكر) (والاجتهد) في الأحكام الشرعية واصوتها (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

﴿أقول﴾

(اما البلوغ) (والذكورة) (وطهارة المولد) فإن تم فيها الإجماع فهو وإلا فليس فيما بأيدينا من الأدلة ما يدل على اعتبارها فإن الإعتماد في جواز التقليد (ان كان) على بناء العقلاه على رجوع الجاهمل إلى العالم بل إلى مطلق أهل الخبرة من كل فن فهم لا يفرقون بين البالغ وغير البالغ ولا بين المذكر والمؤنث ولا بين المتولد من نكاح أو من سفاح فإن المعيار عندهم هو خبروية المرجع على نحو يحصل الوثيق والاطمئنان من قوله وكلامه دون غيرها (وان كان) الإعتماد على أخبار الباب فليس فيها على ما تقدم لك تفصيلها واحداً بعد واحد ما يدل على اعتبار تلك الأمور الثلاثة بل اطلاقها مما يقضي بعدم اعتبارها أصلاً (فما يظهر من الفصول) في وجه اعتبار البلوغ من عدم شمول الأدلة للصبي (ضعيف جداً) (وأضعف منه)

تعليمه بأنه لا يقبل روايته فلا يقبل فتواه بطريق أولى فإن عدم قبول روايته مع كونه ثقة مأموناً هو أول الكلام (ولو سلم) فلا يقاس فتواه على روايته (نعم في طهارة المولد) اذا قلنا بکفر المولد من الزنا كما هو الحکي عن جمع من الأصحاب فلا اعتبارها وجه وجيه ولكن القول به ضعيف جداً كما حفظناه في محله (مضافاً) الى كونها داخلة حبنة في الإيمان ولا تكون هي شرطاً مستقلاً في قباله .

(وبالجملة) إن الإعتماد في اعتبار البلوغ والذكورة وطهارة المولد على مجرد الإجماع الذي ادعاه الشهيد الثاني رحمه الله مع احتمال وجود المدرک له مثل ما تقدم من الفصول من عدم شمول الأدلة للصبي أو ما عسى أن يقال إن ولد الزنا لا تصح إمامته ولا شهادته فالفتوى أو القضاة بطريق أولى مشكل جداً (ولكن) مع ذلك الإجراء في الفتوى بعدم اعتبارها رأساً مع تساملها بين الأصحاب رضوان الله عليهم أشکل فالأحوط هو رعاية هذه الامور الثلاثة في المجتهد من البلوغ والذكورة وطهارة المولد منها أمكن والله العالم .

(وأما العقل) فاعتباره على الظاهر مما استقل به العقل وحكم به اللب فلا عبرة بفتوى المجنون لكن في الإطبافي منه دون الإدواري وأما الإدواري فإن تم الإجماع على اعتبار العقل بنحو الإطلاق فهو الحجة وإلا فلا دليل على المنع عن فتواه في حال إفادته وذلك لبناء العقلاة على التعميم والإطلاق الأخبار المتقدمة وعدم تقييد شيء منها بذلك (ولعل من هنا) صرخ صاحب الفصول بعدم قدح الجنون الإدواري وإن أشكال فيه بعدها (فقال قدس سره) وأما الجنون الإدواري والسكر والإغماء فلا يقدح في جواز التقليد مطلقاً على إشكال في الأول (انتهى كلامه) رفع مقامه .

(والظاهر) ان مقصوده من عدم قدح السكر في جواز تقليد المجتهد هو ما إذا استعمل المسكر جهلاً بال موضوع أو خطأً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فعند ذلك لا يقدح السكر بجواز تقليده لا مطلقاً ولو عمداً عصياناً وإلا لأجل

بعدالته كما هو واضح ضروري .

(وأما الإيمان والعدالة) ففضالاً إلى الإجماع الذي ادعاه الشهيد الثاني رحمه الله بل ادعاء الحق القمي أيضاً (حيث قال) والظاهر أن اشتراط الإيمان إجماعي (وقال) أيضاً وأما العدالة فظاهرهم الوفاق على اعتباره ... الخ . يمكن استقادة اعتبارهما من الأخبار أيضاً (أما الإيمان) (فلقوله عليه السلام) في الأخبار المتقدمة لعلي بن سويد لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا (وقوله عليه السلام) لأحمد بن حاتم بن ماهويه و أخيه فاصدما في دينكما على كل مسن في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا فانهما كافوا كما إن شاء الله (وأما العدالة) فلجملة من الأخبار المتقدمة (مثل قوله عليه السلام) فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فلابد له (وقوله عليه السلام) فيما حكي عن مصباح الشريعة والمفتري يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن إلى أن قال عليه السلام ثم إلى حسن الإختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة والتقوى ثم حينئذ إن قدر (وقوله عليه السلام) بأن مجاري الأور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه (وقوله عليه السلام) لعلي بن مسیب الهمداني بعد ما سأله من يأخذ معالم دينه قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا فإن توصيفه عليه السلام زكريا بن آدم بالأمن على الدين والدنيا مما لا يخلو عن إشعار بل عن دلالة على علية الحكم (بل وقوله عليه السلام) (نعم) في جواب السائل أبيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه ما احتاج إليه من معالم ديني بناءً على كون المراد من الوثوق في المقام هي العدالة وإن الظاهر من الحديث الشريف كون اعتبار الوثوق أمراً مفروغاً عنه عند السائل المسؤول غايته ان السائل قد سئل الإمام عن الصغرى وأن يonus ثقة أم لا فقال نعم .

(وأما الحرية) (والبصر) (والنطق) (وغلبة الذكر) فلا دليل على اعتبارها في المجتهد أصلاً لا من الإجماع ولا من الأخبار ولا من بناء العقلاء فإذا حصل

المقصود بدون تلك الامور كلها وهو الإطلاع على نظره ورأيه (نعم) قد تقدم في كلام الشهيد الثاني دعوى الشهرة على اعتبار الثلاثة الأولى ولكن مجرد الشهرة بما لا يجدي كما لا يخفي (بل بناء العقائد) على التعميم كما ان إطلاق الأخبار المتقدمة مما يعني اعتبار جميع تلك الامور الأربعه كلها .

(واما الإجتهد) في الأحكام الشرعية وأصولها فهو حق ولكنه مما يتحقق به الموضوع لا مما يشترط فيه شرعاً فإن كلامنا في المقام هو فيما يعتبر في المجتهد لا فيمن يقلده العامي كي يقال إنه يعتبر فيه الإجتهد بل وهو أهم ما يعتبر فيه .

(نعم يظهر من صاحب الغروة) قدس سره اعتبار الإجتهد المطلق فلا يجوز تقليد المتجزى ولكنك قد عرفت منا في بحث الإجتهد خلاف ذلك جداً سيما إذا كان المتجزى أعلم فيما اجتهد فيه من غيره (بل ويظهر منه) قدس سره اعتبار أمر آخر ما فوق العدالة وهو أن لا يكون المجتهد مقبلًا على الدنيا وطالباً لها مكتباً مجدًا في تحصيلها (قال) في الخبر من كان من الفقهاء وذكر الحديث المتقدم آنفًا .

﴿اقول﴾

لم يعلم استفادة أمر آخر من الحديث الشريف ما وراء العدالة المعتبرة في المجتهد بل الظاهر من فتاواها الأربع هو شرح العدالة والتقوى دون غيرهما بل لو أردنا النظر إلى قوله عليه السلام قبل الفقرات الأربع (وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر والعصبية الشديدة والتکالب على الدنيا وحرامها فلن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمهم الله بالتقليد لفسقة علمائهم) لم يظهر منه أيضًا اعتبار أمر آخر ما وراء العدالة والله العالم .

(هذا آخر) ما أراد الله لنا ايراده في الإجتهد والتقليد وبه تم الجزء السادس ، وبالجزء السادس تم كتابنا الموسوم بعنوان الأصول في شرح كفاية الاصول والحمد لله أولاً وآخرًا وقد وقع الفراغ من التأليف في عصر يوم السبت الموافق للسابع من شهر صفر الحجر سنة ١٣٧٣ .


فهرس ما في الجزء السادس من عناية الأصول في شرح كفاية الأصول


<u>موضع</u>	<u>صيغة</u>
٢	في التعادل والترجيح وبيان تعريف التعارض .
٩	في الجمع بين الدليلين المتناقضين وبيان الجمع العرفي المقبول .
١٢	في وجه تقدم الامارات على الأصول الشرعية .
١٩	الدليلان الظنيان لا يتعارضان إلا بحسب المسند .
٢١	في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين على الطريقة دون السبيلية
٢٥	في بيان مقتضى القاعدة الأولية في الخبرين المتعارضين على السبيلية دون الطريقة
٣٢	الكلام حول الفضيحة المشهورة وهي الجمع منها أمكن أولى من الطرح .
٣٨	في بيان مقتضى القاعدة الثانوية في الخبرين المتعارضين .
٤١	في بعض الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجيح .
٤٣	في الأخبار العلاجية الدالة على التخيير على الإطلاق .
٤٧	في الأخبار العلاجية الدالة على الترجيح بجزاها مخصوصة ومرجحات منصوصة
٥٣	الكلام حول مجموع الأخبار العلاجية .
٥٩	في الجواب عن خصوص المقبولة والمرفوعة من أخبار الترجيح .
٦٣	في استبعاد الشيخ حمل أخبار الترجح على الإستحباب والجواب عنه :
٦٧	في الجواب عن بقية أخبار الترجح .
٧٥	في بقية الوجوه التي استدل بها لوجوب الترجح وجوابها .
٧٩	هل يجب الافتاء بما اختاره من الخبرين أو بالتخير في المسألة الأصولية أو يجوز كلا الأمرين جمِيعاً .
٨٢	هل التخيير بدوي أو استمراري ؟


الصفحة	الموضوع
٨٤	هل على القول بالترجح يقتصر على المرجحات المنصوصة أو يتعدى إلى غيرها
٩٥	هل على القول بالتعمدي يتعدى إلى خصوص المزية الموجبة للظن الشأنى دون الفعلى أو بالعكس أو إلى كل مزية .
١٠٠	هل التخيير أو الترجح يختص بغير موارد الجمع العرفى أم لا ؟
١٠٨	في ذكر جملة من المرجحات النوعية للدلالة .
١١٨	في انقلاب النسبة .
١٢٩	في بيان كون المرجحات على أنوائتها كلها من مرتجحات السنن .
١٣٤	لا وجه لمراعاة الترتيب بين المرجحات لو قيل بالتعمدي من المزايا المنصوصة فيما أفاده الشيخ لتقديم المرجع الصدورى على الجهوى وتضعيقه .
١٣٧	فما أفاده بعض تلاميذ الشيخ من امتناع تقديم المرجع الصدورى على الجهوى وتضعيقه .
١٤١	الكلام حول المرجحات الخارجية بأقسامها وبيان حال القسم الأول منها
١٤٤	في بيان حال القسم الثاني من المرجحات الخارجية .
١٥٣	في بيان حال القسم الثالث من المرجحات الخارجية .
١٥٩	في الإجتهد وبيان معناه لغة واصطلاحاً .
١٦١	في تقسيم الإجتهد إلى مطلق ومتزمّي .
١٦٧	في امكان الإجتهد المطلق
١٧٠	في جواز العمل بالإجتهد المطلق لمن اتصف به ولغيره :
١٧٢	في جواز تقليد الإنسدادي وعدمه :
١٧٧	في نفوذ حكم المجتهد المطلق إذا كان انفتاحياً وإلا ففيه إشكال .
١٨١	في امكان التجزئي .
١٨٤	في حجية اجتهد المتجزئ لنفسه .
١٨٥	في رجوع الغير إلى المتجزئ .


موضع	صحيحة
١٨٧ في حکومۃ المتجزی وفصل خصوصیته .	
١٨٨ في بيان ما يتوقف عليه الإجتہاد .	
١٩٣ في التخطئة والتتصویب .	
١٩٨ في اضیحیال الإجتہاد السابق .	
٢٠٠ في بيان مقتضی القاعدة الأولى في الأعمال السابقة المطابقة للإجتہاد الأول .	
٢٠٥ في بيان مقتضی القاعدة الثانية في الأعمال السابقة المطابقة للإجتہاد الأول .	
٢٠٨ في الرد على تفصیل الفحصویل في الإجتہاد السابق .	
٢١٣ في التقليد وبيان معنیه لغة واصطلاحاً .	
٢١٧ في الاستدلال على جواز التقليد ببناء العقلاع .	
٢١٩ الكلام حول الإجماع بقسمیه من المحصل والمنقول على جواز التقليد .	
٢٢١ الكلام حول سیرة المتدينین على التقليد .	
٢٢٢ الكلام حول الاستدلال بایّي النفر والسؤال على جواز التقليد .	
٢٢٦ في الاخبار الدالة على وجوب اتباع قول العلماء .	
٢٢٩ ما دل على ان للعوام تقليد العلماء .	
٢٣٠ في الاخبار الدالة على جواز الافتاء مفهوماً .	
١٣٤ في الاخبار الدالة على جواز الافتاء منطوقاً .	
٢٣٧ الكلام حول الاستدلال بدلیل الانسداد على جواز التقليد .	
٢٤٠ في وجوب تقليد الاعلم .	
٢٤٦ في القائلین بجواز تقليد غير الاعلم وتضیییف أدلةهم .	
٢٥١ في الوجوه التي استدل بها المانعون عن تقليد غير الاعلم غير ما تقدم .	
٢٥٧ في بيان معنی الاعلم .	
٢٥٨ إذا شک في اختلافهم في الفتوى فهل يجب الفحص عنه .	

صحيفة	موضوع
٢٦٠	إذا شك في اختلافهم في العلم والفضيلة فهل يجب الفحص عن الاعلم .
٢٦٢	في وجوب تقليد الاروع .
٢٦٤	في تقدم الاعلم على الاروع .
٢٦٤	في اشتراط الحياة في المفتي .
٢٦٧	في تفاصيل المسألة .
٢٦٩	في الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت بالاصل وبالاجماع .
٢٧٤	في الاستدلال على جواز تقليد الميت بالاستصحاب .
٢٧٩	في البقاء على تقليد الميت والاستدلال له بالاستصحاب .
٢٨٤	في الاستدلال على جواز تقليد الميت بوجهه آخر غير الاستصحاب .
٢٨٧	في البقاء على تقليد الميت والاستدلال له بدليل آخر غير الاستصحاب .
٢٨٩	في وجوه آخر لكل من تقليد الميت ابتداء واستمراراً .
٢٩١	في العدول عن مجتهد الى مجتهد آخر .
٢٩٣	في شرائط المجتهد .









COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036759880

DEMCO

